

مَنْهَا لِحَالِ الصَّالِحِينَ

بِحِكْمَةٍ

فِي أَمْطَامِ الْقَضَاءِ وَالشَّهَادَاتِ وَالْحُدُودِ

وَالْقِصَاصِ وَالرِّيَابِ

وَبِشَافِي

مُرْجِعِ السُّلْطَانِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَلِيِّ

السُّنْدِ بْنِ الْفَارِسِ الْمَوْجِبِ الْجَوِيِّ



جميع الحقوق محفوظة ومسجلة
لمؤسسة الإمام الخوئي الإسلامية

Info@alkhoei.net

www.alkhoei.com

www.alkhoei.net

تكملة المنهاج، ص: ٣

[المدخل]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أنار للمؤمنين سبل دينه و وفق الصالحين للسير على منهاج شريعته و الصلاة و السلام على أفضل سفرائه و خاتم أنبيائه و أشرف بريته محمد و عترته الطاهرين و اللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

و بعد فيقول المفتقر إلى رحمة ربه السائل إياه تسديد الخطى و مغفرة الخطايا أبو القاسم ابن العلامة الجليل المرحوم السيد علي أكبر الموسوي الخويي تعمدته الله برحمته إني لما رأيت مسائل القضاء و الشهادات و الحدود و القصاص و الديات يكثر الابتلاء بها و السؤال عنها أحببت أن أدونها و أعرض لها لتكون تكملة ل (منهاج الصالحين) و أشكر الله تعالى و أحمده على توفيقه إياي لإتمامها و إياه أسأل أن ينفع بها المؤمنين و يجعلها ذخرا لي ليوم الدين إنه سميع مجيب.

تكملة المنهاج، ص: ٥

كتاب القضاء

القضاء هو فصل الخصومة بين المتخاصمين، و الحكم بثبوت دعوى المدعي أو بعدم حق له على المدعى عليه.

و الفرق بينه و بين الفتوى أن الفتوى عبارة عن بيان الأحكام الكلية من دون نظر إلى تطبيقها على مواردنا و هي - أي الفتوى- لا تكون حجة إلا على من يجب عليه تقليد المفتي بها، و العبرة في التطبيق إنما هي بنظره دون نظر المفتي.

و أما القضاء فهو الحكم بالقضايا الشخصية التي هي مورد الترافع و التشاجر، فيحكم القاضي بأن المال الفلاني لزيد أو أن المرأة الفلانية زوجة فلان و ما شاكل ذلك، و هو نافذ على كل أحد حتى إذا كان أحد المتخاصمين أو كلاهما مجتهدا.

نعم قد يكون منشأ الترافع الاختلاف في الفتوى، كما إذا تنازع الورثة في الأراضي، فادعت الزوجة ذات الولد الإرث منها، و ادعى الباقي حرمانها فتحاكما لدي القاضي، فإن حكمه يكون نافذا عليهما و إن كان مخالفا لفتوى من يرجع إليه المحكوم عليه.

[مسائل في القضاء]

(مسألة ١):

القضاء واجب كفائي.

(مسألة ٢):

هل يجوز أخذ الأجرة على القضاء من المتخاصمين أو غيرهما؟ فيه اشكال. و الأظهر الجواز.

(مسألة ٣):

بناء على عدم جواز أخذ الأجرة على القضاء هل يجوز أخذ الأجرة على الكتابة؟ الظاهر ذلك.

(مسألة ٤):

تحرم الرشوة على القضاء. و لا فرق بين الآخذ و الباذل.

(مسألة ٥):

القاضي على نوعين: القاضي المنصوب، و قاضي التحكيم.

(مسألة ٦):

هل يكون تعيين القاضي بيد المدعي أو بيده و المدعى عليه معاً؟ فيه تفصيل، فإن كان القاضي قاضي التحكيم فالتعيين بيدهما معاً، و إن كان

تكملة المنهاج، ص: ٦

قاضياً منصوباً فالتعيين بيد المدعي.

و أما إذا تداعيا فالمرجع في تعيين القاضي عند الاختلاف هو القرعة.

(مسألة ٧):

يعتبر في القاضي أمور: (الأول): البلوغ (الثاني) العقل (الثالث) الذكورة (الرابع) الإيمان (الخامس) طهارة المولد (السادس) العدالة (السابع) الرشدة (الثامن) الاجتهاد بل الضبط على وجهه، و لا تعتبر فيه الحرية كما لا تعتبر فيه الكتابة و لا البصر، فإن العبرة بالبصيرة.

(مسألة ٨):

كما أن للحاكم أن يحكم بين المتخاصمين بالبينة و بالإقرار و باليمين، كذلك له أن يحكم بينهما بعلمه و لا فرق في ذلك بين حق الله و حق الناس، نعم لا يجوز إقامة الحد قبل مطالبة صاحب الحق، و إن كان قد علم الحاكم بموجبه، على ما يأتي.

(مسألة ٩):

يعتبر في سماع الدعوى أن تكون على نحو الجزم، و لا تسمع إذا كانت على نحو الظن أو الاحتمال.

(مسألة ١٠):

إذا ادعى شخص مالا على آخر، فالآخر لا يخلو من أن يعترف له أو ينكر عليه أو يسكت: بمعنى أنه لا يعترف و لا ينكر فهنا صور ثلاث:

(الاولى)- اعتراف المدعى عليه فيحكم الحاكم على طبقه و يؤخذ به.

(الثانية)- إنكار المدعى عليه فيطالب المدعي بالبينة فإن أقامها حكم على طبقها و الا حلف المنكر، فإن حلف سقطت الدعوى و لا يحل للمدعي- بعد حكم الحاكم- التقاص من مال الخالف.

نعم لو كذب الخالف نفسه جاز للمدعي مطالبته بالمال فان امتنع حلت له المقاصة من أمواله.

(الثالثة)- سكوت المدعى عليه، فيطالب المدعي بالبينة فإن لم يقمها ألزم الحاكم المدعى عليه بالحلف إذا رضي به المدعي و طلبه فإن حلف فهو، و إلا فيرد

تكملة المنهاج، ص: ٧

الحاكم الحلف على المدعى.

و أما إذا ادعى المدعى عليه الجهل بالحال، فإن لم يكذبه المدعي فليس له إحلافه و إلا أحلفه على عدم العلم.

(مسألة ١١):

لا تسمع بينة المدعي على دعواه بعد حلف المنكر و حكم الحاكم له.

(مسألة ١٢):

إذا امتنع المنكر عن الحلف و ردّه على المدعي، فإن حلف المدعي ثبت له مدعاه، و إن نكل سقطت دعواه.

(مسألة ١٣):

لو نكل المنكر بمعنى أنه لم يحلف و لم يرد الحلف فالحاكم يرد الحلف على المدعي فإن حلف حكم له.

(مسألة ١٤):

ليس للحاكم إحلاف المدعي بعد إقامة البينة إلا إذا كانت دعواه على الميت، فعندئذ- للحاكم مطالبته باليمين على بقاء حقه في ذمته زائدا على بينته.

(مسألة ١٥):

الظاهر اختصاص الحكم المذكور بالدين فلو ادعى عينا كانت بيد الميت و أقام بينة على ذلك قبلت منه بلا حاجة إلى ضم يمين.

(مسألة ١٦):

لا فرق في الدعوى على الميت بين أن يدعي المدعي ديناً على الميت لنفسه أو لموكله أو لمن هو ولي عليه، ففي جميع ذلك لا بد في ثبوت الدعوى من ضم اليمين إلى البينة، كما أنه لا فرق بين كون المدعي وارثاً أو وصياً أو أجنبياً.

(مسألة ١٧):

لو ثبت دين الميت بغير بينة، كما إذا اعترف الورثة بذلك أو ثبت ذلك بعلم الحاكم أو بشياع مفيد للعلم، و احتمال أن الميت قد أوفى دينه، فهل يحتاج في مثل ذلك إلى ضم اليمين أم لا؟ وجهان: الأقرب هو الثاني.

(مسألة ١٨):

لو أقام المدعي على الميت شاهداً واحداً و حلف، فالمعروف ثبوت الدين بذلك و هل يحتاج إلى يمين آخر؟ فيه خلاف، قيل بعدم الحاجة. و قيل

بلزومها، و لكن في ثبوت الحق على الميت بشاهد و يمين إشكال بل منع.

(مسألة ١٩):

لو قامت البينة بدين على صبي أو مجنون أو غائب فهل يحتاج إلى ضم اليمين فيه تردد و خلاف، و الأظهر عدم الحاجة إليه.

(مسألة ٢٠):

لا يجوز الترافع إلى حاكم آخر بعد حكم الحاكم الأول، و لا يجوز للآخر نقض حكم الأول إلا إذا لم يكن الحاكم الأول واجدا للشرائط، أو كان حكمه مخالفا لما ثبت قطعا من الكتاب و السنة.

(مسألة ٢١):

إذا طالب المدعي حقه و كان المدعى عليه غائبا، و لم يمكن إحضاره فعلا، فعندئذ إن أقام البينة على مدعاه حكم الحاكم له بالبينة و أخذ حقه من أموال المدعى عليه و دفعه له و أخذ منه كفيلا بالمال. و الغائب إذا قدم فهو على حجته فإن أثبت عدم استحقاق المدعي شيئا عليه استرجع الحاكم ما دفعه للمدعى و دفعه للمدعى عليه.

(مسألة ٢٢):

إذا كان الموكل غائبا، و طالب وكيله الغريم بأداء ما عليه من حق، و ادعى الغريم التسليم إلى الموكل أو الإبراء، فإن أقام البينة على ذلك فهو، و الا فعليه أن يدفعه الى الوكيل.

(مسألة ٢٣):

إذا حكم الحاكم بثبوت دين على شخص و امتنع المحكوم عليه عن الوفاء جاز للحاكم حبسه و إجباره على الأداء نعم إذا كان المحكوم عليه معسرا لم يجوز حبسه، بل ينظره الحاكم حتى يتمكن من الأداء.

أحكام اليمين

(مسألة ٢٤):

لا يصح الحلف الا بالله و بأسمائه تعالى و لا يعتبر فيه أن يكون بلفظ عربي بل يصح بكل ما يكون ترجمة لأسمائه سبحانه.

(مسألة ٢٥):

يجوز للحاكم أن يحلف أهل الكتاب بما يعتقدون به و لا يجب إلزامهم بالحلف بأسمائه تعالى الخاصة.

تكملة المنهاج، ص: ٩

(مسألة ٢٦):

هل يعتبر في الحلف المباشرة أو يجوز فيه التوكيل فيحلف الوكيل نيابة عن الموكل؟ الظاهر هو اعتبار المباشرة.

(مسألة ٢٧):

إذا علم أن الحالف قد ورى في حلفه و قصد به شيئاً آخر ففي كفايته و عدمها خلاف و الأظهر عدم الكفاية.

(مسألة ٢٨):

لو كان الكافر غير الكتابي المحترم ماله، كالكافر الحربي أو المشرك أو الملحد و نحو ذلك، فقد ذكر بعض أنهم يستحلفون بالله و ذكر بعض أنهم يستحلفون بما يعتقدون به على الخلاف المتقدم، و لكن الظاهر أنهم لا يستحلفون بشيء و لا تجري عليهم أحكام القضاء.

(مسألة ٢٩):

المشهور عدم جواز إحلاف الحاكم أحداً إلا في مجلس قضاؤه، و لكن لا دليل عليه فالأظهر الجواز.

(مسألة ٣٠):

لو حلف شخص على أن لا يحلف أبداً، و لكن اتفق توقف إثبات حقه على الحلف جاز له ذلك.

(مسألة ٣١):

إذا ادعى شخص مالا على ميت، فان ادعى علم الوارث به و الوارث ينكره فله إحلافه بعدم العلم و الا فلا يتوجه الحلف على الوارث.

(مسألة ٣٢):

لو علم أن لزيد حقا على شخص، و ادعى علم الورثة بموته، و أنه ترك مالا عندهم، فان اعترف الورثة بذلك لزمهم الوفاء، و الا فعليهم الحلف إما على نفي العلم بالموت أو نفي وجود مال للميت عندهم.

(مسألة ٣٣):

إذا ادعى شخص على مملوك، فالغريم مولاه و لا أثر لإقرار المملوك في ثبوت الدعوى بلا فرق في ذلك بين دعوى المال و الجنائية نعم إذا كانت الدعوى أجنبية عن المولى كما إذا ادعى على العبد إتلاف مال و اعترف العبد به ثبت ذلك و يتبع به بعد العتق و بذلك يظهر حكم ما إذا كانت الدعوى مشتركة بين العبد و مولاه، كما إذا ادعى على العبد القتل عمدا أو خطأ و اعترف العبد به فإنه لا أثر له بالنسبة إلى المولى، و لكنه يتبع به بعد العتق.

تكملة المنهاج، ص: ١٠

(مسألة ٣٤):

لا تثبت الدعوى في الحدود إلا بالبينة أو الإقرار، و لا يتوجه اليمين فيها على المنكر.

(مسألة ٣٥):

يخلف المنكر للسرقة مع عدم البينة، فإن حلف سقط عنه الغرم، و لو أقام المدعي شاهدا و حلف غرم المنكر و أما الحد فلا يثبت إلا بالبينة أو الإقرار و لا يسقط بالحلف فإذا قامت البينة بعد الحلف جرى عليه الحد.

(مسألة ٣٦):

إذا كان على الميت دين، و ادعى الدائن أن له في ذمة شخص آخر ديناً، فان كان الدين مستغرقاً رجع الدائن الى المدعى عليه و طالبه بالدين فإن أقام البينة على ذلك فهو، و الا حلف المدعى عليه، و ان لم يكن مستغرقاً فان كان عند الورثة مال للميت غير المال المدعى به في ذمة غيره رجع الدائن إلى الورثة و طالبهم بالدين و ان لم يكن له مال عندهم، فتارة يدعي الورثة عدم العلم بالدين للميت على ذمة آخر، و أخرى يعترفون به، فعلى الأول يرجع الدائن الى المدعى عليه فان أقام البينة على ذلك فهو و الا حلف المدعى عليه، و على الثاني يرجع الى الورثة و هم يرجعون الى المدعى عليه و يطالبونه بدين الميت، فإن أقاموا البينة على ذلك حكم بما لهم، و الا فعلى المدعى عليه الحلف. نعم لو امتنع الورثة من الرجوع اليه فللدائن أن يرجع اليه و يطالبه بالدين على ما عرفت.

حكم اليمين مع الشاهد الواحد

(مسألة ٣٧):

تثبت الدعوى في الأموال بشهادة عدل واحد و يمين المدعي و المشهور على أنه يعتبر في ذلك تقديم الشهادة على اليمين، فلو عكس لم تثبت. و فيه إشكال، و إن كان لا يخلو من وجه هذا كله في الدعوى على غير الميت. و أما الدعوى عليه فقد تقدم الكلام فيها.

(مسألة ٣٨):

الظاهر ثبوت المال المدعى به بهما مطلقا، عينا كان أو دينا.

تكملة المنهاج، ص: ١١

و أما ثبوت غير المال من الحقوق الأخر بهما ففيه إشكال. و الثبوت أقرب.

(مسألة ٣٩):

إذا ادعى جماعة مالا لمورثهم، و أقاموا شاهدا واحدا، فان حلفوا جميعا قسم المال بينهم بالنسبة و إن حلف بعضهم و امتنع الآخرون، ثبت حق الخالف دون الممتنع فان كان المدعى به دينا أخذ الخالف حصته و لا يشاركه فيها غيره و ان كان عينا شاركه فيها غيره و كذلك الحال في دعوى الوصية بالمال لجماعة فإنهم إذا أقاموا شاهدا واحدا ثبت حق الخالف منهم دون الممتنع.

(مسألة ٤٠):

لو كان بين الجماعة المدعين مالا لمورثهم صغير، فالمشهور أنه ليس لوليه الحلف لإثبات حقه بل تبقى حصته الى أن يبلغ و فيه اشكال و الأقرب أن لوليه الحلف فان لم يحلف و مات الصبي قبل بلوغه قام وارثه مقامه فان حلف فهو و الا فلا حق له.

(مسألة ٤١):

إذا ادعى بعض الورثة أن الميت قد أوقف عليهم داره مثلا نسلا بعد نسل و أنكره الآخرون، فإن أقام المدعون البينة ثبتت الوقفية، و كذلك إذا كان لهم شاهد واحد و حلفوا جميعا، و إن امتنع الجميع لم تثبت الوقفية و قسم المدعى به بين الورثة بعد إخراج الديون و الوصايا إن كان على الميت دين أو كانت له وصية، و بعد ذلك يحكم بوقفية حصة المدعي للوقفية

أخذنا بإقراره، و لو حلف بعض المدعين دون بعض ثبتت الوقفية في حصة الخالف فلو كانت للميمت وصية أو كان عليه دين أخرج من الباقي، ثم قسم بين سائر الورثة.

(مسألة ٤٢):

إذا امتنع بعض الورثة عن الحلف، ثم مات قبل حكم الحاكم قام وارثه مقامه فان حلف ثبت الوقف في حصته و الا فلا.

فصل في القسمة

(مسألة ٤٣):

تجرى القسمة في الأعيان المشتركة المتساوية الأجزاء و للشريك أن يطالب شريكه بقسمة العين فان امتنع اجر عليه.

تكملة المنهاج، ص: ١٢

(مسألة ٤٤):

تتصور القسمة في الأعيان المشتركة غير المتساوية الأجزاء على صور: (الاولى)- أن يتضرر الكل بما (الثانية)- أن يتضرر البعض دون بعض (الثالثة)- أن لا يتضرر الكل، فعلى الاولى لا تجوز القسمة بالإجبار و تجوز بالتراضي. و على الثانية فإن رضي المتضرر بالقسمة فهو و الا فلا يجوز إجباره عليها و على الثالثة يجوز إجبار الممتنع عليها.

(مسألة ٤٥):

إذا طلب أحد الشريكين القسمة لزمته اجابته سواء أكانت القسمة قسمة إفراد أم كانت قسمة تعديل. و الأول كما إذا كانت العين المشتركة متساوية الاجزاء من حيث القيمة: كالحبوب و الأدهان و النقود و ما شاكل ذلك و الثاني كما إذا كانت العين المشتركة غير متساوية الاجزاء من جهة القيمة: كالثياب و الدور و الدكاكين و البساتين و الحيوانات و ما شاكلها، ففي مثل ذلك لا بد أولاً من تعديل السهام من حيث القيمة كأن كان ثوب يسوى ديناراً، و ثوبان يسوى كل واحد نصف دينار، فيجعل الأول سهماً و الآخران سهماً، ثم تقسم بين الشريكين. و أما إذا لم يمكن القسمة إلا بالرد كما إذا كان المال المشترك بينهما سيارتين تسوى إحداهما ألف دينار مثلاً، و الأخرى ألفاً و خمسمائة دينار، ففي مثل ذلك لا يمكن التقسيم إلا بالرد، بأن يرد من يأخذ الأعلى منهما الى الآخر مائتين و خمسين ديناراً، فان تراضيا بذلك فهو، و إلا بأن طلب كل منهما الأعلى منهما مثلاً عينت حصة كل منهما بالقرعة.

(مسألة ٤٦):

لو كان المال المشترك بين شخصين غير قابل للقسمة خارجا، و طلب أحدهما القسمة و لم يتراضيا على ان يتقبله أحدهما و يعطى الآخر حصته من القيمة، أجبرا على البيع و قسم الثمن بينهما.

(مسألة ٤٧):

إذا كان المال غير قابل للقسمة بالإفراز أو التعديل و طلب أحد الشريكين القسمة بالرد و امتنع الآخر عنها اجبر الممتنع عليها فان لم يمكن

تكملة المنهاج، ص: ١٣

جبره عليها، اجبر على البيع و قسم ثمنه بينهما و إن لم يمكن ذلك أيضا باعه الحاكم الشرعي أو وكيله و قسم ثمنه بينهما.

(مسألة ٤٨):

القسمة عقد لازم فلا يجوز لأحد الشريكين فسخه و لو ادعى وقوع الغلط و الاشتباه فيها، فإن أثبت ذلك بالبينة فهو، و الا فلا تسمع دعواه نعم لو ادعى علم شريكه بوقوع الغلط، فله إحلافه على عدم العلم.

(مسألة ٤٩):

إذا ظهر بعض المال مستحقا للغير بعد القسمة، فإن كان في حصة أحدهما دون الآخر بطلت القسمة و إن كان في حصتهما معا، فان كانت النسبة متساوية صحت القسمة، و وجب على كل منهما رد ما أخذه من مال الغير الى صاحبه، و إن لم تكن النسبة متساوية، كما إذا كان ثلثان منه في حصة أحدهما و ثلث منه في حصة الآخر بطلت القسمة أيضا.

(مسألة ٥٠):

إذا قسم الورثة تركة الميت بينهم، ثم ظهر دين على الميت، فإن أدى الورثة دينه أو ابرأ الدائن ذمته أو تبرع به متبرع صحت القسمة و إلا بطلت فلا بد أولا من أداء دينه منها ثم تقسيم الباقي بينهم.

فصل في أحكام الدعاوي

(مسألة ٥١):

المدعي هو الذي يدعي شيئاً على آخر و يكون ملزماً بإثباته عند العقلاء، كأن يدعي عليه شيئاً من مال أو حق أو غيرها أو يدعي وفاء دين أو أداء عين كان واجبا عليه و نحو ذلك. و يعتبر فيه البلوغ و العقل و قيل يعتبر فيه الرشد أيضاً، و لكن الأظهر عدم اعتباره.

(مسألة ٥٢):

يعتبر في سماع دعوى المدعي أن تكون دعواه لنفسه أو لمن له ولاية الدعوى عنه، فلا تسمع دعواه مالا لغيره إلا ان يكون وليه أو وكيله أو وصيه كما يعتبر في سماع الدعوى أن يكون متعلقها أمراً سائغاً و مشروعاً، فلا تسمع دعوى المسلم على آخر في ذمته خمراً أو خنزيراً أو ما شاكلهما و أيضاً يعتبر

تكملة المنهاج، ص: ١٤

في ذلك أن يكون متعلق دعواه ذا أثر شرعي، فلا تسمع دعوى الهبة أو الوقف من دون إقباض.

(مسألة ٥٣):

إذا كان المدعي غير من له الحق كالولي أو الوصي أو الوكيل المفوض، فان تمكن من إثبات مدعاه بإقامة البينة فهو، و الا فله إحلاف المنكر فان حلف سقطت الدعوى و إن رد المنكر الحلف على المدعي فان حلف ثبت الحق. و إن لم يحلف سقطت الدعوى من قبله فحسب و لصاحب الحق تحديد الدعوى بعد ذلك.

(مسألة ٥٤):

إذا كان مال شخص في يد غيره جاز له أخذه منه بدون إذنه و أما إن كان ديناً في ذمته فان كان المدعي عليه معترفاً بذلك و باذلاً له فلا يجوز له أخذه من ماله بدون إذنه و كذلك الحال إذا امتنع و كان امتناعه عن حق كما إذا لم يعلم بثبوت مال له في ذمته، فعندئذ يترافعان عند الحاكم. و أما إذا كان امتناعه عن ظلم، سواء أكان معترفاً به أم جاحداً، جاز لمن له الحق المقاصة من أمواله و الظاهر أنه لا يتوقف على اذن الحاكم الشرعي أو وكيله و إن كان تحصيل الإذن أحوط و أحوط منه التوصل في أخذ حقه الى حكم الحاكم بالترافع عنده و كذا تجوز المقاصة من أمواله عوضاً عن ماله الشخصي ان لم يتمكن من أخذه منه.

(مسألة ٥٥):

تجوز المقاصة من غير جنس المال الثابت في ذمته و لكن مع تعديل القيمة، فلا يجوز أخذ الزائد.

(مسألة ٥٦):

الأظهر جواز المقاصة من الوديعة على كراهة.

(مسألة ٥٧):

لا يختص جواز المقاصة بمباشرة من له الحق، فيجوز له أن يوكل غيره فيها بل يجوز ذلك للولي أيضا، فلو كان للصغير أو المجنون مال عند آخر فحجده جاز لوليها المقاصة منه و على ذلك يجوز للحاكم الشرعي أن يقتص من أموال من يمتنع عن أداء الحقوق الشرعية من خمس أو زكاة.

تكملة المنهاج، ص: ١٥

فصل في دعوى الأملاك

(مسألة ٥٨):

لو ادعى شخص مالا لا يد لأحد عليه، حكم به له، فلو كان كيس بين جماعة و ادعاه واحد منهم دون الباقيين قضى له.

(مسألة ٥٩):

إذا تنازع شخصان في مال، ففيه صور: (الأولى) - أن يكون المال في يد أحدهما (الثانية) - أن يكون في يد كليهما (الثالثة) - أن يكون في يد ثالث (الرابع) - أن لا تكون عليه يد (أما الصورة الأولى) فتارة تكون لكل منهما البينة على أن المال له، و اخرى تكون لأحدهما دون الآخر، و ثالثة لا تكون بينة أصلا، فعلى الأول إن كان ذو اليد منكرا لما ادعاه الآخر حكم بأن المال له مع حلفه و إما إذا لم يكن منكرا بل ادعى الجهل بالحال، و أن المال انتقل اليه من غيره بإرث أو نحوه فعندئذ يتوجه الحلف الى من كانت بينته أكثر عددا، فإذا حلف حكم بأن المال له و إذا تساوت البينتان في العدد أقرع بينهما فمن أصابته القرعة حلف و أخذ المال نعم إذا صدق المدعى صاحب اليد في دعواه الجهل بالحال، و لكنه ادعى أن من انتقل منه المال اليه قد غصبه، أو كان المال عارية عنده أو نحو ذلك. فعندئذ إن أقام البينة على ذلك حكم بها له و إلا فهو لذي اليد.

و على الثاني فإن كانت البينة للمدعي حكم بها له و إن كانت لذي اليد حكم له مع حلفه، و أما الحكم له بدون حلفه ففيه إشكال و الأظهر العدم.

و على الثالث كان على ذي اليد الحلف، فان حلف حكم له، و إن نكل ورد الحلف على المدعي، فان حلف حكم له و الا فالمال لذي اليد.

و أما (الصورة الثانية) ففيها أيضا قد تكون لكل منهما البينة، و أخرى تكون لأحدهما دون الآخر، و ثالثة لا بينة أصلا.

فعلى الأول إن حلف كلاهما أو لم يحلفا معا قسم المال بينهما بالسوية، و إن

تكملة المنهاج، ص: ١٦

حلف أحدهما دون الآخر حكم بأن المال له.

و على الثاني كان المال لمن كانت عنده بينة مع يمينه و في جواز الاكتفاء بالبينة وحدها إشكال و الأظهر عدمه.

و على الثالث حلفا فان حلفا حكم بتنصيب المال بينهما، و كذلك الحال فيما إذا لم يحلفا جميعا، و إن حلف أحدهما دون الآخر حكم له.

و أما (الصورة الثالثة) فإن صدق من بيده المال أحدهما دون الآخر فتدخل في الصورة الأولى، و تجري عليها أحكامها بجميع شقوقها و إن اعترف ذو اليد بأن المال لهما معا جرى عليها أحكام الصورة الثانية و ان لم يعترف بأنه لهما كان حكمها حكم الصورة الرابعة.

و أما (الصورة الرابعة) ففيها أيضا قد تكون لكل منهما بينة على أن المال له، و أخرى تكون لأحدهما، و ثالثة لا تكون بينة أصلا، فعلى الأول إن حلفا جميعا أو نكلا جميعا كان المال بينهما نصفين، و إن حلف أحدهما و نكل الآخر كان المال للحالف و على الثاني فالمال لمن كانت عنده البينة و على الثالث فان حلف أحدهما دون الآخر فالمال له و إن حلفا معا كان المال بينهما نصفين و إن لم يحلفا كذلك أقرع بينهما ثم إن المراد بالبينة في هذه المسألة هو شهادة رجلين عدلين أو رجل و امرأتين. و أما شهادة رجل واحد و يمين المدعي فهي لا تكون بينة و إن كانت يثبت بها الحق على ما تقدم.

(مسألة ٦٠):

إذا ادعى شخص مالا في يد آخر، و هو يعترف بأن المال لغيره و ليس له ارتفعت عنه المخاصمة، فعندئذ إن أقام المدعي البينة على أن المال له حكم بها له، و لكن بكفالة الغير على ما مر في الدعوى على الغائب.

(مسألة ٦١):

إذا ادعى شخص مالا على آخر و هو في يده فعلا فإن أقام البينة على أنه كان في يده سابقا أو كان ملكا له كذلك فلا أثر لها، و لا تثبت بها ملكيته فعلا، بل مقتضى اليد أن المال ملك لصاحب اليد نعم للمدعي أن يطالبه

تكملة المنهاج، ص: ١٧

بالحلف و إن أقام البينة على أن يد صاحب اليد على هذا المال يد أمانة له أو إجارة منه أو غصب عنه حكم بها له، و سقطت اليد الفعلية عن الاعتبار نعم إذا أقام ذو اليد أيضا البينة على أن المال له فعلا، حكم له مع يمينه و لو أقر ذو اليد بأن المال كان سابقا ملكا للمدعي و ادعى انتقاله اليه ببيع أو نحوه، فإن أقام البينة على مدعاه فهو، و إلا فالقول قول ذي اليد السابقة مع يمينه.

(فصل في الاختلاف في العقود)

(مسألة ٦٢):

إذا اختلف الزوج و الزوجة في العقد، بأن ادعى الزوج الانقطاع، و ادعت الزوجة الدوام، أو بالعكس فالظاهر أن القول قول مدعي الانقطاع و على مدعي الدوام، إقامة البينة على مدعاه، فان لم يمكن حكم بالانقطاع مع يمين مدعيه، و كذلك الحال إذا وقع الاختلاف بين ورثة الزوج و الزوجة.

(مسألة ٦٣):

إذا ثبتت الزوجية باعتراف كل من الرجل و المرأة و ادعى شخص آخر زوجيتها له، فإن أقام البينة على ذلك فهو، و الا فله إحلاف أبيهما شاء.

(مسألة ٦٤):

إذا ادعى رجل زوجية امرأة و هي غير معترفة بها و لو لجهلها بالحال. و ادعى رجل آخر زوجيتها كذلك، و أقام كل منهما البينة على مدعاه، حلف أكثرهما عددا في الشهود فان تساويا أقرع بينهما فأيهما أصابته القرعة كان الحلف له و إذا لم يحلف أكثرهما عددا أو من أصابته القرعة لم تثبت الزوجية لسقوط البينتين بالتعارض.

(مسألة ٦٥):

إذا اختلفا في عقد، فكان الناقل للمال مدعي البيع و كان المنقول اليه المال مدعي الهبة، فالقول قول مدعي الهبة، و على مدعي البيع الإثبات و أما إذا انعكس الأمر، فادعى الناقل الهبة، و ادعى المنقول اليه البيع،

تكملة المنهاج، ص: ١٨

فالقول قول مدعي البيع، و على مدعي الهبة الإثبات.

(مسألة ٦٦):

إذا ادعى المالك الإجارة، و ادعى الآخر العارية فالقول قول مدعي العارية و لو انعكس الأمر كان القول قول المالك.

(مسألة ٦٧):

إذا اختلفا فادعى المالك أن المال التالف كان قرضا و ادعى القابض أنه كان وديعة، فالقول قول المالك مع يمينه و أما إذا كان المال موجودا و كان قيميا فالقول قول من يدعي الوديعة.

(مسألة ٦٨):

إذا اختلفا فادعى المالك أن المال كان وديعة و ادعى القابض أنه كان رهنا فان كان الدين ثابتا فالقول قول القابض مع يمينه و إلا فالقول قول المالك.

(مسألة ٦٩):

إذا اتفقا في الرهن و ادعى المرتهن أنه رهن بألف درهم مثلا و ادعى الراهن أنه رهن بمائة درهم. فالقول قول الراهن مع يمينه.

(مسألة ٧٠):

إذا اختلفا في البيع و الإجارة، فادعى القابض البيع و المالك الإجارة، فالظاهر أن القول قول مدعي الإجارة. و على مدعي البيع إثبات مدعاه هذا إذا اتفقا في مقدار العوض أو كان الثمن على تقدير البيع أكثر، و الا كان المورد من موارد التداعي، فيحكم بالانفساخ مع التحالف.

(مسألة ٧١):

إذا اختلف البائع و المشتري في الثمن زيادة و نقصا، فإن كان المبيع تالفا، فالقول قول المشتري مع يمينه و ان كان المبيع باقيا، لم يبعد تقديم قول البائع مع يمينه، كما هو المشهور.

(مسألة ٧٢):

إذا ادعى المشتري على البائع شرطاً كتأجيل الثمن أو اشتراط الرهن على الدرك أو غير ذلك كان القول قول البائع مع يمينه و كذلك إذا اختلفا في مقدار الأجل و ادعى المشتري الزيادة.

(مسألة ٧٣):

إذا اختلفا في مقدار المبيع مع الاتفاق على مقدار الثمن، فادعى المشتري أن المبيع ثوبان مثلاً، و قال البائع أنه ثوب واحد فالقول قول

تكملة المنهاج، ص: ١٩

البائع مع يمينه و إذا اختلفا في جنس المبيع أو جنس الثمن كان من موارد التداعي.

(مسألة ٧٤):

إذا اتفقا في الإجارة و اختلفا في الأجرة زيادة و نقيصة، فالقول قول مدعي النقيصة، و على مدعي الزيادة الإثبات، و كذلك الحال فيما إذا كان الاختلاف في العين المستأجرة زيادة و نقيصة مع الاتفاق في الأجرة أو كان الاختلاف في المدة زيادة و نقيصة مع الاتفاق في العين و مقدار الأجرة.

(مسألة ٧٥):

إذا اختلفا في مال معين، فادعى كل منهما أنه اشتراه من زيد و أقبضه الثمن، فان اعترف البائع لأحدهما دون الآخر، فالمال للمقر له و للآخر إحلاف البائع على ما يأتي سواء أقام كل منهما البينة على مدعاه، أم لم يقيما جميعاً نعم إذا أقام غير المقر له البينة على مدعاه سقط اعتراف البائع عن الاعتبار و حكم له بالمال و على البائع حينئذ أن يرد إلى المقر له ما قبضه منه باعتزافه و ان لم يعترف البائع أصلاً، فإن أقام أحدهما البينة على مدعاه حكم له و للآخر إحلاف البائع فإن حلف سقط حقه و إن رد الحلف إليه، فإن نكل سقط حقه أيضاً، و إن حلف ثبت حقه في أخذ الثمن منه و إن أقام كل منهما البينة على مدعاه، أو لم يقيما جميعاً توجه الحلف إلى البائع. فإن حلف على عدم البيع من كل منهما سقط حقهما و إن حلف على عدم البيع من أحدهما سقط حقه خاصة، و إن نكل و ردّ الحلف إليهما فإن حلفا معا قسم المال بينهما نصفين و إن لم يلحفا جميعاً سقط حقهما. و إن حلف أحدهما دون الآخر كان المال للحالف، و إن اعترف البائع بالبيع من أحدهما لا على التعيين جرى عليه حكم دعويين على مال لا يد لأحد عليه.

(مسألة ٧٦):

إذا ادعى أحد رقية الطفل المجهول النسب في يده حكم بما له، و إذا ادعى الحرية بعد البلوغ لم تسمع إلا إذا أقام البينة عليها. و كذلك

تكملة المنهاج، ص: ٢٠

الحال في البالغ المملوك في يد أحد إذا ادعى الحرية نعم لو ادعى أحد أنه مملوك له، و ليس بيده، و أنكره المدعى عليه لم تسمع دعوى المدعى إلا ببينة.

(مسألة ٧٧):

إذا تدعى شخصان على طفل، فادعى أحدهما أنه مملوك له، و ادعى الآخر أنه ولده، فإن أقام مدعي الملكية البينة على ما ادعاه و لم تكن للآخر بينة حكم بملكيته له، و ان كانت للآخر بينة على أنه ولده حكم به له، سواء أكانت للأول بينة أم لم تكن، و ان لم تكن لهما بينة خلى سبيل الطفل يذهب حيث شاء.

(مسألة ٧٨):

لو ادعى كل من شخصين مالا في يد الآخر، و أقام كل منهما البينة على أن كلا المالين له حكم بملكية كل منهما ما في يده مع يمينه.

(مسألة ٧٩):

إذا اختلف الزوج و الزوجة في ملكية شيء، فما كان من مختصات أحدهما فهو له و على الآخر الإثبات و ما كان مشتركاً بينهما كأمتعة البيت و أثاثه، فان علم أو قامت البينة على أن المرأة جاءت بما فهي لها، و على الزوج إثبات مدعاه من الزيادة فإن أقام البينة على ذلك فهو و إلا فله إحصاف الزوجة. و ان لم يعلم ذلك قسم المال بينهما و كذلك الحال فيما إذا كان الاختلاف بين ورثة أحدهما مع الآخر أو بين ورثة كليهما.

(مسألة ٨٠):

إذا ماتت المرأة و ادعى أبوها أن بعض ما عندها من الأموال عارية فالأظهر قبول دعواه و أما إذا كان المدعى غيره فعليه الإثبات بالبينة، و الا فهي لوارث المرأة مع اليمين نعم إذا اعترف الوارث بأن المال كان للمدعي و ادعى أنه وهبه للمرأة المتوفاة انقلبت الدعوى، فعلى الوارث إثبات ما يدعيه بالبينة أو استحلاف منكر الهبة.

فصل في دعوى الموارث

(مسألة ٨١):

إذا مات المسلم عن ولدين مسبوقين بالكفر و اتفقا على تقدم

تكملة المنهاج، ص: ٢١

إسلام أحدهما على موت الأب و اختلفا في الآخر، فعلى مدعي التقدم الإثبات و الا كان القول قول أخيه مع حلفه إذا كان منكرا للتقدم و أما إذا ادعى الجهل بالحال فلمدعي التقدم إحلافه على عدم العلم بتقدم إسلامه على موت أبيه ان ادعى عليه علمه به.

(مسألة ٨٢):

لو كان للميت ولد كافر و وارث مسلم، فمات الأب و أسلم الولد و ادعى الإسلام قبل موت والده و أنكره الوارث المسلم فعلى الولد إثبات تقدم إسلامه على موت والده فان لم يثبت لم يرث.

(مسألة ٨٣):

إذا كان مال في يد شخص، و ادعى آخر أن المال لمورثه الميت، فإن أقام البينة على ذلك و انه الوارث له، دفع تمام المال له و ان علم أن له وارثا غيره دفعت له حصته، و تحفظ على حصة الغائب و بحث عنه، فان وجد دفعت له، و الا عوملت معاملة مجهول المالك ان كان مجهولا أو معلوما لا يمكن إيصال المال اليه، و الا عومل معاملة المالم المفقود خيره.

(مسألة ٨٤):

إذا كان لامرأة ولد واحد و ماتت المرأة و ولدها، و ادعى أخ المرأة ان الولد مات قبل المرأة، و ادعى زوجها ان المرأة ماتت أولا ثم ولدها، فالنزاع بين الأخ و الزوج انما يكون في نصف مال المرأة و سدس مال الولد و اما النصف الآخر من مال المرأة و خمسة أسداس مال الولد فللزوج على كلا التقديرين، فعندئذ إن أقام كل منهما البينة على مدعاه حكم بالتنصيف بينهما مع حلفهما و كذلك الحال إذا لم تكن بينة و قد حلفا معا، و ان أقام أحدهما البينة دون الآخر، فالمال له، و كذلك ان حلف أحدهما دون الآخر و ان لم يحلفا جميعا أقرع بينهما.

(مسألة ٨٥):

حكم الحاكم انما يؤثر في رفع النزاع و لزوم ترتيب الآثار عليه ظاهرا، و أما بالنسبة إلى الواقع فلا أثر له أصلا، فلو علم المدعي أنه لا يستحق على المدعى عليه شيئا و مع ذلك أخذه بحكم الحاكم لم يجز له التصرف

تكملة المنهاج، ص: ٢٢

فيه بل يجب رده الى مالكة و كذلك إذا علم الوارث أن مورثه أخذ المال من المدعى عليه بغير حق.

تكملة المنهاج، ص: ٢٣

كتاب الشهادات

فصل في شرائط الشهادة:

(الأول)- البلوغ،

فلا تقبل شهادة الصبيان نعم تقبل شهادتهم في القتل إذا كانت واحدة لشرائطها و يؤخذ بأول كلامهم و في قبول شهادتهم في الجرح إشكال.

(الثاني)- العقل

فلا عبرة بشهادة المجنون حال جنونه و تقبل حال إفاقته.

(الثالث)- الايمان،

فلا تقبل شهادة غير المؤمن و اما المؤمن فتقبل شهادته و ان كان مخالفا في الفروع و تقبل شهادة المسلم على غير المسلم و لا تقبل شهادة غير المسلم على المسلم نعم تقبل شهادة الذمي على المسلم في الوصية إذا لم يوجد شاهدان عادلان من المسلمين و قد تقدم ذلك في كتاب الوصية و لا يبعد قبول شهادة أهل كل ملة على ملتهم

(الرابع)- العدالة

فلا تقبل شهادة غير العادل و لا بأس بقبول شهادة أرباب الصنائع المكروهة و الدينئة

(الخامس)- أن لا يكون الشاهد ممن له نصيب فيما يشهد به

فلا تقبل شهادة الشريك في المال المشترك و لا شهادة صاحب الدين إذا شهد للمحجور عليه بمال و لا شهادة السيد لعبده المأذون و لا شهادة الوصي فيما هو وصي فيه، و لا شهادة من يريد دفع ضرر عن نفسه، كشهادة أحد العاقلة بجرح شهود الجناية و لا شهادة الوكيل أو الوصي بجرح شهود المدعي على الموكل أو الموصى و لا شهادة الشريك لبيع الشقص الذي فيه

حق الشفاعة. و أما إذا شهد شاهدان لمن يرثانه فمات قبل حكم الحاكم فالمشهور عدم الاعتداد بشهادتهما، و لكنه مشكل و الأقرب هو القبول.

[مسائل في الشهادة]

(مسألة ٨٦):

إذا تبين فسق الشهود أو ما يمنع عن قبول شهادتهم بعد حكم الحاكم، فإن كان ذلك حادثاً بعد الشهادة، لم يضر بالحكم و إن علم أنه كان موجوداً من قبل، و قد خفي على الحاكم بطل حكمه.

تكملة المنهاج، ص: ٢٤

(مسألة ٨٧):

لا تمنع العداوة الدنيوية عن قبول الشهادة، فتقبل شهادة المسلم على الكافر و أما العداوة الدنيوية فهي تمنع عن قبول الشهادة فلا تسمع شهادة العدو على أخيه المسلم و ان لم توجب الفسق.

(مسألة ٨٨):

لا تمنع القرابة من جهة النسب عن قبول الشهادة فتسمع شهادة الأب لولده و على ولده و الولد لوالده و الأخ لأخيه و عليه و أما قبول شهادة الولد على الوالد ففيه خلاف، و الأظهر القبول.

(مسألة ٨٩):

تقبل شهادة الزوج لزوجته و عليها. و أما شهادة الزوجة لزوجها أو عليه فتقبل إذا كان معها غيرها. و كذا تقبل شهادة الصديق لصديقه و ان تأكدت بينهما الصداقة و الصحة.

(مسألة ٩٠):

لا تسمع شهادة السائل بالكف المتخذ ذلك حرفة له.

(مسألة ٩١):

إذا تحمل الكافر و الفاسق و الصغير الشهادة و أقاموها بعد زوال المانع قبلت. و أما إذا أقاموها قبل زوال المانع ردت، و لكن إذا أعادوها بعد زواله قبلت.

(مسألة ٩٢):

تقبل شهادة الضيف و ان كان له ميل الى المشهود له و كذلك الأجير بعد مفارقتة لصاحبه و أما شهادته لصاحبه قبل مفارقتة ففي جوازها اشكال و الأظهر عدم القبول.

(مسألة ٩٣):

تقبل شهادة المملوك لمولاه و غيره و على غيره. و أما شهادته على مولاه ففي قبولها اشكال، و الأظهر القبول.

(مسألة ٩٤):

لا يبعد قبول شهادة المتبرع بها إذا كانت واجدة للشرائط، بلا فرق في ذلك بين حقوق الله تعالى و حقوق الناس.

(مسألة ٩٥):

لا تقبل شهادة ولد الزنا مطلقا إلا في الشيء اليسير على اشكال و تقبل شهادة من لم يثبت كونه ولد زنا و إن ناله بعض الألسن.

(مسألة ٩٦):

لا تجوز الشهادة إلا بالمشاهدة أو السماع أو ما شاكل ذلك

تكملة المنهاج، ص: ٢٥

و تتحقق المشاهدة في مورد الغصب و السرقة و القتل و الرضاع و ما شاكل ذلك، و تقبل في تلك الموارد شهادة الأصم، و يتحقق السماع في موارد النسب و الإقرار و الشهادة على الشهادة و المعاملات من العقود و الإيقاعات و ما شاكل ذلك. و على هذا الضابط لا تقبل الشهادة بالملك المطلق مستندة إلى اليد نعم تجوز الشهادة على أنه في يده أو على أنه ملكه ظاهرا.

(مسألة ٩٧):

لا تجوز الشهادة بمضمون ورقة لا يذكره بمجرد رؤية خطه فيها إذا احتل التزوير في الخط أو احتل التزوير في الورقة، أو أن خطه لم يكن لأجل الشهادة، بل كان بداع آخر و أما إذا علم أن خطه كان بداعي الشهادة، و لم يحتمل التزوير، جازت له الشهادة، و إن كان لا يذكر مضمون الورقة فعلا.

(مسألة ٩٨):

يثبت النسب بالاستفاضة المفيدة للعلم عادة و يكفي فيها الاشتهار في البلد، و تجوز الشهادة به مستندة إليها و أما غير النسب: كالوقف و النكاح و الملك و غيرها، فهي و ان كانت تثبت بالاستفاضة الا أنه لا تجوز الشهادة استنادا إليها و انما تجوز الشهادة بالاستفاضة.

(مسألة ٩٩):

يثبت الزنا و اللواط و السحق بشهادة أربعة رجال و يثبت الزنا خاصة بشهادة ثلاثة رجال و امرأتين أيضا و كذلك يثبت بشهادة رجلين و اربع نساء، الا أنه لا يثبت بها الرجم، بل يثبت بها الجلد فحسب و لا يثبت شيء من ذلك بشهادة رجلين عدلين و هذا بخلاف غيرها من الجنايات الموجبة للحد:

كالسرقة و شرب الخمر و نحوهما و لا يثبت شيء من ذلك بشهادة عدل و امرأتين و لا بشاهد و يمين، و لا بشهادة النساء منفردات.

(مسألة ١٠٠):

لا يثبت الطلاق و الخلع و الحدود و الوصية اليه و النسب و رؤية الأهلة و الوكالة و ما شاكل ذلك في غير ما يأتي إلا بشاهدين عدلين، و لا يثبت بشهادة النساء لا منضمات و لا منفردات. و لا بشاهد و يمين.

تكملة المنهاج، ص: ٢٦

(مسألة ١٠١):

تثبت الديون و النكاح و الدية بشهادة رجل و امرأتين و أما الغصب و الوصية اليه و الأموال و المعاوضات و الرهن، فالمشهور أنها تثبت بها، و كذلك الوقف و العتق على قول جماعة، و لكن الجميع لا يخلو عن اشكال و الأقرب عدم الثبوت.

(مسألة ١٠٢):

تثبت الأموال من الديون و الأعيان بشاهد و يمين و أما ثبوت غيرها من الحقوق بهما فمحل اشكال و ان كان الأقرب الثبوت كما تقدم في القضاء و كذلك تثبت الديون بشهادة امرأتين و يمين و أما ثبوت مطلق الأموال بهما فمحل اشكال، و عدم الثبوت أقرب.

(مسألة ١٠٣):

تثبت العذرة و عيوب النساء الباطنة و كل ما لا يجوز للرجال النظر اليه، و الرضاع بشهادة أربع نسوة منفردات.

(مسألة ١٠٤):

المرأة تصدق في دعواها أنها خلية و ان عدتها قد انقضت و لكنها إذا ادعت ذلك و كانت دعواها مخالفة للعادة الجارية بين النساء، كما إذا ادعت أنها حاضت في شهر واحد ثلاث مرات، فإنها لا تصدق، و لكن إذا شهدت النساء من بطانتها بان عادت كما كذلك قبلت.

(مسألة ١٠٥):

يثبت بشهادة المرأة الواحدة ربع الموصى به للموصى له.

كما يثبت ربع الميراث للولد بشهادة القابلة باستهلاله بل بشهادة مطلق المرأة و ان لم تكن قابلة. و إذا شهدت اثنتان ثبت النصف و إذا شهدت ثلاثة نسوة ثبت ثلاثة أرباعه، و إذا شهدت أربع نسوة ثبت الجميع و في ثبوت ربع الدية بشهادة المرأة الواحدة في القتل، و نصفها بشهادة امرأتين و ثلاثة أرباعها بشهادة ثلاث اشكال، و ان كان الأقرب الثبوت. و لا يثبت بشهادة النساء غير ذلك.

(مسألة ١٠٦):

لا يعتبر الاشهاد في شيء من العقود و الإيقاعات إلا في الطلاق و الظهار نعم يستحب الاشهاد في النكاح و المشهور أنه يستحب في البيع والدين و نحو ذلك أيضا.

تكملة المنهاج، ص: ٢٧

(مسألة ١٠٧):

لا خلاف في وجوب أداء الشهادة بعد تحملها مع الطلب إذا لم يكن فيه ضرر عليه.

(مسألة ١٠٨):

الظاهر أن أداء الشهادة واجب عيني و ليس للشاهد أن يكتفم شهادته و إن علم أن المشهود له يتوصل إلى إثبات مدعاه بطريق آخر. نعم إذا ثبت الحق بطريق شرعي سقط الوجوب.

(مسألة ١٠٩):

يختص وجوب أداء الشهادة بما إذا أشهد، و مع عدم الاشهاد، فهو بالخيار إن شاء شهد و إن شاء لم يشهد نعم إذا كان أحد طرفي الدعوى ظالما للآخر، و جب أداء الشهادة لدفع الظلم، و إن لم يكن إشهاد.

(مسألة ١١٠):

إذا دعي من له أهلية التحمل ففي وجوبه عليه خلاف، و الأقرب هو الوجوب مع عدم الضرر.

(مسألة ١١١):

تقبل الشهادة على الشهادة في حقوق الناس كالقصاص و الطلاق و النسب و العتق و المعاملة و المال و ما شابه ذلك و لا تقبل في الحدود سواء أكانت لله محضا أم كانت مشتركة، كحد القذف و السرقة و نحوهما.

(مسألة ١١٢):

في قبول الشهادة على الشهادة على الشهادة فصاعدا إشكال، و الأظهر القبول.

(مسألة ١١٣):

لو شهد رجلان عادلان على شهادة عدول أربعة بالزنا، لم يثبت الحد، و في ثبوت غيره من الأحكام كنشر الحرمة بالنسبة إلى ابن الزاني أو أبيه خلاف، و الأظهر هو الثبوت.

(مسألة ١١٤):

ثبتت الشهادة بشهادة رجلين عدلين و لا تثبت بشهادة رجل واحد و لا بشهادة رجل و امرأتين و لو شهد عادلان على شهادة رجل أو على شهادة امرأتين أو عليهما معا، ثبتت و لو شهد رجل واحد على أمر و شهد أيضا على شهادة رجل آخر عليه، و شهد معه رجل آخر على شهادة ذلك الرجل، ثبتت الشهادة.

تكملة المنهاج، ص: ٢٨

(مسألة ١١٥):

لا تقبل شهادة الفرع: (الشهادة على الشهادة) على المشهور إلا عند تعذر شهادة الأصل لمرض أو غيبة أو نحوهما، و لكنه لا يخلو من إشكال و القبول أقرب.

(مسألة ١١٦):

إذا شهد الفرع فأنكر الأصل شهادته، فان كان بعد حكم الحاكم لم يلتفت إلى إنكار الأصل و أما إذا كان قبله فلا يلتفت إلى شهادة الفرع. نعم إذا كان شاهد الفرع أعدل ففي عدم الالتفات إليه إشكال، و الأقرب هو الالتفات.

(مسألة ١١٧):

يعتبر في قبول شهادة الشاهدين تواريخها على شيء واحد، و إن كانا مختلفين بحسب اللفظ و لا تقبل مع الاختلاف في المورد فإذا شهد أحدهما بالبيع، و الآخر بالإقرار به، لم يثبت البيع، و كذلك إذا اتفقا على أمر و اختلفا في زمانه، فقال أحدهما انه باعه في شهر كذا، و قال الآخر انه باعه في شهر آخر، و كذلك إذا اختلفا في المتعلق كما إذا قال أحدهما انه سرق ديناراً و قال الآخر سرق درهماً. و تثبت الدعوى في جميع ذلك بيمين المدعي منضمة إلى إحدى الشهاداتين نعم لا يثبت في المثال الأخير إلا الغرم دون الحد و ليس من هذا القبيل ما إذا شهد أنه سرق ثوباً بعينه، و لكن قال أحدهما ان قيمته درهم، و قال الآخر ان قيمته درهماً، فان السرقة تثبت بشهادتهما معاً، و الاختلاف انما هو في قيمة ما سرق، فالواجب - عندئذ - على السارق عند تلف العين رد درهم دون درهمين. نعم إذا حلف المدعي على أن قيمته درهماً غرم درهمين.

(مسألة ١١٨):

إذا شهد شاهدان عادلان عند الحاكم، ثم ماتا حكم بشهادتهما و كذلك لو شهدا، ثم زكيا من حين الشهادة و لو شهدا ثم فسقا أو فسق أحدهما قبل الحكم، فالمشهور عدم جواز الحكم بشهادتهما في حقوق الله، و أما حقوق الناس ففيه خلاف. و الظاهر هو الحكم بشهادتهما مطلقاً لأن المعتبر انما هو العدالة حال الشهادة.

تكملة المنهاج، ص: ٢٩

(مسألة ١١٩):

لو رجع الشاهدان عن شهادتهما في حق مالي، و ابرزا خطأهما فيها قبل الحكم لم يحكم و لو رجع بعده و بعد الاستيفاء و تلف المحكوم به، لم ينقض الحكم و ضمنا ما شهدا به. و كذا الحكم لو رجعا قبل الاستيفاء أو قبل التلف على الأظهر.

(مسألة ١٢٠):

إذا رجع الشاهدان أو أحدهما عن الشهادة في الحدود خطأ، فإن كان قبل الحكم لم يحكم و إن كان بعد الحكم و الاستيفاء ضمنا إن كان الراجع كليهما، و إن كان أحدهما ضمن النصف و إن كان بعده و قبل الاستيفاء نقض الحكم على المشهور، و لكنه لا يخلو من إشكال. و الأقرب نفوذ الحكم.

(مسألة ١٢١):

لو أعاد الشاهدان شهادتهما بعد الرجوع عنها قبل حكم الحاكم فهل تقبل؟ فيه وجهان: الأقرب عدم القبول.

(مسألة ١٢٢):

إذا رجع الشهود أو بعضهم عن الشهادة في الزنا خطأ جرى فيه ما تقدم، و لكن إذا كان الراجع واحدا و كان رجوعه بعد الحكم و الاستيفاء، غرم ربع الدية، و إذا كان الراجع اثنين، غرما نصف الدية، و إذا كان الراجع ثلاثة، غرموا ثلاثة أرباع الدية، و إذا كان الراجع جميعهم غرموا تمام الدية.

(مسألة ١٢٣):

تحرم الشهادة بغير حق، و هي من الكبائر فإن شهدا الشاهدان شهادة الزور و حكم الحاكم بشهادتهما، ثم ثبت عنده أن شهادتهما كانت شهادة زور انتقض حكمه، و عندئذ إن كان المحكوم به من الأموال ضمناه، و وجب رد العين على صاحبها إن كانت باقية، و إلا غرما و كذلك المشهود له إذا كان عالما بالحال و اما إن كان جاهلا بالحال، فالظاهر أنه غير ضامن، بل الغرامة على الشاهدين و ان كان المحكوم به من غير الأموال: كقطع اليد و القتل و الرجم، و ما شاكل ذلك اقتصر من الشاهد.

(مسألة ١٢٤):

إذا أنكر الزوج طلاق زوجته، و هي مدعية له، و شهد

شاهدان بطلاقها، فحكم الحاكم به، ثم رجعا و أظهرتا خطأهما، فان كان بعد الدخول، لم يضمننا شيئا و ان كان قبله، ضمننا نصف المهر المسمى على المشهور، و لكنه لا يخلو من اشكال بل الأظهر عدم الضمان.

(مسألة ١٢٥):

إذا شهد شاهدان بطلاق امرأة- زورا- فاعتدت المرأة و تزوجت زوجها آخر مستندة الى شهادتهما، فجاء الزوج و أنكر الطلاق فعندئذ يفرق بينهما، و تعتد من الأخير، و يضمن الشاهدان الصداق للزوج الثاني، و يضربان الحد و كذلك إذا شهدا بموت الزوج، فتزوجت المرأة ثم جاءها زوجها الأول.

(مسألة ١٢٦):

إذا شهد شاهدان بطلاق امرأة، فاعتدت المرأة فتزوجت رجلا آخر، ثم جاء الزوج فأنكر الطلاق، و رجع أحد الشاهدين و أبرز خطأه، فعندئذ يفرق بينهما، و ترجع الى زوجها الأول، و تعتد من الثاني، و يؤخذ الصداق من الذي شهد و رجع.

(مسألة ١٢٧):

إذا حكم الحاكم بثبوت حق مالي مستندا إلى شهادة رجلين عادلين، فرجع أحدهما ضمن نصف المشهود به، و ان رجع كلاهما ضمننا تمام المشهود به، و إذا كان ثبوت الحق بشهادة رجل و امرأتين، فرجع الرجل عن شهادته دون المرأتين، ضمن نصف المشهود به، و إذا رجعت إحدى المرأتين عن شهادتها ضمننت ربع المشهود به، و إذا رجعتا معا ضمننتا تمام النصف. و إذا كان ثبوت الحق بشهادة أربع نسوة كما في الوصية، فرجعن جميعا عن شهادتهن، ضمننت كل واحدة منهن الربع، و إذا رجع بعضهن ضمننت بالنسبة.

(مسألة ١٢٨):

إذا كان الشهود أكثر مما تثبت به الدعوى كما إذا شهد ثلاثة من الرجال، أو رجل و أربع نسوة، فرجع شاهد واحد، قيل انه يضمن بمقدار شهادته، و لكن لا يبعد عدم الضمان و لو رجع اثنان منهم معا، فالظاهر أنهما يضمنان النصف.

تكملة المنهاج، ص: ٣١

(مسألة ١٢٩):

إذا ثبت الحق بشهادة واحد و يمين المدعى، فإذا رجع الشاهد عن شهادته، ضمن النصف و إذا كذب الخالف نفسه اختص بالضمان سواء أرجع الشاهد عن شهادته أم لم يرجع.

(مسألة ١٣٠):

إذا شهد شاهدان و حكم الحاكم بشهادتهما ثم انكشف فسقهما حال الشهادة، ففي مثل ذلك (تارة) يكون المشهود به من الأموال، و (أخرى) يكون من غيرها، فان كان من الأموال استردت العين من المحكوم له ان كانت باقية، و الا ضمن مثلها أو قيمتها. و ان كان من غير الأموال، فلا إشكال في أنه لا قصاص و لا قود على من له القصاص أو القود، و ان كان هو المباشر و أما الدية، ففي ثبوتها عليه- أو على الحاكم من بيت المال- خلاف، و الأقرب أنها على من له الولاية على القصاص إذا كان هو المباشر، و على بيت المال إذا كان المباشر من أذن له الحاكم.

(مسألة ١٣١):

إذا شهد شاهدان بوصية أحد لزيد بمال، و شهد شاهدان من الورثة برجوعه عنها و وصيته لعمرو، قيل: تقبل شهادة الرجوع، و قيل لا تقبل و الأقرب أنها لا تقبل فيما كان بيد الورثة أو كان مشاعا، و الا فتقبل.

(مسألة ١٣٢):

إذا شهد شاهدان لزيد بالوصية، و شهد شاهد واحد بالرجوع عنها، و أنه أوصى لعمرو، فعندئذ إن حلف عمرو ثبت الرجوع و الا كان المال الموصى به لزيد.

(مسألة ١٣٣):

إذا أوصى شخص بوصيتين منفردتين فشهد شاهدان بأنه رجع عن إحداهما، قيل: لا تقبل، و هو ضعيف. و الظاهر هو القبول و الرجوع الى القرعة في التعيين.

تكملة المنهاج، ص: ٣٢

كتاب الحدود

الحدود و أسبابها.

و هي ستة عشرة:

الأول- الزنا

و يتحقق ذلك بإيلاج الإنسان حشفة ذكره في فرج امرأة محرمة عليه أصالة من غير عقد و لا ملك و لا شبهة. و لا فرق في ذلك بين القبل و الدبر فلو عقد على امرأة محرمة كالأم و الأخت و زوجة الولد و زوجة الأب و نحوها جاهلا بالموضوع أو بالحكم، فوطأها سقط عنه الحد، و كذلك في كل موضع كان الوطاء شبهة، كمن وجد على فراشه امرأة فاعتقد أنها زوجته و وطأها. و إن كانت الشبهة من أحد الطرفين دون الطرف الآخر سقط الحد عن المشتبه خاصة دون غيره، فلو تشبهت امرأة لرجل بزوجه فوطأها، فعليها الحد دونه.

[مسائل في الزنا]

(مسألة ١٣٤):

المراد بالشبهة الموجبة لسقوط الحد هو الجهل عن قصور أو تقصير في المقدمات مع اعتقاد الحلية حال الوطاء و أما من كان جاهلا بالحكم عن تقصير و ملتفتا إلى جهله حال العمل، حكم عليه بالزنا و ثبوت الحد.

(مسألة ١٣٥):

يشترط في ثبوت الحد أمور: (الأول): البلوغ، فلا حد على الصبي (الثاني)- الاختيار، فلا حد على المكره و نحوه (الثالث)- العقل فلا حد على المجنون.

(مسألة ١٣٦):

إذا ادعت المرأة الإكراه على الزنا قبلت.

(مسألة ١٣٧):

يثبت الزنا بالإقرار و بالبينة، و يعتبر في المقر العقل و الاختيار و الحرية، فلو أقر عبد به، فان صدقه المولى ثبت بإقراره و الا لم يثبت، نعم لو انعتق العبد و أعاد إقراره، كان إقراره حجة عليه. و يثبت به الزنا و تترتب عليه أحكامه.

(مسألة ١٣٨):

لا يثبت حد الزنا إلا بالإقرار أربع مرات فلو أقر به

كذلك، أجرى عليه الحد، و إلا فلا.

(مسألة ١٣٩):

لو أقر شخص بما يوجب رجمه ثم جحد، سقط عنه الرجم دون الحد، و لو أقر بما يوجب الحد غير الرجم، ثم أنكر لم يسقط.

(مسألة ١٤٠):

لو أقر بما يوجب الحد من رجم أو جلد كان للإمام (عليه السلام) العفو و عدم اقامة الحد عليه و قيده المشهور بما إذا تاب المقر. و دليله غير ظاهر.

(مسألة ١٤١):

إذا حملت المرأة و ليس لها بعل، لم تحدّ، لاحتمال أن يكون الحمل بسبب آخر دون الوطاء، أو بالوطء شبهة أو إكراها أو نحو ذلك نعم إذا أقرت بالزنا أربع مرات حدّت كما مر.

(مسألة ١٤٢):

لا يثبت الزنا بشهادة رجلين عادلين، بل لا بد من شهادة أربعة رجال عدول، أو ثلاثة و امرأتين، أو رجلين و أربع نساء الا أنه لا يثبت الرجم بالأخيرة، و لا يثبت بغير ذلك من شهادة النساء منفردات، أو شهادة رجل و ست نساء، أو شهادة واحد و يمين.

(مسألة ١٤٣):

يعتبر في قبول الشهادة على الزنا أن تكون الشهادة شهادة حس و مشاهدة و لو شهدوا بغير المشاهدة و المعاينة، لم يحدّ المشهود عليه، و حدّ الشهود و يعتبر أن تكون الشهادة شهادة بفعل واحد زمانا و مكانا، فلو اختلفوا في الزمان أو المكان لم يثبت الزنا، و حدّ الشهود و أما لو كان اختلافهم غير موجب لتعدد الفعل و اختلافه، كما إذا شهد بعضهم على أن المرأة المعينة المزني بها من بني تميم مثلا، و شهد البعض الآخر على أنها من بني أسد مثلا أو نحو ذلك من الاختلاف في الخصوصيات، لم يضر بثبوت الزنا بلا إشكال و أما إذا كان اختلافهم في خصوصية الزنا، كما لو شهد بعضهم على أن الزاني قد أكره المرأة على الزنا، و شهد الآخر على عدم الإكراه، و أن المرأة طوعته، ففي ثبوت الزنا بالإضافة إلى الزاني عندئذ إشكال و لا يبعد التفصيل بين ما إذا كان الشاهد على

المطوعة شاهدا على زناها و ما إذا لم يكن، فعلى الأول لا يثبت الزنا بشهادته، و يثبت على الثاني.

(مسألة ١٤٤):

إذا شهد أربعة رجال على امرأة بكر بالزنا قبلا، و أنكرت المرأة، و ادعت أنها بكر، فشهدت أربع نسوة بأنها بكر، سقط عنها الحدّ.

(مسألة ١٤٥):

إذا شهد أربعة رجال على امرأة بالزنا، و كان أحدهم زوجها، فالأكثر على أنه يثبت الزنا و تحدّ المرأة، و لكن الأظهر أنه لا يثبت.

(مسألة ١٤٦):

لا فرق في قبول شهادة أربعة رجال بالزنا بين أن تكون الشهادة على واحد أو أكثر.

(مسألة ١٤٧):

يجب التعجيل في إقامة الحدود بعد أداء الشهادة و لا يجوز تأجيلها. كما لا يجوز التسريح بكفالة أو العفو بشفاعة.

(مسألة ١٤٨):

لو تاب المشهود عليه قبل قيام البينة، فالمشهور سقوط الحدّ عنه و دليله غير ظاهر. و أما بعد قيامها فلا يسقط بلا إشكال.

(مسألة ١٤٩):

لو شهد ثلاثة رجال بالزنا أو ما دونه حدّوا حدّ القذف، و لا ينتظر لإتمام البينة، و هي شهادة الأربعة.

(مسألة ١٥٠):

لا فرق في الأحكام المتقدمة بين كون الزاني مسلما أو كافرا، و كذا لا فرق بين كون المزني بها مسلمة أو كافرة و أما إذا زنى كافر بكافرة، أو لاط بمثله، فالإمام مخير بين إقامة الحد عليه، و بين دفعه إلى أهل ملته، ليقيموا عليه الحدّ.

حد الزاني

(مسألة ١٥١):

من زنى بذات محرم له كالأم و البنت و الأخت و ما شاكل ذلك، يقتل بالضرب بالسيف في رقبته و لا يجب جلده قبل قتله، و لا فرق في ذلك بين المحصن و غيره و الحر و العبد و المسلم و الكافر و الشيخ و الشاب كما لا فرق في

تكملة المنهاج، ص: ٣٥

هذا الحكم بين الرجل و المرأة إذا تابعته و الأظهر عموم الحكم للمحرم بالرضاع أو بالمصاهرة نعم يستثنى من المحرم بالمصاهرة زوجة الأب فإن من زنى بها يرحم و إن كان غير محصن.

(مسألة ١٥٢):

إذا زنى الذمي بمسلمة قتل.

(مسألة ١٥٣):

إذا أكره شخص امرأة على الزنا فزنى بها قتل من دون فرق في ذلك بين المحصن و غيره.

(مسألة ١٥٤):

الزاني إذا كان شيخا و كان محصنا يجلد ثم يرحم، و كذلك الشبيخة إذا كانت محصنة. و أما إذا لم يكونا محصنين ففيه الجلد فحسب و إذا كان الزاني شابا أو شابة، فإنه يرحم إذا كان محصنا. و يجلد إذا لم يكن محصنا.

(مسألة ١٥٥):

هل يختص الحكم فيما ثبت فيه الرجم بما إذا كانت المزني بها عاقلة بالغة، فلو زنى البالغ المحصن بصبيبة أو مجنونة فلا رجم؟ فيه خلاف ذهب جماعة إلى الاختصاص منهم المحقق في الشرائع، و لكن الظاهر عموم الحكم.

(مسألة ١٥٦):

إذا زنت المرأة المحصنة، و كان الزاني بها بالغا رجمت و أما إذا كان الزاني صبيا غير بالغ، فلا ترحم، و عليها الحد كاملا، و يجلد الغلام دون الحد.

(مسألة ١٥٧):

قد عرفت أن الزاني إذا لم يكن محصنا يضرب مائة جلدة، و لكن مع ذلك يجب جَزَّ شعر رأسه، أو حلقه و يغرب عن بلده سنة كاملة، و هل يختص هذا الحكم- و هو جَزَّ شعر الرأس أو الحلق و التغريب- بمن أملك و لم يدخل بها أو يعمه و غيره؟ فيه قولان الأظهر هو الاحتصاص. و أما المرأة فلا جَزَّ عليها بلا اشكال و أما التغريب ففي ثبوته إشكال، و الأقرب الثبوت.

(مسألة ١٥٨):

يعتبر في إحصان الرجل أمران: (الأول) الحرّية، فلا رجم على العبد (الثاني) أن تكون له زوجة دائمة قد دخل بها أو أمة كذلك و هو

تكملة المنهاج، ص: ٣٦

متمكن من وطفها متى شاء و أراد، فلو كانت زوجته غائبة عنه بحيث لا يتمكن من الاستمتاع بها، أو كان محبوسا فلا يتمكن من الخروج إليها، لم يترتب حكم الإحصان.

(مسألة ١٥٩):

يعتبر في إحصان المرأة: الحرية و أن يكون لها زوج دائم قد دخل بها، فلو زنت و الحال هذه، و كان الزاني بالغاً رجمت.

(مسألة ١٦٠):

المطلقة رجعية زوجة ما دامت في العدة، فلو زنت و الحال هذه عالمة بالحكم و الموضوع رجمت و كذلك زوجها. و لا رجم إذا كان الطلاق بائناً، أو كانت العدة عدة وفاة.

(مسألة ١٦١):

لو طلق شخص زوجته خلعا، فرجعت الزوجة بالبدل، و رجع الزوج بها، ثم زنى قبل أن يوطأ زوجته، لم يرحم، و كذلك زوجته و كذا المملوك لو أعتق و المكاتب لو تحرر، فلو زنيا قبل أن يوطئا زوجتيهما، لم يرحما.

(مسألة ١٦٢):

إذا زنى المملوك جلد خمسين جلدة، سواء أكان محصنا أم غير محصن، شابا أم شيخا، و كذلك الحال في المملوكة و لا تغريب عليهما و لا جَزَّ.

نعم المكاتب إذا تحرر منه شيء، جلد بقدر ما أعتق و بقدر ما بقي، فلو أعتق نصفه جلد خمسا و سبعين جلدة، و إن أعتق ثلاثة أرباعه جلد سبعا و ثمانين جلدة و نصف جلدة، و لو أعتق ربعه، جلد اثنتين و ستين جلدة و نصف جلدة، و كذلك الحال في المكاتبه إذا تحرر منها شيء.

(مسألة ١٦٣):

لا تجلد المستحاضة ما لم ينقطع عنها الدم، فإذا انقطع جلدت.

(مسألة ١٦٤):

لا يجلد المريض الذي يخاف عليه الموت حتى يبرأ و مع اليأس من البرء يضرب بالضغث المشتمل على العدد مرة واحدة. و لا يعتبر وصول كل شمراخ إلى جسده.

(مسألة ١٦٥):

لو زنى شخص مرارا، و ثبت ذلك بالإقرار أو البينة، حدّ

تكملة المنهاج، ص: ٣٧

حدّا واحدا.

(مسألة ١٦٦):

لو أقيم الحد على الزاني ثلاث مرات، قتل في الرابعة إن كان حرا. و يقتل في الثامنة بعد إقامة الحد عليه سبعا إن كان مملوكا، و أدّى الإمام قيمته إلى مواليه من بيت المال.

(مسألة ١٦٧):

إذا كانت المزني بها حاملا، فان كانت محصنة تربص بها حتى تضع حملها، و ترضعه مدة اللبأ، ثم ترجم. و إن كانت غير محصنة، حدّت إلا إذا خيف على ولدها.

(مسألة ١٦٨):

إذا وجب الحدّ على شخص ثم جنّ لم يسقط عنه، بل يقام عليه الحدّ حال جنونه.

(مسألة ١٦٩):

لا تجوز إقامة الحد على أحد في أرض العدو إذا خيف أن تأخذه الحمية و يلحق بالعدو .

(مسألة ١٧٠):

إذا جنى شخص في غير الحرم، ثم لجأ إليه لم يجز أن يقام عليه الحد، و لكن لا يطعم و لا يسقى و لا يكلم و لا يبايع حتى يخرج و يقام عليه الحد. و أما إذا جنى في الحرم أقيم عليه الحدّ فيه.

(مسألة ١٧١):

لو اجتمعت على رجل حدود بدئ بالحد الذي لا يفوت معه الآخر، كما لو اجتمع عليه الحدّ و الرجم بدئ بالحدّ أولاً ثم رجم.

(مسألة ١٧٢):

يدفن الرجل عند رجمه إلى حقويه، و تدفن المرأة إلى موضع الثديين و المشهور على أنه إذا ثبت الزنا بالإقرار بدأ الإمام بالرجم ثم الناس بأحجار صغار و لو ثبت بالبينة وجب الابتداء على الشهود، و هو لا يخلو من إشكال، بل لا يبعد وجوب بدء الامام بالرجم مطلقاً.

(مسألة ١٧٣):

لو هرب المرجوم أو المرحومة من الخفية فإن ثبت زناه بالإقرار لم يرد إن أصابه شيء من الحجارة. و إن كان قبل الإصابة أو ثبت زناه بالبينة رد. و أما الجلد فلا يسقط بالفرار مطلقاً.

تكملة المنهاج، ص: ٣٨

(مسألة ١٧٤):

ينبغي إعلام الناس لحضور إقامة الحد بل الظاهر وجوب حضور طائفة لإقامته. و المراد بالطائفة الواحد و ما زاد.

(مسألة ١٧٥):

هل يجوز تصدّي الرجم لمن كان عليه حدّ من حدود الله أم لا؟ وجهان، المشهور هو الأول على كراهة، و لكن الأقرب هو الثاني.

(مسألة ١٧٦):

لو وجد الزاني عاريا جلد عاريا، و إن وجد كاسيا، قيل يجزّد فيجلد، و فيه إشكال، و الأظهر جواز جلده كاسيا. و أما المرأة الزانية فتجلد و هي كاسية. و الرجل يجلد قائما و المرأة قاعدا، و يتقى الوجه و المذاكير.

(مسألة ١٧٧):

يجوز للحاكم الجامع للشرائط إقامة الحدود على الأظهر.

(مسألة ١٧٨):

على الحاكم أن يقيم الحدود بعلمه في حقوق الله كحد الزنا و شرب الخمر و السرقة و نحوهما. و أما في حقوق الناس فتتوقف إقامتها على مطالبة من له الحق حدا كان أو تعزيرا.

(مسألة ١٧٩):

لا فرق فيما ذكرناه من الأحكام المترتبة على الزنا بين الحي و الميت، فلو زنى بامرأة ميتة، فإن كان محصنا رجم، و إن كان غير محصن جلد.

الثاني - اللواط

(مسألة ١٨٠):

المراد باللواط وطء الذكران، و يثبت بشهادة أربعة رجال و بالإقرار أربع مرات، و لا يثبت بأقل من ذلك، و يعتبر في المقر العقل و الاختيار و الحرية. فلو أقر المجنون أو المكروه أو العبد لم يثبت الحد.

(مسألة ١٨١):

يقتل اللائط المحصن. و لا فرق في ذلك بين الحر و العبد و المسلم و الكافر و هل يقتل غير المحصن؟ المشهور أنه يقتل، و فيه إشكال، و الأظهر عدم القتل و لكنه يجلد كما أنه يقتل الملوط مطلقا على ما سيأتي، نعم لا قتل على المجنون و لا على الصبي.

تكملة المنهاج، ص: ٣٩

(مسألة ١٨٢):

إذا لاط البالغ العاقل بالمجنون حد اللائط دون الملوط.

(مسألة ١٨٣):

إذا لاط الرجل بصبي حد الرجل و أدب الصبي، و كذلك العكس.

(مسألة ١٨٤):

إذا لاط بعبده حدًا، و لو ادعى العبد الإكراه سقط الحد عنه إذا احتمل صدقه، و كذلك الحال في دعوى الإكراه من غير العبد.

(مسألة ١٨٥):

إذا لاط ذمي بمسلم، فان كان مع الإيقاب قتل و ان كان بدونه فالمشهور أنه يقتل أيضا، و هو غير بعيد و أما إذا لاط بذمي آخر أو بغير ذمي من الكفار، فالحكم كما تقدم في باب الزنا.

(مسألة ١٨٦):

إذا تاب اللائط قبل قيام البيعة، فالمشهور أنه يسقط عنه الحد و دليله غير ظاهر، و لو تاب بعده، لم يسقط بلا إشكال و لو أقر به و لم تكن بيعة، كان الامام مخيرا بين العفو و الاستيفاء.

(مسألة ١٨٧):

إذا لاط بميت كان حكمه حكم من لاط بحي.

كيفية قتل اللائط

(مسألة ١٨٨):

يتخير الإمام في قتل اللائط المحسن وكذلك غير المحسن ان قلنا بوجوب قتله بين أن يضره بالسيف و إذا ضربه بالسيف لزم إحراقه بعده بالنار على الأظهر، أو يحرقه بالنار، أو يدحرج به مشدود اليدين و الرجلين من جبل و نحوه، و إذا كان اللائط محصنا فلإمام أن يرحمه و أما الملوط فالإمام مخير بين رحمة و الأحكام الثلاثة المذكورة و لا فرق بين كونه محصنا أو غير محصن.

الثالث - التفخيذ

(مسألة ١٨٩):

حدّ التفخيذ إذا لم يكن إيقاب مائة جلدة و لا فرق في ذلك بين المسلم و الكافر و المحسن و غيره و الفاعل و المفعول و المشهور أنه لا فرق بين

تكملة المنهاج، ص: ٤٠

الحر و العبد و لكن الظاهر هو الفرق و أن حدّ العبد نصف حدّ الحر.

(مسألة ١٩٠):

لو تكرر التفخيذ و نحوه و حدّ مرتين قتل في الثالثة.

(مسألة ١٩١):

إذا وجد رجلان تحت لحاف واحد مجردين من دون أن يكون بينهما حاجز، فالمشهور بين المتأخرين أنهما يعزّزان من ثلاثين سوطا إلى تسعة و تسعين سوطا و الأظهر أن يجلد كل واحد منهما تسعة و تسعين سوطا و كذلك الحال في امرأتين وجدتا مجردتين تحت لحاف واحد أو رجل و امرأتين.

الرابع - تزويج ذمية على مسلمة بغير إذنها

(مسألة ١٩٢):

من تزوج ذمية على مسلمة فجامعها علما بالتحريم قبل إجازة المرأة المسلمة، كان عليه ثمن حد الزاني و إن لم ترض المرأة بذلك فرق بينهما و أما إذا تزوج أمة على حرة مسلمة فجامعها علما بالتحريم قبل إجازتها، فقال جماعة: عليه ثمن حد الزاني أيضا، و هو لا يخلو من إشكال بل منع، و الأظهر ثبوت تمام الحد.

الخامس - تقبيل المحرم غلاما بشهوة

(مسألة ١٩٣):

من قبّل غلاما بشهوة، فإن كان محرما ضرب مائة سوط و إلا عزّره الحاكم دون الحدّ حسبما يراه من المصلحة.

السادس - السحق

(مسألة ١٩٤):

حد السحق إذا كانت غير محصنة مائة جلدة و يستوي في ذلك المسلمة و الكافرة و كذلك الأمة و الحرة على المشهور و فيه إشكال بل منع، و قال جماعة: إن الحكم في المحصنة أيضا كذلك، و لكنه ضعيف، بل الظاهر أن المحصنة ترحم.

تكملة المنهاج، ص: ٤١

(مسألة ١٩٥):

لو تكررت المساحقة، فإن أقيم الحدّ عليها بعد كل مساحقة قتلت في الثالثة و أما إذا لم يقم عليها الحد لم تقتل.

(مسألة ١٩٦):

إذا تابت المساحقة قبل قيام البينة فالمشهور سقوط الحد عنها و دليله غير ظاهر، و لا أثر لتوبتها بعد قيام البينة بلا إشكال.

(مسألة ١٩٧):

لو جامع الرجل زوجته فقامت الزوجة فوقعت على جارية بكر، فساحقتها، فألقت النطفة فيها فحملت، فعلى المرأة مهر الجارية البكر، ثم ترحم المرأة. و أما الجارية فتتظر حتى تضع ما في بطنها و يردّ إلى أبيه صاحب النطفة، ثم تجلد و ما نسب الى بعض المتأخرين من إنكار كون المهر على المرأة بدعوى أن المساحقة كالزانية في سقوط دية العذرة لا وجه له.

السابع - القيادة

و هي الجمع بين الرجال و النساء للزنا، و بين الرجال و الرجال للواط و بين النساء و النساء للسحق.

(مسألة ١٩٨):

تثبت القيادة بشهادة رجلين عادلين، و لا تثبت بشهادة رجل و امرأتين، و لا بشهادة النساء منفردات و هل تثبت بالإقرار مرة واحدة؟

المشهور عدم ثبوتها بذلك بل لا بد من الإقرار مرتين، و لكن لا يبعد ثبوتها بالإقرار مرة واحدة.

(مسألة ١٩٩):

إذا كان القواد رجلا، فالمشهور أنه يضرب ثلاثة أرباع حد الزاني، بل في كلام بعض عدم الخلاف فيه، بل الإجماع عليه و قال جماعة:

أنه مع ذلك ينفي من مصره الى غيره من الأمصار، و هو ضعيف و قيل يخلق رأسه و يشهر، بل نسب ذلك الى المشهور، و لكن لا مستند له و أما إذا كان القواد امرأة، فالمشهور أنها تجلد، بل ادعي على ذلك عدم الخلاف لكنه لا يخلو من اشكال، و ليس عليها نفي و لا شهرة و لا حلق.

تكملة المنهاج، ص: ٤٢

الثامن - القذف

و هو الرمي بالزنا أو اللواط، مثل أن يقول لغيره زنيته أو أنت زان، أو ليط بك، أو أنت منكوح في دبرك، أو أنت لائط أو ما يؤدي هذا المعنى.

(مسألة ٢٠٠):

لا يقام حد القذف إلا بمطالبة المقذوف ذلك.

(مسألة ٢٠١):

يعتبر في القاذف البلوغ و العقل، فلو قذف الصبي أو المجنون لم يحدّ و لا فرق في القاذف بين الحر و العبد و لا بين المسلم و الكافر.

(مسألة ٢٠٢):

يعتبر في المقذوف البلوغ والعقل والحرية والإسلام.

و الإحصان فلو لم يكن المقذوف واحدا لهذه الأوصاف لم يثبت الحد بقذفه، نعم:

يثبت التعزير حسبما يراه الحاكم من المصلحة على ما سيأتي في باب التعزير، و لو قذف الأب ابنه لم يحدّ و كذلك لو قذف أم ابنه الميتة. نعم: لو كان لها ابن من غيره ثبت له الحد، و كذا الحال إذا كان لها قرابة.

(مسألة ٢٠٣):

لو قذف رجل جماعة بلفظ واحد، فإن أتوا به مجتمعين ضرب حدّا واحدا، و ان أتوا به متفرقين، ضرب لكل منهم حدّا و لو قذفهم متفرقين حدّ لكل منهم حدّا.

(مسألة ٢٠٤):

إذا عفا المقذوف حدّ القذف عن القاذف فليس له المطالبة به بعد ذلك.

(مسألة ٢٠٥):

إذا مات المقذوف قبل أن يطالب بحقه أو يعفو فأوليائه من أقاربه المطالبة به، كما أن لهم العفو، فان تعدد الولي كما إذا مات عن ولدين أو أخوين، فعفا أحدهما، كان للآخر المطالبة بالحق، و لا يسقط بعفو الأول.

(مسألة ٢٠٦):

إذا قذف أحد ابن شخص أو ابنته، فقال له: ابنك زان، أو ابنتك زانية، فالحدّ حق لهما، و ليس لأبيهما حق المطالبة به أو العفو.

(مسألة ٢٠٧):

إذا تكرر الحد بتكرر القذف، قتل القاذف في الثالثة.

(مسألة ٢٠٨):

إذا تكرر القذف من شخص واحد لواحد قبل أن يقام عليه الحدّ، حدّ حدّا واحداً.

(مسألة ٢٠٩):

لا يسقط الحدّ عن القاذف إلا بالبينة المصدقة أو بتصديق من يستحق عليه الحدّ أو بالعفو نعم لو قذف الزوج زوجته، سقط حق القذف باللعان أيضاً على ما تقدم.

(مسألة ٢١٠):

لو شهد أربعة بالزنا، ثم رجع أحدهم حدّ الراجع و لا فرق في ذلك بين كونه قبل حكم الحاكم و بعده.

(مسألة ٢١١):

حدّ القذف ثمانون جلدة، و لا فرق في ذلك بين الحر و العبد و الذكر و الأنثى. و يضرب بثياب بدنه و لا مجرد و يقتصر فيه على الضرب المتوسط.

(مسألة ٢١٢):

يثبت القذف بشهادة عدلين و أما ثبوته بالإقرار، فقد اعتبر جماعة كونه مرتين، و لكن الأظهر ثبوته بالإقرار مرة واحدة.

(مسألة ٢١٣):

لو تقاذف شخصان درئ عنهما الحدّ، و لكنهما يعزران.

التاسع- سب النبي صلّى الله عليه و آله

(مسألة ٢١٤):

يجب قتل من سب النبي (صلّى الله عليه و آله) على سامعه ما لم يخف الضرر على نفسه أو عرضه أو ماله الخطير و نحو ذلك و يلحق به سب الأئمة (عليهم السلام) و سب فاطمة الزهراء عليها السلام و لا يحتاج جواز قتله إلى الاذن من الحاكم الشرعي.

العاشر - دعوى النبوة

(مسألة ٢١٥):

من ادعى النبوة وجب قتله مع التمكن و الأمن من الضرر من دون حاجة إلى الاذن من الحاكم الشرعي.

تكملة المنهاج، ص: ٤٤

الحادي عشر - السحر

(مسألة ٢١٦):

ساحر المسلمين يقتل و ساحر الكفار لا يقتل. و من تعلم شيئا من السحر كان آخر عهده بريه، و حدّه القتل إلا أن يتوب.

الثاني عشر - شرب المسكر

[مسائل في شرب المسكر]

(مسألة ٢١٧):

من شرب المسكر أو الفقاع عالما بالتحريم مع الاختيار و البلوغ و العقل حدّ. و لا فرق في ذلك بين القليل و الكثير كما لا فرق في ذلك بين أنواع المسكرات مما اتخذ من التمر أو الزبيب أو نحو ذلك.

(مسألة ٢١٨):

لا فرق في ثبوت الحد بين شرب الخمر و إدخاله في الجوف و إن لم يصدق عليه عنوان الشرب كالاصطباغ و أما عموم الحكم لغير ذلك كما إذا مزجه بمائع آخر و استهلك فيه و شرهه فهو المعروف بل المتسالم عليه بين الأصحاب إلا أنه لا يخلو عن إشكال و إن كان شرهه حراما.

(مسألة ٢١٩):

لا يلحق العصير العني قبل ذهاب ثلثيه بالمسكر في إيجابه الحد و إن كان شرهه حراما بلا إشكال.

(مسألة ٢٢٠):

يثبت شرب المسكر بشهادة عدلين و بالإقرار مرة واحدة.

نعم، لا يثبت بشهادة النساء لا منضمت و لا منفردات.

حدّ الشرب و كفيته

و هو ثمانون جلدة، و لا فرق في ذلك بين الرجل و المرأة و الحر و العبد و المسلم و الكافر.

(مسألة ٢٢١):

يضرب الرجل الشارب للمسكر- من خمر أو غيرها- مجردا عن الثياب بين الكتفين و أما المرأة فتحلده من فوق ثيابها.

تكملة المنهاج، ص: ٤٥

(مسألة ٢٢٢):

إذا شرب الخمر مرتين، و حدّ بعد كل منهما قتل في الثالثة.

و كذلك الحال في شرب بقية المسكرات.

(مسألة ٢٢٣):

لو شهد رجل واحد على شرب الخمر و شهد آخر بقيئها لزم الحدّ نعم: إذا احتمل في حقه الإكراه أو الاشتباه لم يثبت الحدّ

و كذلك الحال إذا شهد كلاهما بالقيء.

(مسألة ٢٢٤):

من شرب الخمر مستحلا، فان احتمل في حقه الاشتباه كما إذا كان جديد العهد بالإسلام، أو كان بلده بعيدا عن بلاد

المسلمين لم يقتل.

و إن لم يحتمل في حقه ذلك ارتد، و تجري عليه أحكام المرتد من القتل و نحوه و قيل يستتاب أولا، فإن تاب أقيم عليه حد

شرب الخمر و إلا قتل و فيه منع و كذلك الحال في شرب سائر المسكرات.

(مسألة ٢٢٥):

إذا تاب شارب الخمر قبل قيام البيعة، فالمشهور سقوط الحد عنه، و لكنه مشكل، و الأظهر عدم السقوط و إن تاب بعد قيامها، لم يسقط بلا إشكال و لا خلاف.

(مسألة ٢٢٦):

إن أقرّ شارب الخمر بذلك و لم تكن بيعة فالإمام مخير بين العفو عنه و إقامة الحد عليه.

الثالث عشر- السرقة

يعتبر في السارق أمور:

(الأول): البلوغ،

فلو سرق الصبي لا يحدّ، بل يعفى في المرة الأولى بل الثانية أيضا، و يعزر في الثالثة، أو تقطع أنامله، أو يقطع من لحم أطراف أصابعه، أو تحك حتى تدمي إن كان له سبع سنين فان عاد قطع من المفصل الثاني، فإن عاد مرة خامسة، قطعت أصابعه إن كان له تسع سنين و لا فرق في ذلك بين علم الصبي و جهله بالعقوبة.

(الثاني)- العقل

فلو سرق المجنون لم تقطع يده.

(الثالث)- ارتفاع الشبهة،

فلو توهم أن المال الفلاني

تكملة المنهاج، ص: ٤٦

ملكه فأخذه، ثم بان أنه غير مالك له لم يحدّ.

(الرابع)- أن لا يكون المال مشتركا بينه و بين غيره،

فلو سرق من المال المشترك بقدر حصته أو أقل لم تقطع يده، و لكنه يعزر نعم لو سرق أكثر من مقدار حصته و كان الزائد بقدر ربع دينار من الذهب قطعت يده، و في حكم السرقة من المال المشترك السرقة من المغنم أو من بيت مال المسلمين.

(الخامس) - أن يكون المال في مكان محرز

و لم يكن مأذونا في دخوله، ففي مثل ذلك لو سرق المال من ذلك المكان و هتك الحرز قطع. و أما لو سرقه من مكان غير محرز أو مأذون في دخوله، أو كان المال تحت يده لم يقطع و من هذا القبيل المستأمن إذا خان و سرق الأمانة، و كذلك الزوج إذا سرق من مال زوجته و بالعكس فيما لم يكن المال محرزا، و مثله السرقة من منزل الأب و منزل الأخ و الأخت و نحو ذلك مما يجوز الدخول فيه. و من هذا القبيل أيضا السرقة من الجوامع العامة كالخانات و الحمامات و الأرحية و المساجد و ما شاكل ذلك. و لا قطع في الطرار و المختلس.

[مسائل في السرقة]

(مسألة ٢٢٧):

من سرق طعاما في عام الجماعة لم يقطع.

(مسألة ٢٢٨):

لا يعتبر في المحرز أن يكون ملكا لصاحب المال، فلو استعار بيتا أو استأجره فنقبه المعير أو المؤجر فسرق مالا للمستعير أو المستأجر قطع.

(مسألة ٢٢٩):

إذا سرق باب الحرز أو شيئا من أبنيته المثبتة فيه قطع و أما إذا كان باب الدار مفتوحا و نام صاحبها، و دخل سارق و سرق المال فهل يقطع؟ فيه اشكال و خلاف. و الظاهر هو القطع.

(مسألة ٢٣٠):

إذا سرق الأجير من مال المستأجر، فإن كان المال في حرزه قطع، و الا لم يقطع، و يلحق به الضيف فلا قطع في سرقة من غير حرز.

(مسألة ٢٣١):

إذا كان المال في محرز، فهتكه أحد شخصين، و أخذ ثانيهما المال المحرز فلا قطع عليهما.

تكملة المنهاج، ص: ٤٧

(مسألة ٢٣٢):

لا فرق في ثبوت الحد على السارق المخرج للمتع من حرز بين أن يكون مستقلا أو مشاركا غيره، فلو أخرج شخصان متاعا واحدا ثبت الحد عليهما جميعا، و لا فرق في ذلك أيضا بين أن يكون الإخراج بالمباشرة و أن يكون بالتسيب فيما إذا استند الإخراج إليه. (السادس)- أن لا يكون السارق والدا لصاحب المتاع، فلو سرق المتاع من ولده لم تقطع يده و أما لو سرق الولد من والده مع وجود سائر الشرائط قطعت يده، و كذلك الحال في بقية الأقارب. (السابع)- أن يأخذ المال سرا، فلو هتك الحرز قهرا و علنا و أخذ المال لم يقطع. (الثامن)- أن يكون المال ملك غيره. و أما لو كان متعلقا لحق غيره، و لكن كان المال ملك نفسه كما في الرهن، أو كانت منفعته ملكا لغيره كما في الإجارة لم يقطع. (التاسع)- أن لا يكون السارق عبدا للإنسان، فلو سرق عبده من ماله لم يقطع و كذلك الحال في عبد الغنيمة إذا سرق منها.

(مسألة ٢٣٣):

لا قطع في الطير و حجارة الرخام و أشباه ذلك على الأظهر.

مقدار المسروق

المشهور بين الأصحاب أنه يعتبر في القطع أن تكون قيمة المسروق ربع دينار (و الدينار عبارة عن ثماني عشرة حمصة من الذهب المسكوك) و قيل يقطع في خمس دينار، و هو الأظهر.

(مسألة ٢٣٤):

من نبش قبرا و سرق الكفن قطع هذا إذا بلغت قيمة الكفن نصابا، و قيل يشترط ذلك في المرة الأولى دون الثانية و الثالثة، و قيل لا يشترط مطلقا، و وجهها غير ظاهر.

تكملة المنهاج، ص: ٤٨

ما يثبت به حد السرقة

(مسألة ٢٣٥):

لا يثبت حد السرقة إلا بشهادة رجلين عدلين، و لا يثبت بشهادة رجل و امرأتين و لا بشهادة النساء منفردات.

(مسألة ٢٣٦):

المعروف بين الأصحاب أنه يعتبر في ثبوت حد السرقة الإقرار مرتين، و هو لا يخلو من نظر، فالأظهر ثبوته بالإقرار مرة واحدة. و أما الغرم فلا إشكال في ثبوته بالإقرار مرة واحدة.

(مسألة ٢٣٧):

إذا أخرج المال من حرز شخص و ادعى أن صاحبه أعطاه إياه سقط عنه الحد إلا إذا أقام صاحب المال البيينة على أنه سرقه فعندئذ يقطع.

(مسألة ٢٣٨):

يعتبر في المقر البلوغ و العقل، فلا اعتبار بإقرار الصبي و المجنون، و الحرية فلو أقر العبد بالسرقة لم يقطع، و إن شهد عليه شاهدان قطع.

نعم يثبت بإقراره الغرم.

حد القطع

(مسألة ٢٣٩):

تقطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى و تترك له الراحة و الإبهام و لو سرق ثمانية قطعت رجله اليسرى و ترك له العقب و إن سرق ثلاثة حبس دائما و أنفق عليه من بيت المال. و إن سرق في السجن قتل و لا فرق في ذلك بين المسلم و الكافر و الذكر و الأنثى و الحر و العبد.

(مسألة ٢٤٠):

لو تكررت السرقة و لم يظفر به ثم ظفر به فعليه حد واحد، و هو قطع اليد اليمنى فقط. و أما لو أخذ و شهدت البيينة بالسرقة الأولى ثم أمسك لتقطع يده، فقامت البيينة على السرقة الثانية قطعت رجله اليسرى أيضا.

(مسألة ٢٤١):

تقطع اليد اليمنى في السرقة و لا تقطع اليسرى و إن كانت

تكملة المنهاج، ص: ٤٩

اليمنى شلاء أو كانت اليسرى فقط شلاء أو كانتا شلاءين.

(مسألة ٢٤٢):

المشهور بين الأصحاب أنه تقطع يمينه و ان لم تكن له يسار، و لكنه لا يخلو من اشكال، بل لا يبعد عدم جواز قطع اليمين حينئذ.

(مسألة ٢٤٣):

لو كانت للسارق يمين حين السرقة فذهبت قبل اجراء الحد عليه لم تقطع يساره و لا رجله.

(مسألة ٢٤٤):

لو سرق من لا يمين له سقط عنه القطع و لا ينتقل إلى اليسرى و لا إلى الرجل اليسرى و لا إلى الحبس و كذا لو سرق فقطعت يده اليمنى ثم سرق ثانيا و لم تكن له رجل يسرى، فإنه يسقط عنه القطع و لا تقطع يده اليسرى و لا رجله اليمنى و لا ينتقل إلى الحبس كما أن مثل هذا الرجل لو سرق ثلاثة لم يجبس.

(مسألة ٢٤٥):

يسقط الحد بالتوبة قبل ثبوته و لا أثر لها بعد ثبوته بالبينة و أما إذا ثبت بالإقرار ففي سقوطه بها إشكال و خلاف. و الأظهر عدم السقوط.

(مسألة ٢٤٦):

لو قطع الحداد يد السارق مع علمه بأنها يساره فعليه القصاص و لا يسقط القطع عن السارق على المشهور. و لكن فيه إشكال بل منع، فالأظهر عدم القطع و أما لو اعتقد بأنها يمينه فقطعها فعليه الدية و يسقط به القطع عن السارق.

(مسألة ٢٤٧):

إذا قطعت يد السارق ينبغي معالجتها و القيام بشؤونه حتى تبرأ.

(مسألة ٢٤٨):

إذا مات السارق بقطع يده فلا ضمان على أحد.

(مسألة ٢٤٩):

يجب على السارق رد العين المسروقة إلى مالكيها، وإن تعيبت و نقصت قيمتها فعليه أرش النقصان، و لو مات صاحبها و جب دفعها إلى ورثته، و ان تلفت العين ضمن مثلها ان كانت مثلية و قيمتها ان كانت قيمة.

(مسألة ٢٥٠):

إذا سرق اثنان مالا لم يبلغ نصيب كل منهما نصابا فلا

تكملة المنهاج، ص: ٥٠

قطع.

(مسألة ٢٥١):

إذا عفا المسروق منه عن السارق قبل رفع أمره الى الامام سقط عنه الحد. و أما إذا عفا بعد رفع أمره الى الامام لم يسقط عنه الحد.

(مسألة ٢٥٢):

إذا ثبتت السرقة بإقرار أو بينة بناء على قبول البينة الحسبية كما قويناه سابقا، فهل للإمام أن يقيم الحد عليه من دون مطالبة المسروق منه؟ فيه خلاف، و الأظهر جواز اقامة الحد عليه.

(مسألة ٢٥٣):

لو ملك السارق العين المسروقة، فإن كان ذلك قبل رفع أمره الى الامام سقط عنه الحد، و ان كان بعده لم يسقط.

(مسألة ٢٥٤):

لو أخرج المال من حرز شخص، ثم رده الى حرزه، فان كان الرد اليه ردا الى صاحبه عرفا سقط عنه الضمان. و في سقوط الحد خلاف، و الأظهر عدم السقوط.

(مسألة ٢٥٥):

إذا هتك الحرز جماعة و أخرج المال منه واحد منهم، فالقطع عليه خاصة و كذلك الحال لو قزبه أحدهم إلى النقب و أخرج المال منه آخر، فالقطع على المخرج خاصة، و كذا لو دخل أحدهم النقب و وضع المال في وسطه و أخرجه الآخر منه فالقطع عليه دون الداخل.

(مسألة ٢٥٦):

لو أخرج المال من الحرز بقدر النصاب مرارا متعددة، فعندئذ ان عد الجميع عرفا سرقة واحدة قطع و الا فلا.

(مسألة ٢٥٧):

إذا نقب فأخذ من المال بقدر النصاب، ثم أحدث فيه حدثا تنقص به قيمته عن حد النصاب، و ذلك كأن يخرق الثوب أو يذبح الشاة ثم يخرجه، فالظاهر أنه لا قطع و أما إذا أخرج المال من الحرز و كان بقدر النصاب ثم نقصت قيمته السوقية بفعله أو بفعل غيره، فلا إشكال في القطع.

(مسألة ٢٥٨):

إذا ابتلع السارق داخل الحرز ما هو بقدر النصاب فان

تكملة المنهاج، ص: ٥١

استهلكه الابتلاع كالطعام فلا قطع و ان لم يستهلكه كاللؤلؤ و نحوه، فان كان إخراجهم متعذرا فهو كالتالف فلا قطع أيضا و لكنه يضمن المثل ان كان مثليا و القيمة ان كان قيميا. و في مثل ذلك لو خرج المال اتفاقا بعد خروج السارق من الحرز و جب عليه رد نفس العين و لا قطع أيضا نعم لو رد الى مالكه مثله أو قيمته ثم اتفق خروجه فالظاهر عدم وجوب رده عليه و أما لو ابتلع ما يكون بقدر النصاب في الحرز ثم خرج منه، و لكن كان إخراجهم من بطنه غير متعذر عادة و كان قصده إخراجهم من الحرز بهذه الطريقة قطع و لو كان قصده من ذلك إتلافه ضمن و لا قطع عليه.

الرابع عشر - بيع الحر

(مسألة ٢٥٩):

من باع إنسانا حرا، صغيرا كان أو كبيرا ذكرا كان أو أنثى قطعت يده.

الخامس عشر - المحاربة

(مسألة ٢٦٠):

من شهر السلاح لإخافة الناس نفى من البلد، و من شهر فعقر اقتص منه ثم نفى من البلد و من شهر و أخذ المال قطعت يده و رجله، و من شهر و أخذ المال و ضرب و عقر و لم يقتل، فأمره الى الامام ان شاء قتله و صلبه، و ان شاء قطع يده و رجله، و من حارب فقتل و لم يأخذ المال كان على الامام أن يقتله، و من حارب و قتل و أخذ المال فعلى الامام أن يقطع يده اليمنى بالسرقة، ثم يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه و ان عفا عنه أولياء المقتول كان على الامام أن يقتله، و ليس لأولياء المقتول أن يأخذوا الدية منه فيتركوه.

(مسألة ٢٦١):

لا فرق في المال الذي يأخذه المحارب بين بلوغه حد النصاب و عدمه.

تكملة المنهاج، ص: ٥٢

(مسألة ٢٦٢):

لو قتل المحارب أحدا طلبا للمال، فلولي المقتول أن يقتله قصاصا إذا كان المقتول كفوا، و ان عفا الولي عنه قتله الامام حدا، و ان لم يكن كفوا فلا قصاص عليه، و لكنه يقتل حدا.

(مسألة ٢٦٣):

يجوز للولي أخذ الدية بدلا عن القصاص الذي هو حقه، و لا يجوز له ذلك بدلا عن قتله حدا.

(مسألة ٢٦٤):

لو جرح المحارب أحدا سواء أ كان جرحه طلبا للمال أم كان لغيره اقتص الولي منه و نفى من البلد و ان عفا الولي عن القصاص فعلى الامام أن ينفيه منه.

(مسألة ٢٦٥):

إذا تاب المحارب قبل أن يقدر عليه سقط عنه الحد. و لا يسقط عنه ما يتعلق به من الحقوق كالتقصص و المال و لو تاب بعد الظفر به لم يسقط عنه الحد، كما لا يسقط غيره من الحقوق.

(مسألة ٢٦٦):

لا يترك المصلوب على خشبته أكثر من ثلاثة أيام، ثم بعد ذلك ينزل و يصلى عليه و يدفن.

(مسألة ٢٦٧):

ينفى المحارب من مصر الى مصر و من بلد الى آخر و لا يسمح له بالاستقرار على وجه الأرض و لا أمان له و لا يبيع و لا يؤوى و لا يطعم و لا يتصدق عليه حتى يموت.

تكملة المنهاج، ص: ٥٣

السادس عشر - الارتداد

المرتد عبارة عن من خرج عن دين الإسلام، و هو قسمان: (فطري) و (ملي): (الأول) - المرتد الفطري و هو الذي ولد على الإسلام من أبوين مسلمين أو من أبوين أحدهما مسلم و يجب قتله و تبين منه زوجته و تعدد عدة الوفاة و تقسم أمواله حال رده بين ورثته (الثاني) - المرتد الملي و هو من أسلم عن كفر ثم ارتد و رجع اليه، و هذا يستتاب، فان تاب خلال ثلاثة أيام فهو و إلا قتل في اليوم الرابع. و لا تزول عنه أملاكه و يفسخ العقد بينه و بين زوجته و تعدد عدة المطلقة إذا كانت مدخولا بها.

(مسألة ٢٦٨):

يشترط في تحقق الارتداد البلوغ و كمال العقل و الاختيار فلو نطق الصبي بما يوجب الكفر لم يحكم بارتداده و كفره، و كذا المجنون و المكره.

و لو ادعى الإكراه على الارتداد، فان قامت قرينة على ذلك فهو و إلا فلا أثر لها.

(مسألة ٢٦٩):

لو قتل المرتد الملي أو مات كانت تركته لورثته المسلمين، و إن لم يكن له وارث مسلم، فالمشهور أن إرثه للإمام (عليه السلام) وهو لا يخلو من إشكال، بل لا يبعد أن يكون كالكافر الأصلي فيرثه الكافر.

(مسألة ٢٧٠):

إذا كان للمرتد ولد صغير فهو محكوم بالإسلام و يرثه و لا يتبعه في الكفر. نعم إذا بلغ فأظهر الكفر حكم بكفره، و لو ولد للمرتد ولد بعد رده كان الولد محكوماً بالإسلام أيضاً، إذا كان انعقاد نطفته حال إسلام أحد أبويه فإنه يكفي في ترتب أحكام الإسلام انعقاد نطفته حال كون أحد أبويه مسلماً، و ان ارتد بعد ذلك.

(مسألة ٢٧١):

إذا ارتدت المرأة و لو عن فطرة لم تقتل و تبين من زوجها و تعدد عدة الطلاق و تستتاب فان تابت فهو، و الا حبست دائماً و ضربت في أوقات الصلاة، و استخدمت خدمة شديدة، و منعت الطعام و الشراب الا ما يمسك

تكملة المنهاج، ص: ٥٤

نفسها، و ألبست خشن الثياب.

(مسألة ٢٧٢):

إذا تكرر الارتداد في الملي أو في المرأة قيل: يقتل في الرابعة، و قيل: يقتل في الثالثة، و كلاهما لا يخلو من اشكال، بل الأظهر عدم القتل.

(مسألة ٢٧٣):

غير الكتابي إذا أظهر الشهادتين حكم بإسلامه و لا يفتش عن باطنه، بل الحكم كذلك حتى مع قيام القرينة على أن إسلامه إنما هو للخوف من القتل و أما الكتابي فقال جماعة بعدم الحكم بإسلامه في هذا الفرض، و هو لا يخلو من اشكال، بل الأظهر هو الحكم بإسلامه.

(مسألة ٢٧٤):

إذا صلى المرتد أو الكافر الأصلي في دار الحرب أو دار الإسلام، فإن قامت قرينة على أنها من جهة التزامه بالإسلام حكم به و الا فلا.

(مسألة ٢٧٥):

لو جن المرتد الملي بعد رده و قبل توبته لم يقتل و ان جن بعد امتناعه عن التوبة قتل.

(مسألة ٢٧٦):

لا يجوز تزويج المرتد بالمسلمة و قيل بعدم جواز تزويجه من الكافرة أيضا، و فيه اشكال، بل الأظهر جوازه و لا سيما في الكتابية و لا سيما في المتعة.

(مسألة ٢٧٧):

لا ولاية للأب أو الجد المرتد على بنته المسلمة، لانقطاع و لا يتهما بالارتداد.

(مسألة ٢٧٨):

يتحقق رجوع المرتد عن ارتداده باعترافه بالشهادتين إذا كان ارتداده بإنكار التوحيد أو النبوة الخاصة و أما إذا كان ارتداده بإنكار عموم نبوة نبينا محمد (صلى الله عليه و آله) لجميع البشر، فلا بد في توبته من رجوعه عما جحد و أنكر.

(مسألة ٢٧٩):

إذا قتل المرتد عن فطرة أو ملة مسلما عمدا جاز لولي المقتول قتله فورا، و بذلك يسقط قتله من جهة ارتداده بسقوط موضوعه نعم

تكملة المنهاج، ص: ٥٥

لو عفا الولي أو صاحبه على مال قتل من ناحية ارتداده.

(مسألة ٢٨٠):

إذا قتل أحد المرتد عن ملة بعد توبته، فان كان معتقدا بقاءه على الارتداد لم يثبت القصاص، و لكن تثبت الدية.

(مسألة ٢٨١):

إذا تاب المرتد عن فطرة لم تقبل توبته بالنسبة إلى الأحكام اللازمة عليه من وجوب قتله و انتقال أمواله إلى ورثته و بينونة زوجته منه و أما بالإضافة الى غير تلك الأحكام فالأظهر قبول توبته فتحري عليه أحكام المسلم فيجوز له أن يتزوج من زوجته السابقة أو امرأة مسلمة أخرى و غير ذلك من الأحكام.

[القول في] التعزيرات

(مسألة ٢٨٢):

من فعل محرماً أو ترك واجباً إلهياً عالماً عامداً عزره الحاكم حسب ما يراه من المصلحة و يثبت موجب التعزير بشهادة شاهدين و بالإقرار.

(مسألة ٢٨٣):

إذا أقر بالزنا أو باللواط دون الأربع لم يجد و لكنه يعزر.

(مسألة ٢٨٤):

من افتض بكرة غير الزوجة و المملوكة بإصبع أو نحوها عزر على المشهور، و فيه إشكال. و الأقرب أنه يجد ثمانين جلدة.

(مسألة ٢٨٥):

لا بأس بضرب الصبي تأديباً خمسة أو ستة مع رفق. كما لا بأس بضرب المملوك تأديباً إلى عشرة.

(مسألة ٢٨٦):

من باع الخمر عالماً بحرمته غير مستحل عزر و ان استحله حكم بارتداده و إن لم يكن عالماً بحرمته فلا شيء عليه، و لكن يبين له حرمته ليمتنع بعد ذلك و كذلك من استحل شيئاً من المحرمات المعلوم حرمته في الشريعة الإسلامية: كالميتة و الدم و لحم الخنزير و الربا و لو ارتكب شيئاً منها غير مستحل عزر.

(مسألة ٢٨٧):

لو نبش قبراً و لم يسرق الكفن عزر.

(مسألة ٢٨٨):

لو سرق و لا يمين له أو سرق ثانيا و ليس له رجل يسرى سقط عنه الحد و عزره الامام حسب ما يراه من المصلحة.

(مسألة ٢٨٩):

قد تقدم اختصاص قطع اليد بمن سرق من حرز. و أما المستلب الذي يأخذ المال جهرا أو المختلس الذي يأخذ المال خفية و مع الإغفال أو المحتال الذي يأخذ المال بالتزوير و الرسائل الكاذبة فليس عليهم حد و إنما يعزرون.

(مسألة ٢٩٠):

من وطأ بهيمة مأكولة اللحم أو غيرها فلا حد عليه، و لكن يعزره الحاكم حسب ما يراه من المصلحة. و ينفى من بلاده الى غيرها و أما حكم البهيمة نفسها و حكم ضمان الواطئ فقد تقدم في المسألة التاسعة من باب الأطمعة و الأشربة (الجزء الثاني من المنهاج).

(مسألة ٢٩١):

من بال أو تغط في الكعبة متعمدا أخرج منها و من الحرم، و ضربت عنقه، و من بال أو تغط في المسجد الحرام متعمدا ضرب ضربا شديدا.

(مسألة ٢٩٢):

من استمنى بيده أو بغيرها عزره الحاكم حسبما يراه من المصلحة.

(مسألة ٢٩٣):

من شهد شهادة زور جلده الامام حسبما يراه، و يطاف به ليعرفه الناس، و لا تقبل شهادته إلا إذا تاب و كذب نفسه على رؤوس الأشهاد.

(مسألة ٢٩٤):

إذا دخل رجل تحت فراش امرأة أجنبية عزر.

(مسألة ٢٩٥):

من أراد الزنا بامرأة جاز لها قتله دفاعاً عن نفسها و دمه هدر.

(مسألة ٢٩٦):

إذا دخل اللص دار شخص بالقهر و الغلبة جاز لصاحب الدار محاربتة، فلو توقف دفعه عن نفسه أو أهله أو ماله على قتله جاز له قتله، و كان دمه ضائعاً و لا ضمان على الدافع و يجوز الكف عنه في مقابل ماله و تركه قتله هذا فيما إذا أحرز ذلك. و أما إذا لم يجرز و احتمال أن قصد الداخل ليس هو

تكملة المنهاج، ص: ٥٧

التعدي لم يجرز له الابتداء بضربة أو قتله نعم له منعه عن دخول داره.

(مسألة ٢٩٧):

لو ضرب اللص فعطل لم يجرز له الضرب مرة ثانية، و لو ضربه مرة ثانية فهي مضمونة.

(مسألة ٢٩٨):

من اعتدى على زوجة رجل أو مملوكته أو غلامه أو نحو ذلك من أرحامه و أراد مجامعتها أو ما دون الجماع فله دفعه و ان توقف دفعه على قتله جاز قتله و دمه هدر.

(مسألة ٢٩٩):

من اطلع على قوم في دارهم لينظر عوراتهم فلهم زجره، فلو توقف على أن يفقأوا عينيه أو يجرحوه فلا دية عليهم نعم لو كان المطلع محرماً لنساء صاحب المنزل و لم تكن النساء عاريات لم يجرز جرحه و لا فقء عينيه.

(مسألة ٣٠٠):

لو قتل رجلاً في منزله و ادعى أنه دخله بقصد التعدي على نفسه أو عرضه أو ماله، و لم يعترف الورثة بذلك، لزم القاتل إثبات مدعاه، فإن أقام البينة على ذلك أو على ما يلازمه فهو و إلا اقتص منه.

(مسألة ٣٠١):

يجوز للإنسان أن يدفع عن نفسه أو ما يتعلق به من مال و غيره، الدابة الصائلة، فلو تلفت بدفعه مع توقف الحفظ عليه فلا ضمان عليه.

(مسألة ٣٠٢):

لو عض يد إنسان ظلما، فانتزع يده فسقطت أسنان العاض بذلك، فلا قود و لا دية و كانت هدرًا.

(مسألة ٣٠٣):

لو تعدى كل من رجلين على آخر ضمن كل منهما ما جناه على الآخر، و لو كف أحدهما فصال الآخر و قصد الكاف الدفع عن نفسه فلا ضمان عليه.

(مسألة ٣٠٤):

لو تجارح اثنان، و ادعى كل منهما انه قصد الدفع عن نفسه، فان حلف أحدهما دون الآخر ضمن الآخر و إن حلفا أو لم يجلفا معا ضمن كل منهما جنايته.

تكملة المنهاج، ص: ٥٨

(مسألة ٣٠٥):

أجرة من يقيم الحدود من بيت المال و قيل: إن أجرته- فيما إذا لم يكن بيت مال، أو كان هناك أهم منه- على من يقيم عليه الحد، و لكن لا وجه له.

تكملة المنهاج، ص: ٥٩

كتاب القصاص

و فيه فصول:

الفصل الأول- في قصاص النفس

[مسائل في قصاص النفس]

(مسألة ١):

يثبت القصاص بقتل النفس المحترمة المكافئة عمدا و عدوانا و يتحقق العمد بقصد البالغ العاقل القتل، و لو بما لا يكون قاتلا غالبا فيما إذا ترتب القتل عليه بل الأظهر تحقق العمد بقصد ما يكون قاتلا عادة، و إن لم يكن قاصدا القتل ابتداء و أما إذا لم يكن قاصدا القتل و لم يكن الفعل قاتلا عادة كما إذا ضربه بعود خفيف أو رماه بحصاة فانفق موته لم يتحقق به موجب القصاص.

(مسألة ٢):

كما يتحقق القتل العمدي فيما إذا كان فعل المكلف علة تامة للقتل أو جزءا أخيرا للعلة بحيث لا ينفك الموت عن فعل الفاعل زمانا، كذلك يتحقق فيما إذا ترتب القتل عليه من دون أن يتوسطه فعل اختياري من شخص آخر، كما إذا رمى سهما نحو من أراد قتله فأصابه فمات بذلك بعد مدة من الزمن و من هذا القبيل ما إذا خنقه بجبل و لم يرخه عنه حتى مات أو حبسه في مكان و منع عنه الطعام و الشراب حتى مات أو نحو ذلك، فهذه الموارد و أشباهها داخله في القتل العمدي.

(مسألة ٣):

لو ألقى شخصا في النار أو البحر متعمدا فمات، فإن كان متمكنا من الخروج و لم يخرج باختياره فلا قود و لا دية و ان لم يكن متمكنا من الخروج و إنجاء نفسه من الهلاك، فعلى الملقى القصاص.

(مسألة ٤):

لو أحرقه بالنار قاصدا به قتله أو جرحه كذلك فمات فعليه القصاص، و ان كان متمكنا من إنجاء نفسه بالمداداة و تركها باختياره.

(مسألة ٥):

إذا جنى عمدا و لم تكن الجناية مما تقتل غالبا و لم يكن الجاني

تكلمة المنهاج، ص: ٦٠

قد قصد بها القتل و لكن اتفق موت الجاني عليه بالسرية فالمشهور بين الأصحاب ثبوت القود و لكنه لا يخلو من اشكال، بل لا يبعد عدمه، فيجري عليه حكم القتل الشبيه بالعمد.

(مسألة ٦):

لو القى نفسه من شاهق على انسان عمدا قاصدا به قتله أو كان مما يترتب عليه القتل عادة فقتله، فعليه القود. و أما إذا لم يقصد به القتل و لم يكن مما يقتل عادة فلا قود عليه. و أما إذا مات الملقى فدمه هدر على كلا التقديرين.

(مسألة ٧):

ليس للسحر حقيقة موضوعية، بل هو إراءة غير الواقع بصورة الواقع، و لكنه مع ذلك لو سحر شخصا بما يترتب عليه الموت غالبا أو كان بقصد القتل، كما لو سحرة فتراءى له أن الأسد يحمل عليه فمات خوفا، كان على الساحر القصاص.

(مسألة ٨):

لو أطعمه عمدا طعاما مسموما يقتل عادة، فإن علم الآكل بالحال و كان مميزا، و مع ذلك أقدم على أكله فمات فهو المعين على نفسه، فلا قود و لا دية على المطعم، و ان لم يعلم الآكل به أو كان غير مميز فأكل فمات فعلى المطعم القصاص بلا فرق بين قصده القتل به و عدمه بل الأظهر أن الأمر كذلك فيما لو جعل السم في طعام صاحب المنزل و كان السم مما يقتل عادة فأكل صاحب المنزل جاهلا بالحال فمات.

(مسألة ٩):

لو حفر بئرا عميقة في معرض مرور الناس متعمدا و كان الموت يترتب على السقوط فيها غالبا، فسقط فيها المار و مات فعلى الحافر القود بلا فرق بين قصده القتل و عدمه. نعم لو لم يترتب الموت على السقوط فيها عادة و سقط فيها أحد المارة فمات اتفاقا فعندئذ ان كان الحافر قاصدا القتل فعليه القود و الا فلا، و كذلك يثبت القصاص لو حفرها في طريق ليس في معرض المرور، و لكنه دعا غيره الجاهل بالحال لسلوكه قاصدا به القتل أو كان السقوط

تكملة المنهاج، ص: ٦١

فيها مما يقتل عادة فسلكه المدعو و سقط فيها فمات.

(مسألة ١٠):

إذا جرح شخصا قاصدا به قتله، فداوى الجروح نفسه بدواء مسموم أو أقدم على عملية و لم تنجح فمات، فان كان الموت مستندا الى فعل نفسه فلا قود و لا دية على الجراح. نعم لولي الميت القصاص من الجاني بنسبة الجرح أو أخذ الدية منه

كذلك، و ان كان مستندا الى الجرح فعليه القود، و ان كان مستندا إليهما معا كان لولي المقتول القود بعد رد نصف الدية اليه و له العفو و أخذ نصف الدية منه.

(مسألة ١١):

لو ألقاه من شاهق قاصدا به القتل أو كان مما يترتب عليه القتل عادة، فمات الملقى في الطريق خوفا قبل سقوطه إلى الأرض كان عليه القود، و مثله ما لو ألقاه في بحر قاصدا به قتله أو كان مما يترتب عليه الموت غالبا فالتقمه الحوت قبل وصوله إلى البحر.

(مسألة ١٢):

لو أغرى به كلبا عقورا قاصدا به قتله أو كان مما يترتب عليه القتل غالبا فقتله فعليه القود و كذا الحال لو ألقاه إلى أسد كذلك و كان ممن لا يمكنه الاعتصام منه بفرار أو نحوه و إلا فهو المعين على نفسه فلا قود عليه و لا دية و مثله ما لو أنهش حية قاتلة أو ألقاها عليه فنهشته فعليه القود بلا فرق بين قصده القتل به و عدمه.

(مسألة ١٣):

لو جرحه بقصد القتل ثم عضه الأسد مثلا و سرتا فمات بالسراية كان لولي المقتول قتل الجراح بعد رد نصف الدية إليه، كما أن له العفو عن القصاص و مطالبته بنصف الدية.

(مسألة ١٤):

لو كتفه ثم ألقاه في أرض مسبعة مظنة للافتراس عادة أو كان قاصدا به قتله فافترسه السباع فعليه القود نعم لو ألقاه في أرض لم تكن مظنة للافتراس عادة و لم يقصد به قتله، فافترسه السباع اتفاقا، فالظاهر أنه لا قود و عليه الدية فقط.

تكملة المنهاج، ص: ٦٢

(مسألة ١٥):

لو حفر بئرا فسقط فيها آخر بدفع ثالث فالقاتل هو الدافع دون الحافر.

(مسألة ١٦):

لو أمسكه و قتله آخر قتل القاتل و حبس المسك مؤبدا حتى يموت بعد ضرب جنبيه و يجلد كل سنة خمسين جلدة. و لو اجتمعت جماعة على قتل شخص فأمسكه أحدهم و قتله آخر و نظر إليه ثالث فعلى القاتل القود و على المسك الحبس مؤبدا حتى الموت و على الناظر أن تفقأ عيناه.

(مسألة ١٧):

لو أمر غيره بقتل أحد، فقتله، فعلى القاتل القود و على الأمر الحبس مؤبدا إلى أن يموت و لو أكرهه على القتل فان كان ما توعد به دون القتل فلا ريب في عدم جواز القتل، و لو قتله- و الحال هذه- كان عليه القود و على المكره الحبس المؤبد و إن كان ما توعد به هو القتل، فالمشهور أن حكمه حكم الصورة الأولى، و لكنه مشكل و لا يبعد جواز القتل عندئذ، و على ذلك فلا قود و لكن عليه الدية و حكم المكره بالكسر في هذه الصورة حكمه في الصورة الأولى هذا إذا كان المكره بالفتح بالغا عاقلا. و أما إذا كان مجنوناً أو صبياً غير مميز، فلا قود لا على المكره و لا على الصبي نعم على عاقلة الصبي الدية و على المكره الحبس مؤبدا.

(مسألة ١٨):

المشهور جريان الحكم المذكور فيما لو أمر السيد عبده بقتل شخص فقتله، و لكنه مشكل، بل لا يبعد أن يقتل السيد الأمر و يجبس العبد.

(مسألة ١٩):

لو قال اقتلني فقتله فلا ريب في أنه قد ارتكب محرماً و هل يثبت القصاص عندئذ أم لا؟ وجهان: الأظهر ثبوته هذا إذا كان القاتل مختاراً أو متوعداً بما دون القتل و أما إذا كان متوعداً بالقتل فالحكم فيه كما تقدم.

(مسألة ٢٠):

لو أمر شخص غيره بأن يقتل نفسه، فقتل نفسه فان كان المأمور صبياً غير مميز، فعلى الأمر القود و ان كان مميزاً أو كبيراً بالغا فقد اثم فلا

قود على الأمر هذا إذا كان القاتل مختاراً أو مكرها متوعداً بما دون القتل أو بالقتل و أما إذا كان متوعداً بما يزيد على القتل من خصوصياته كما إذا قال: اقتل نفسك و الا لقطعك اربا اربا، فالظاهر جواز قتل نفسه عندئذ و هل يثبت القود على المكره وجهان: الأقرب عدمه.

(مسألة ٢١):

لو أكره شخصاً على قطع يد ثالث معيناً كان أو غير معين و هدّده بالقتل ان لم يفعل جاز له قطع يده و هل يثبت القصاص على المكره، أو ان القصاص يسقط و تثبت الدية على المباشر؟ وجهان: الظاهر هو الثاني.

(مسألة ٢٢):

لو أكرهه على صعود جبل أو شجرة أو نزول بئر فزلّت قدمه و سقط فمات، فان لم يكن الغالب في ذلك، السقوط المهلك، و لا هو قصد به القتل فلا قود عليه و لا دية، و الا ففيه الوجهان و الأقرب انه لا شيء عليه و كذلك الحال فيما إذا أكره على شرب سمّ فشرّب فمات.

(مسألة ٢٣):

إذا شهدت بينة بما يوجب القتل، كما إذا شهدت بارتداد شخص أو بأنه قاتل لنفس محترمة أو نحو ذلك أو شهد أربعة بما يوجب الرجم كالزنا، ثم بعد اجراء الحد ثبت انهم شهدوا زوراً كان القود على الشهود و لا ضمان على الحاكم الأمر و لا حد على المباشر للقتل أو الرجم نعم لو علم مباشر القتل بأن الشهادة شهادة زور كان عليه القود دون الشهود.

(مسألة ٢٤):

لو جنى على شخص فجعله في حكم المذبوح و لم تبق له حياة مستقرة بمعنى انه لم يبق له ادراك و لا شعور و لا نطق و لا حركة اختيارية، ثم ذبحه آخر، كان القود على الأول و عليه دية ذبح الميت و أما لو كانت حياته مستقرة، كان القاتل هو الثاني، و عليه القود، و الأول جرح سواء أكانت جنايته مما يفضي إلى الموت كشق البطن أو نحوه أم لا كقطع أنملة أو ما شاكلها.

(مسألة ٢٥):

إذا قطع يد شخص و قطع آخر رجله قاصداً كل منهما قتله فاندملت إحداها دون الأخرى ثم مات بالسراية، فمن لم يندمل جرحه هو

تكملة المنهاج، ص: ٦٤

القاتل و عليه القود و من اندمل جرحه فعليه القصاص في الطرف أو الدية مع التراضي و قيل: يرد الدية المأخوذة إلى أولياء القاتل و لكنه لا يخلو من إشكال بل لا يبعد عدمه.

(مسألة ٢٦):

لو جرح اثنان شخصا جرحين بقصد القتل فمات المجرع بالسراية، فادعى أحدهما اندمال جرحه و صدقه الولي نفذ إقراره على نفسه و لم ينفذ على الآخر، و عليه فيكون الولي مدعيا استناد القتل الى جرحه، و هو منكر له، فعلى الولي الإثبات.

(مسألة ٢٧):

إذا قطع اثنان يد شخص، و لكن أحدهما قطع من الكوع و الآخر من الذراع فمات بالسراية، فإن استند الموت الى كلتا الجنايتين معا كان كلاهما قاتلا، و ان استند الى قاطع الذراع، فالقاتل هو الثاني، و الأول جرح نظير ما إذا قطع أحد يد شخص و قتله آخر، فالأول جرح و الثاني قاتل.

(مسألة ٢٨):

لو كان الجرح و القاتل واحدا فهل تدخل دية الطرف في دية النفس أم لا؟ وجهان: الصحيح هو التفصيل بين ما إذا كان القتل و الجرح بضربة واحدة و ما إذا كانا بضريتين، فعلى الأول تدخل دية الطرف في دية النفس فيما تثبت فيه الدية أصالة. و على الثاني فالمشهور - المدعى عليه الإجماع - هو التداخل أيضا و الاكتفاء بدية واحدة و هي دية النفس، و لكنه لا يخلو من اشكال و الأقرب عدم التداخل و أما القصاص فان كان الجرح و القتل بجناية واحدة، كما إذا ضربه ضربة واحدة فقطعت يده فمات فلا ريب في دخول قصاص الطرف في قصاص النفس، و لا يقتص منه بغير القتل كما أنه لا ريب في عدم التداخل إذا كان الجرح و القتل بضريتين متفرقتين زمانا، كما لو قطع يده و لم يمض به ثم قتله، و أما إذا كانت الضريتان متواليتين زمانا كما إذا ضربه ضربة فقطعت يده مثلا و ضربه ضربة ثانية، فقتلته، فهل يحكم بالتداخل؟ فيه إشكال و خلاف، و الأقرب عدم التداخل.

تكملة المنهاج، ص: ٦٥

(مسألة ٢٩):

إذا قتل رجلان رجلا مثلا، جاز لأولياء المقتول قتلتهما، بعد أن يردّوا إلى أولياء كل منهما نصف الدية كما أن لهم أن يقتلوا أحدهما، و لكن على الآخر أن يؤدي نصف الدية الى أهل المقتص منه، و إن قتل ثلاثة واحدا كان كل واحد منهم شريكا في قتله بمقدار الثلث. و عليه فان قتل ولي المقتول واحدا من هؤلاء الثلاثة، وجب على كل واحد من الآخرين أن يردّ ثلث الدية إلى أولياء المقتص منه و ان قتل اثنين منهم وجب على الثالث أن يردّ ثلث الدية إلى أولياء المقتص منهما، و يجب على ولي المقتول المقتص أن يردّ إليهم تمام الدية ليصل إلى أولياء كل واحد من المقتولين ثلثا الدية قبل الاقتصاص، و ان أراد قتل جميعهم، فله ذلك بعد أن يردّ إلى أولياء كل واحد منهم ثلثي الدية.

(مسألة ٣٠):

تتحقق الشركة في القتل بفعل شخصين معا و ان كانت جناية أحدهما أكثر من جناية الآخر، فلو ضرب أحدهما ضربة و الآخر ضربتين أو أكثر فمات المضروب و استند موته الى فعل كليهما كانا متساويين في القتل، و عليه فلولي المقتول أن يقتل أحدهما قصاصا، كما أن له أن يقتل كليهما معا على التفصيل المتقدم.

(مسألة ٣١):

لو اشترك انسان مع حيوان- بلا إغراء- في قتل مسلم، فلولي المقتول أن يقتل القاتل بعد أن يرد الى وليه نصف الدية و له أن يطالبه بنصف الدية.

(مسألة ٣٢):

إذا اشترك الأب مع أجنبي في قتل ابنه جاز لولي المقتول أن يقتل الأجنبي و أما الأب فلا يقتل بل عليه نصف الدية يعطيه لولي المقتص منه في فرض القصاص و لولي المقتول مع عدم الاقتصاص. و كذلك إذا اشترك مسلم و ذمي في قتل ذمي.

(مسألة ٣٣):

يقتص من الجماعة المشتركين في جناية الأطراف حسب ما عرفت في قصاص النفس و تتحقق الشركة في الجناية على الأطراف بفعل

تكملة المنهاج، ص: ٦٦

شخصين أو أشخاص معا على نحو تستند الجناية إلى فعل الجميع، كما لو وضع جماعة سكيناً على يد شخص و ضغطوا عليها حتى قطعت يده و أما إذا وضع أحد سكيناً فوق يده و آخر تحتها و ضغط كل واحد منهما على سكينه حتى التقيا،

فذهب جماعة إلى أنه ليس من الاشتراك في الجناية بل على كل منهما القصاص في جنايته، و لكنه مشكل جدا. و لا يعد تحقق الاشتراك بذلك، للصدق العربي.

(مسألة ٣٤):

لو اشتركت امرأتان في قتل رجل كان لولي المقتول قتلها معا بلا رد، و لو كن أكثر كان له قتل جميعهن، فان شاء قتلهن أدى فاضل ديتهن إليهن ثم قتلهن جميعا و أما إذا قتل بعضهن، كما إذا قتل اثنتين منهن مثلا وحب على الثالثة رد ثلث دية الرجل إلى أولياء المقتص منهما.

(مسألة ٣٥):

إذا اشترك رجل و امرأة في قتل رجل، جاز لولي المقتول قتلها معا، بعد أن يرد نصف الدية إلى أولياء الرجل دون أولياء المرأة، كما أن له قتل المرأة و مطالبة الرجل بنصف الدية. و أما إذا قتل الرجل وحب على المرأة رد نصف الدية إلى أولياء المقتص منه.

(مسألة ٣٦):

كل موضع وحب فيه الرد على الولي عند ارادته القصاص- على اختلاف موارد- لزم فيه تقديم الرد على استيفاء الحق كالقتل و نحوه، فإذا كان القاتل اثنين و أراد ولي المقتول قتلها معا وحب عليه (أولا) رد نصف الدية إلى كل منهما، ثم استيفاء الحق منهما.

(مسألة ٣٧):

لو قتل رجلان رجلا و كان القتل من أحدهما خطأ و من الآخر عمدا، جاز لأولياء المقتول قتل القاتل عمدا بعد ردهم نصف ديتهم إلى وليه و مطالبة عاقلة القاتل خطأ نصف الدية كما لهم العفو عن قصاص القاتل و أخذ الدية منه بقدر نصيبه و كذلك الحال فيما إذا اشترك صبي مع رجل في قتل رجل عمدا.

(مسألة ٣٨):

لو اشترك حر و عبد في قتل حر عمدا، كان لولي المقتول

قتلهما معا بعد رد نصف الدية إلى أولياء الحر و أما العبد فيقوم، فان كانت قيمته تساوي نصف دية الحر أو كانت أقل منه فلا شيء على الولي، و إن كانت أكثر منه فعليه أن يرد الزائد إلى مولاه و لا فرق في ذلك بين كون الزائد بمقدار نصف دية الحر أو أقل. نعم إذا كان أكثر منه، كما لو كانت قيمة العبد أكثر من تمام الدية لم يجب عليه رد الزائد على النصف، بل يقتصر على رد النصف.

(مسألة ٣٩):

إذا اشترك عبد و امرأة في قتل حر، كان لولي المقتول قتلها معا بدون أن يجب عليه رد شيء بالنسبة إلى المرأة و اما بالنسبة إلى العبد فقد مر التفصيل فيه، و إذا لم يقتل العبد كان له استرقاقه، فعندئذ ان كانت قيمته أكثر من نصف دية المقتول رد الزائد على مولاه و الا فلا.

شروط القصاص

و هي خمسة:

(الأول) - التساوي في الحرية و العبودية.

(مسألة ٤٠):

إذا قتل الحر الحر عمدا قتل به و كذا إذا قتل الحر، و لكن بعد رد نصف الدية إلى أولياء المقتص منه.

(مسألة ٤١):

إذا قتلت الحر الحر قتل بها و إذا قتلت الحر فكذلك، و ليس لولي المقتول مطالبة وليها بنصف الدية.

(مسألة ٤٢):

إذا قتل الحر الحر أو الحر خطأ محضا أو شبيهه عمد فلا قصاص نعم تثبت الدية و هي على الأول تحمل على عاقلة القاتل، و على الثاني في ماله على تفصيل يأتي في باب الديات إن شاء الله تعالى.

(مسألة ٤٣):

إذا قتل الحر أو الحرّة العبد عمدا فلا قصاص و على القاتل قيمة المقتول يوم قتله لمولاه إذا لم تتجاوز دية الحر و إلا فلا يغرم الزائد، و إذا قتل الأمة فكذلك و على القاتل قيمتها إذا لم تتجاوز دية الحرّة و لو كان العبد أو

تكملة المنهاج، ص: ٦٨

الأمة ذميا غرم قيمة المقتول إذا لم تتجاوز دية الذمي أو الذمية. و لا فرق فيما ذكرناه بين كون العبد أو الأمة قنا أو مدبرا و كذلك إذا قتل الحر أو الحرّة مكاتبا مشروطا أو مطلقا، و لم يؤد من مال الكتابة شيئا و لا فرق في ذلك بين الذكر و الأنثى و مثل ذلك القتل الخطائي غاية الأمر أن الدية تحمل على عاقلة القاتل الحر إذا كان خطأ محضا و الا ففي مال القاتل نفسه على تفصيل يأتي.

(مسألة ٤٤):

إذا اختلف الجاني و مولى العبد في قيمته يوم القتل فالقول قول الجاني مع يمينه إذا لم تكن للمولى بينة.

(مسألة ٤٥):

لو قتل المولى عبده متعمدا، فان كان غير معروف بالقتل، ضرب مائة ضربة شديدة، و حبس و أخذت منه قيمته يتصدق بها، أو تدفع إلى بيت مال المسلمين و إن كان متعمدا على القتل قتل به و لا فرق في ما ذكر بين العبد و الأمة كما أنه لا فرق بين القن و المدبر و المكاتب سواء أكان مشروطا أم مطلقا لم يؤد من مال كتابته شيئا.

(مسألة ٤٦):

إذا قتل الحر أو الحرّة متعمدا مكاتبا أدى من مال مكاتبته شيئا لم يقتل به و لكن عليه دية الحر بمقدار ما تحرر منه و دية العبد بمقدار ما بقي كما هو الحال في القتل الخطائي و لا فرق في ذلك بين كون المكاتب عبدا أو أمة كما لا فرق بين كونه قد أدى نصف مال كتابته أو أقل من ذلك. و كذا الحال فيما لو قتل المولى مكاتبه عمدا.

(مسألة ٤٧):

لو قتل العبد حرا عمدا قتل به و لا يضمن مولاه جنايته نعم لولي المقتول الخيار بين قتل العبد و استرقاقه. و ليس لمولاه فكه إلا إذا رضي الولي به و لا فرق فيما ذكرناه بين كون القاتل أو المقتول ذكرا أو أنثى كما أنه لا فرق بين كون القاتل قنا أو مدبرا و كذلك أم الولد.

(مسألة ٤٨):

إذا قتل المملوك أو المملوكة مولاه عمدا، جاز لولي المولى قتله، كما يجوز له العفو عنه و لا فرق في ذلك بين القن و المدبر و المكاتب بأقسامه.

تكملة المنهاج، ص: ٦٩

(مسألة ٤٩):

لو قتل المكاتب حرا متعمدا قتل به مطلقا سواء أكان مشروطا أم مطلقا، أدى من مال الكتابة شيئا أم لم يؤد. نعم لو أدى المطلق منه شيئا لم يكن لولي المقتول استرقاقه تماما و له استرقاقه بمقدار ما بقي من عبوديته و ليس له مطالبته بالدية بمقدار ما تحرر منه إلا مع التراضي.

(مسألة ٥٠):

لو قتل العبد أو الأمة الحر خطأ، تخير المولى بين فك رقبتة بإعطاء دية المقتول أو بالصلح عليها و بين دفع القاتل إلى ولي المقتول ليسترقه و ليس له إلزام المولى بشيء من الأمرين. و لا فرق في ذلك بين القن و المدبر و المكاتب المشروط و المطلق الذي لم يؤد من مال الكتابة شيئا. و أم الولد.

(مسألة ٥١):

لو قتل المكاتب الذي تحرر مقدار منه الحر أو العبد خطأ، فعليه الدية بمقدار ما تحرر، و الباقي على مولاه فهو بالخيار بين رد الباقي إلى أولياء المقتول و بين دفع المكاتب إليهم، و إذا عجز المكاتب عن أداء ما عليه كان ذلك على إمام المسلمين.

(مسألة ٥٢):

لو قتل العبد عبدا متعمدا قتل به بلا فرق بين كون القاتل و المقتول قنين أو مدبرين أو كون أحدهما قنا و الآخر مدبرا و كذلك الحكم لو قتل العبد أمة و لا رد لفاضل ديته إلى مولاه.

(مسألة ٥٣):

لو قتل العبد مكاتبا عمدا، فإن كان مشروطا أو مطلقا لم يؤد من مال الكتابة شيئا فحكمه حكم قتل القن و إن كان مطلقا تحرر بعضه، فلكل من مولى المقتول و ورثته حق القتل فان قتلاه معا فهو و إن قتله أحدهما دون الآخر سقط حقه بسقوط موضوعه و هل لولي المقتول استرقاق القاتل بمقدار حرية المقتول؟ نعم له ذلك.

(مسألة ٥٤):

لو قتلت الأمة أمة قتلت بما بلا فرق بين أقسامها و كذا لو قتلت عبدا.

(مسألة ٥٥):

لو قتل المكاتب عبدا عمدا فان كان مشروطا أو مطلقا لم

تكملة المنهاج، ص: ٧٠

يؤد من مال الكتابة شيئا، فحكمه حكم القن و إن ادى منه شيئا لم يقتل به و لكن تتعلق الجناية بقربته بقدر ما بقي من الرقبة و يسعى في نصيب حرثه إذا لم يكن عنده مال، و إلا فيؤدي من ماله فان عجز كانت الدية على مولى المكاتب و أما ما تعلق بقربته فلمولى المقتول استرقاقه بمقدار رقيته ليستوفي حقه، و لا يكون مولى القاتل ملزما بدفعه الدية إلى مولى المقتول و لا فرق في ذلك بين كون القاتل أو المقتول ذكرا أو أنثى، كما أنه لا فرق بين كون المقتول قنا أو مدبرا.

(مسألة ٥٦):

لو قتل المكاتب الذي تحرر مقدار منه مكاتبا مثله عمدا، فان تحرر من المقتول بقدر ما تحرر من القاتل أو أكثر قتل به و إلا فالمشهور أنه لا يقتل، و لكنه لا يخلو من إشكال. و الأقرب أنه يقتل.

(مسألة ٥٧):

إذا قتل عبد عبدا خطأ، كان مولى القاتل بالخيار بين فكه بأداء دية المقتول و بين دفعه إلى مولى المقتول ليسترقه و يستوفي حقه من قيمته فان تساوت القيمتان فهو و إن زادت قيمة القاتل على قيمة المقتول رد الزائد إلى مولى القاتل و إن نقصت عنها فليس له أن يرجع إلى مولى القاتل و يطالبه بالنقص و لا فرق في ذلك بين كون القاتل ذكرا أو أنثى، كما أنه لا فرق بين كونه قنا أو مدبرا أو مكاتبا مشروطا أو مطلقا لم يؤد من مال الكتابة شيئا و أما لو قتل مكاتبا تحرر مقدار منه فقد ظهر حكمه مما تقدم.

(مسألة ٥٨):

لو كان للحر عبدان قتل أحدهما الآخر، خير المولى بين قتل القاتل و العفو عنه.

(مسألة ٥٩):

لو قتل حر حرين فصاعدا فليس لأوليائهما إلا قتله، و ليس لهم مطالبته بالدية إلا إذا رضى القاتل بذلك نعم لو قتله ولي أحد المقتولين فالظاهر جواز أخذ الآخر الدية من ماله.

(مسألة ٦٠):

لو قتل عبد حرين معا ثبت لأولياء كل منهما حق الاقتصاص مستقلا فلا يتوقف على اذن الآخر نعم: لو بادر أحدهما و استرقه جاز

تكملة المنهاج، ص: ٧١

للآخر أيضا ذلك، و لكنهما يصبحان شريكين فيه و إذا قتل أحدهما و استرقه أولياؤه ثم قتل الثاني اختص العبد بأولياء الثاني بمعنى أن لهم استرقاقه و أخذه من أولياء الأول أو قتله.

(مسألة ٦١):

لو قتل عبد عبدین عمدا جاز لمولى كل منهما الاقتصاص منه و أما استرقاقه فيتوقف على رضا مولى القاتل فلو سبق أحدهما بالاقتصاص سقط حق الآخر بسقوط موضوعه، و لو رضى المولى باسترقاقه فعندئذ إن اختار أحدهما استرقاقه و اقتص الآخر سقط حق الأول، و إن اختار الآخر الاسترقاق أيضا اشترك معه. و لا فرق في ذلك بين كون استرقاقه في زمان استرقاق الأول أو بعده كما لا فرق في ذلك بين قتله العبدین دفعة واحدة أو على نحو التعاقب نعم إذا استرقه مولى الأول و بعد ذلك قتل الثاني، كان مولى الثاني بالخيار بين قتله و استرقاقه مع رضا مولاه الثاني.

(مسألة ٦٢):

لو قتل عبد عبدا لشخصين عمدا اشتركا في القود و الاسترقاق، فكما أن لهما قتله فكذلك لهما استرقاقه بالتراضي مع مولى القاتل و لو طلب أحدهما من المولى ما يستحقه من القيمة فدفعه إليه سقط حقه عن رقبتة و لم يسقط حق الآخر فله قتله بعد رد نصف قيمته الى مولاه.

(مسألة ٦٣):

لو قتل عبدان أو أكثر عبدا فللمولى المقتول قتل الجميع، كما أن له قتل البعض و لكن إذا قتل الجميع فعليه أن يرد ما فضل عن جناية كل واحد منهم الى مولاه و له ترك قتلهم و مطالبة الدية من مواليتهم، و هم مخيرون بين فك رقاب عبيدهم

بدفع قيمة العبد المقتول و بين تسليم القتلة إلى مولى المقتول ليستوفي حقه منهم و لو كان باسترقاقهم لكن يجب عليه رد الزائد على مقدار جنائتهم على مواليتهم.

(مسألة ٦٤):

لو قتل العبد حراً عمداً، ثم أعتقه مولاه، فهل يصح العتق؟ فيه قولان: الأظهر الصحة و أما بيعه أو هبته فالظاهر أنه لا ينبغي

تكملة المنهاج، ص: ٧٢

الإشكال في صحته، و ان قيل بالبطلان فيه أيضاً.

(مسألة ٦٥):

لو قتل العبد حراً خطأً، ثم أعتقه مولاه، صح و الزم مولاه بالدية.

(الشرط الثاني) - التساوي في الدين

، فلا يقتل المسلم بقتله كافراً: ذمياً كان أو مستأماً أو حريباً، كان قتله سائغاً أم لم يكن نعم إذا لم يكن القتل سائغاً، عزّره الحاكم حسبما يراه من المصلحة و في قتل الذمي من النصرى و اليهود و المجوس يغرّم الدية، كما سيأتي. هذا مع عدم الاعتقاد، و أما لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة جاز لولي الذمي المقتول قتله بعد رد فاضل ديته.

(مسألة ٦٦):

يقتل الذمي بالذمي و بالذمية بعد رد فاضل ديته إلى أوليائه و تقتل الذمية بالذمية و بالذمي و لو قتل الذمي غيره من الكفار المحقوبي الدم قتل به.

(مسألة ٦٧):

لو قتل الذمي مسلماً عمداً، دفع إلى أولياء المقتول فان شاءوا قتلوه و ان شاءوا عفوا عنه، و إن شاءوا استرقوه و إن كان معه مال دفع إلى أوليائه هو و ماله و لو أسلم الذمي قبل الاسترقاق، كانوا بالخيار بين قتله و العفو عنه و قبول الدية إذا رضي بها.

(مسألة ٦٨):

لو قتل الكافر كافرا ثم أسلم، لم يقتل به نعم: تجب عليه الدية إن كان المقتول ذا دية.

(مسألة ٦٩):

لو قتل ولد الحلال ولد الزنا، قتل به.

(مسألة ٧٠):

الضابط في ثبوت القصاص و عدمه إنما هو حال المجني عليه حال الجناية، إلا ما ثبت خلافه، فلو جنى مسلم على ذمي قاصدا قتله، أو كانت الجناية قاتلة عادة، ثم أسلم فمات، فلا قصاص و كذلك الحال فيما لو جنى على عبد كذلك، ثم أعتق فمات نعم تثبت عليه في صورتين دية النفس كاملة.

(مسألة ٧١):

لو جنى الصبي بقتل أو بغيره، ثم بلغ لم يقتص منه، و إنما

تكملة المنهاج، ص: ٧٣

تثبت الدية على عاقلته.

(مسألة ٧٢):

لو رمى سهما و قصد به ذميا أو كافرا حريبا أو مرتدا، فأصابه بعد ما أسلم، فلا قود. نعم عليه الدية و أما لو جرح حريبا أو مرتدا فأسلم المجني عليه، و سرت الجناية فمات، فهل عليه الدية أم لا؟ وجهان: الظاهر هو الأول.

(مسألة ٧٣):

لو رمى عبدا بسهم، فأعتق، ثم أصابه السهم فمات، فلا قود و لكن عليه الدية.

(مسألة ٧٤):

إذا قطع يد مسلم قاصداً به قتله ثم ارتد المجني عليه فمات، فلا قود في النفس و لا دية و هل لولي المقتول الاقتصاص من الجاني بقطع يده أم لا؟ وجهان: و لا يبعد عدم القصاص و لو ارتد، ثم تاب، ثم مات، فالظاهر ثبوت القود.

(مسألة ٧٥):

لو قتل المرتد ذمياً، فهل يقتل المرتد أم لا؟ وجهان: الأظهر أنه يقتل به و لو عاد إلى الإسلام لم يقتل حتى و ان كان فطرياً.

(مسألة ٧٦):

لو جنى مسلم على ذمي قاصداً قتله، أو كانت الجناية قاتلة عادة، ثم ارتد الجاني، و سرت الجناية فمات المجني عليه، قيل: إنه لا قود عليه، لعدم التساوي حال الجناية. و الأظهر ثبوت القود.

(مسألة ٧٧):

لو قتل ذمي مرتداً قتل به و أما لو قتله مسلم فلا قود عليه، لعدم الكفاءة في الدين. و أما الدية ففي ثبوتها قولان: الأظهر عدم ثبوتها في قتل المسلم غير الذمي من أقسام الكفار.

(مسألة ٧٨):

إذا كان على مسلم قصاص، فقتله غير الولي بدون إذنه، ثبت عليه القود.

(مسألة ٧٩):

لو وجب قتل شخص بزنا أو لواط أو نحو ذلك غير سب النبي (صلى الله عليه و آله) فقتله غير الامام (عليه السلام)، قيل: إنه لا قود و لا

تكملة المنهاج، ص: ٧٤

دية عليه، و لكن الأظهر ثبوت القود أو الدية مع التراضي.

(مسألة ٨٠):

لا فرق في المسلم المجني عليه بين الأقارب و الأجانب، و لا بين الوضيع و الشريف و هل يقتل البالغ بقتل الصبي؟ قيل: نعم، و هو المشهور و فيه اشكال بل منع.

(الشرط الثالث): أن لا يكون القاتل أبا للمقتول

، فإنه لا يقتل بقتل ابنه و عليه الدية و يعزر و هل يشمل الحكم أب الأب أم لا؟ وجهان لا يبعد الشمول.

(مسألة ٨١):

لو قتل شخصا، و ادعى أنه ابنه، لم تسمع دعواه ما لم تثبت بينة أو نحوها، فيجوز لولي المقتول الاقتصاص منه و كذلك لو ادعاه اثنان، و قتله أحدهما أو كلاهما، مع عدم العلم بصدق أحدهما و أما إذا علم بصدق أحدهما، أو ثبت ذلك بدليل تعبدى، و لم يمكن تعيينه، فلا يبعد الرجوع فيه الى القرعة.

(مسألة ٨٢):

لو قتل الرجل زوجته، و كان له ولد منها فهل يثبت حق القصاص لولدها؟ المشهور عدم الثبوت، و هو الصحيح كما لو قذف الزوج زوجته الميتة و لا وارث لها الا ولدها منه.

(مسألة ٨٣):

لو قتل أحد الأخوين أباهما، و الآخر أمهما فلكل واحد منهما على الآخر القود فان بدر أحدهما، فاقتص، كان لوارث الآخر الاقتصاص منه.

(الشرط الرابع): أن يكون القاتل عاقلا بالغاً،

فلو كان مجنوناً لم يقتل، من دون فرق في ذلك بين كون المقتول عاقلاً أو مجنوناً. نعم تحمل على عاقلته الدية، و كذلك الصبي لا يقتل بقتل غيره صبياً كان أو بالغاً، و تحمل على عاقلته الدية و العبرة في عدم ثبوت القود بالجنون حال القتل، فلو قتل و هو عاقل ثم جنّ لم يسقط عنه القود.

(مسألة ٨٤):

لو اختلف الولي و الجاني في البلوغ و عدمه حال الجناية،

تكملة المنهاج، ص: ٧٥

فادعى الولي أن الجناية كانت حال البلوغ، و أنكره الجاني، كان القول قول الجاني مع يمينه، و على الولي الإثبات و كذلك الحال فيما إذا كان مجنوناً ثم أفاق، فادعى الولي أن الجناية كانت حال الإفاقة، و ادعى الجاني أنها كانت حال الجنون، فالقول قول الجاني مع يمينه نعم لو لم يكن الجاني مسبقاً بالجنون، فادعى أنه كان مجنوناً حال الجناية، فعليه الإثبات و الا فالقول قول الولي مع يمينه.

(مسألة ٨٥):

لو قتل العاقل مجنوناً. لم يقتل به. نعم عليه الدية ان كان القتل عمدياً أو شبيهه عمد.

(مسألة ٨٦):

لو أراد المجنون عاقلاً فقتله العاقل دفاعاً عن نفسه أو عما يتعلق به، فالمشهور أن دمه هدر، فلا قود و لا دية عليه، و قيل: ان ديته من بيت مال المسلمين. و هو الصحيح.

(مسألة ٨٧):

لو كان القاتل سكراناً، فهل عليه القود أم لا؟ قولان:

نسب إلى المشهور الأول، و ذهب جماعة إلى الثاني، و لكن لا يبعد أن يقال: ان من شرب المسكر ان كان يعلم أن ذلك مما يؤدي إلى القتل نوعاً، و كان شربه في معرض ذلك، فعليه القود و ان لم يكن كذلك، بل كان القتل اتفاقياً، فلا قود، بل عليه الدية.

(مسألة ٨٨):

إذا كان القاتل أعمى، فهل عليه القود أم لا؟ قولان: نسب إلى أكثر المتأخرين الأول، و لكن الأظهر عدمه. نعم تثبت الدية على عاقلته، و إن لم تكن له عاقلة، فالدية في ماله، و إلا فعلى الامام (عليه السلام).

(الشرط الخامس) - أن يكون المقتول محقون الدم،

فلا قود في القتل السائق شرعاً، كقتل سب النبي (صلى الله عليه و آله) و الأئمة الطاهرين عليهم السلام، و قتل المرتد الفطري و لو بعد توبته و المحارب و المهاجم القاصد للنفس أو العرض أو المال، و كذا من يقتل بقصاص أو حد و غير ذلك. و الضابط في جميع

ذلك هو كون القتل سائغا للقاتل.

(مسألة ٨٩):

المشهور على أن من رأى زوجته يزني بها رجل و هي مطاوعة، جاز له قتلها، و هو لا يخلو عن إشكال بل منع.

الفصل الثاني- في دعوى القتل و ما يثبت به

(مسألة ٩٠):

يشترط في المدعي: العقل و البلوغ و قيل يعتبر فيه الرشد أيضا. و الأظهر عدم اعتباره. و يشترط في المدعى عليه إمكان صدور القتل منه، فلو ادعاه على غائب لا يمكن صدور القتل منه عادة لم تقبل، و كذا لو ادعاه على جماعة يتعذر اجتماعهم على قتل واحد عادة: كأهل البلد مثلا.

(مسألة ٩١):

لو ادعى على شخص أنه قتل أباه- مثلا- مع جماعة لا يعرفهم، سمعت دعواه، فإذا ثبت شرعا، كان لولي المقتول قتل المدعى عليه، و لأولياء الجاني بعد القود الرجوع إلى الباقيين بما يخصهم من الدية، فان لم يعلموا عددهم رجعوا إلى المعلومين منهم، و عليهم أن يؤدوا ما يخصهم من الدية.

(مسألة ٩٢):

لو ادعى القتل و لم يبين أنه كان عمدا أو خطأ، فهذا يتصور على وجهين: (الأول)- أن يكون عدم بيانه لمانع خارجي لا لجهله بخصوصياته، فحينئذ يستفصل القاضي منه (الثاني)- أن يكون عدم بيانه لجهله بالحال، و أنه لا يدري أن القتل الواقع كان عمدا أو خطأ، و هذا أيضا يتصور على وجهين: فإنه (تارة) يدعي أن القاتل كان قاصدا لذات الفعل الذي لا يترتب عليه القتل عادة، و لكنه لا يدري أنه كان قاصدا للقتل أيضا أم لا؟ فهذا يدخل تحت دعوى القتل الشبيه بالعمد و (أخرى) لا يدعي أنه كان قاصدا لذات الفعل لاحتمال أنه كان قاصدا أمرا آخر، و لكنه أصاب المقتول اتفاقا، فعندئذ يدخل ذلك تحت دعوى القتل الخطائي المحض و على كلا الفرضين تثبت الدية إن ثبت ما يدعيه، و لكنها في الفرض الأول على القاتل نفسه، و في الفرض الثاني تحمل على عاقلته.

(مسألة ٩٣):

لو ادعى على شخص أنه القاتل منفرداً، ثم ادعى على آخر أنه القاتل كذلك، أو أنه كان شريكاً مع غيره فيه، لم تسمع الدعوى الثانية بل لا يبعد سقوط الدعوى الأولى أيضاً.

(مسألة ٩٤):

لو ادعى القتل العمدي على أحد وفسره بالخطأ، فإن احتمل في حقه عدم معرفته بمفهوم العمد و الخطأ سمعت دعواه و إلا سقطت الدعوى من أصلها و كذلك الحال فيما لو ادعى القتل الخطائي و فسره بالعمد.

(مسألة ٩٥):

يثبت القتل بأمور: (الأول) - الإقرار و تكفي فيه مرة واحدة و يعتبر في المقر البلوغ و كمال العقل و الاختيار و الحرية على تفصيل فإذا أقر بالقتل العمدي ثبت القود، و إذا أقر بالقتل الخطائي ثبتت الدية في ماله لا على العاقلة و أما المحجور عليه لفسل أو سفه فيقبل إقراره بالقتل عمدا فيثبت عليه القود. و إذا أقر المفلس بالقتل الخطائي، ثبتت الدية في ذمته و لكن ولي المقتول لا يشارك الغرماء إذا لم يصدقوا المقر.

(مسألة ٩٦):

لو أقر أحد بقتل شخص عمداً، و أقر آخر بقتله خطأً، تخير ولي المقتول في تصديق أيهما شاء، فإذا صدق واحداً منهما فليس له على الآخر سبيل.

(مسألة ٩٧):

لو أقر أحد بقتل شخص عمداً، و أقر آخر أنه هو الذي قتله، و رجع الأول عن إقراره، فالمشهور أنه يدرأ عنهما القصاص و الدية، و تؤخذ الدية من بيت مال المسلمين. و فيه إشكال، بل منع، فالظاهر أن حكمهما حكم المسألة السابقة و أما إذا لم يرجع الأول عن إقراره، تخير الولي في تصديق أيهما شاء، بلا خلاف ظاهر.

(الثاني) - البينة، و هي أن يشهد رجلان بالغان عاقلان عدلان بالقتل.

(مسألة ٩٨):

لا يثبت القتل بشاهد و امرأتين، و لا بشهادة النساء منفردات، و لا بشاهد و يمين. نعم يثبت ربع الدية بشهادة امرأة واحدة، و نصفها

تكملة المنهاج، ص: ٧٨

بشهادة امرأتين، و ثلاثة أرباعها بشهادة ثلاث نسوة، و تمامها بشهادة أربع نسوة.

(مسألة ٩٩):

يعتبر في الشهادة على القتل أن تكون عن حس أو ما يقرب منه، و إلا فلا تقبل.

(مسألة ١٠٠):

لو شهد شاهدان بما يكون سببا للموت عادة، و ادّعى الجاني أن موته لم يكن مستندا إلى جنايته، قبل قوله مع يمينه.

(مسألة ١٠١):

يعتبر في قبول شهادة الشاهدين توارد شهادتهما على أمر واحد، فلو اختلفا في ذلك لم تقبل، كما إذا شهد أحدهما أنه قتل في الليل، و شهد الآخر أنه قتل في النهار، أو شهد أحدهما أنه قتله في مكان، و الآخر شهد بأنه قتله في مكان آخر، و هكذا.

(مسألة ١٠٢):

لو شهد أحدهما بالقتل، و شهد الآخر بإقراره به، لم يثبت القتل.

(مسألة ١٠٣):

لو شهد أحدهما بالإقرار بالقتل من دون تعيين العمد و الخطأ، و شهد الآخر بالإقرار به عمدا، ثبت إقراره و كلف بالبيان فإن أنكر العمد في القتل فلقول قوله، و تثبت الدية في ماله فإن ادّعى الولي أن القتل كان عن عمد، فعليه الإثبات و مثل ذلك ما لو شهد أحدهما بالقتل متعمدا، و شهد الآخر بمطلق القتل، و أنكر القاتل العمد فإنه لا يثبت القتل العمدي، و على الولي إثباته بالقسامة، على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى.

(مسألة ١٠٤):

لو ادعى شخص القتل على شخصين، و أقام على ذلك بينة، ثم شهد المشهود عليهما بأن الشاهدين هما القاتلان له، فإن لم يصدقهما الولي فلا أثر لشهادتهما و للولي الاقتصاص منهما أو من أحدهما على تفصيل قد تقدم، و إن صدقهما سقطت الدعوى رأسا.

(مسألة ١٠٥):

لو شهد شخصان لمن يرثانه بأن زيدا جرحه، و كانت

تكلمة المنهاج، ص: ٧٩

الشهادة بعد الاندمال قبلت و أما إذا كانت قبله فقيل لا تقبل و لكن الأظهر القبول.

(مسألة ١٠٦):

لو شهد شاهدان من العاقلة بفسق شاهدي القتل، فإن كان المشهود به القتل عمدا أو شبه عمد قبلت و طرحت شهادة الشاهدين و إن كان المشهود به القتل خطأ لم تقبل شهادتهما.

(مسألة ١٠٧):

لو قامت بينة على أن زيدا قتل شخصا منفردا، و قامت بينة أخرى على أن القاتل غيره، سقط القصاص عنهما جزما، و كذا الدية، و قيل وجبت الدية عليهما نصفين. و فيه إشكال بل منع.

(مسألة ١٠٨):

لو قامت بينة على أن شخصا قتل زيدا عمدا و أقر آخر أنه هو الذي قتله دون المشهود عليه و أنه بريء، و احتمل اشتراكهما في القتل، كان للولي قتل المشهود عليه و على المقر رد نصف الدية إلى ولي المشهود عليه، و له قتل المقر و لكن عندئذ لا يرد المشهود عليه إلى ورثة المقر شيئا، و له قتلها بعد أن يرد إلى ولي المشهود عليه نصف ديته، و لو عفا عنهما و رضى بالدية كانت عليهما نصفين. و أما إذا علم أن القاتل واحد فالظاهر جواز قتل المقر أو أخذ الدية منه بالتراضي.

(مسألة ١٠٩):

لو ادعى الولي أن القتل الواقع في الخارج عمدي، و أقام على ذلك شاهدا و امرأتين، ثم عفا عن حق الاقتصاص، قيل بعدم صحة العفو، حيث أن حقه لم يثبت فيكون العفو عفوا عما لم يثبت، و لكن الظاهر هو الصحة.

الفصل الثالث- في القسامة

(مسألة ١١٠):

لو ادعى الولي القتل على واحد أو جماعة فان أقام البينة على مدعاه فهو و إلا فان لم يكن هنا لوث طولب المدعى عليه بالحلف، فان حلف سقطت الدعوى و إن لم يحلف كان له رد الحلف إلى المدعي، و ان كان لوث طولب

تكملة المنهاج، ص: ٨٠

المدعى عليه بالبينة فإن أقامها على عدم القتل فهو و الا فعلى المدعي الإتيان بقسامة خمسين رجلا لإثبات مدعاه و إلا فعلى المدعى عليه القسامة كذلك فان أتى بها سقطت الدعوى، و الا ألزم الدعوى.

(مسألة ١١١):

إذا كان المدعي أو المدعى عليه امرأة، فهل تثبت القسامة؟ فيه وجهان، الأظهر هو الثبوت.

(كمية القسامة)

(مسألة ١١٢):

في القتل العمدي خمسون يمينا و في الخطأ المحض و الشبيه بالعمد خمس و عشرون يمينا و عليه فان أقام المدعي خمسين رجلا يقسمون فهو، و الا فالمشهور تكرير الأيمان عليهم حتى يتم عدد القسامة و هو غير بعيد.

(مسألة ١١٣):

إذا كان المدعون جماعة أقل من عدد القسامة، قسمت عليهم الأيمان بالسوية على الأظهر.

(مسألة ١١٤):

المشهور أن المدعى عليه إذا كان واحدا، حلف هو و أحضر من قومه ما يكمل عدد القسامة، فان لم يكمل كررت عليهم الأيمان حتى يكمل عددها. و فيه اشكال و أما إذا كان أكثر من واحد، بمعنى أن الدعوى كانت متوجهة الى كل واحد منهم، فعلى كل واحد منهم قسامة خمسين رجلا.

(مسألة ١١٥):

إذا لم تكن بينة للمدعي و لا للمدعى عليه و لم يحلف المدعي، و حلف المدعى عليه، سقطت الدعوى، و لا شيء على المدعى عليه، و تعطى الدية لورثة المقتول من بيت المال.

(مسألة ١١٦):

القسامة كما تثبت بها الدعوى في قتل النفس، كذلك تثبت بها في الجروح بالإضافة إلى الدية و في عددها في الجروح خلاف: قيل خمسون يمينا ان بلغت الجناية فيها الدية كاملة، و الا فبحسابها و قيل ستة أيمان فيما بلغت دية النفس، و ما كان دون ذلك فبحسابه و هذا القول هو الصحيح.

تكملة المنهاج، ص: ٨١

(مسألة ١١٧):

إذا كان القتيل كافرا، فادعى وليه القتل على المسلم، و لم تكن له بينة، فهل تثبت القسامة حينئذ؟ وجهان قيل: تقبل و هو لا يخلو من إشكال بل منع.

(مسألة ١١٨):

إذا قتل رجل في قرية أو في قريب منها اغرم أهل تلك القرية الدية إذا لم توجد بينة على أهل تلك القرية أنهم ما قتلوه. و إذا وجد بين قريتين ضمنن الأقرب منهما.

(مسألة ١١٩):

إذا وجد قتيل في زحام الناس، أو على قنطرة أو بحر أو جسر أو مصنع أو في شارع عام أو جامع أو فلاة أو ما شاكل ذلك، و الضابط أن لا يكون مما يستند القتل فيه إلى شخص خاص أو جماعة معينة أو قرية معلومة فديته من بيت مال المسلمين.

(مسألة ١٢٠):

يعتبر في اليمين أن تكون مطابقة للدعوى فلو ادعى القتل العمدي و حلف على القتل الخطأي فلا أثر له.

(مسألة ١٢١):

لو ادعى أن أحد هذين الشخصين قاتل و لكنه لا يعلم به تفصيلا، فله أن يطالب كلا منهما بالبينة على عدم كونه قاتلا فإن أقام كل منهما البينة على ذلك فهو، و إن لم تكن لهما بينة فعلى المدعي القسامة و إن لم يأت بها فعليهما القسامة، و إن نکلا ثبتت الدية دون القود.

(مسألة ١٢٢):

لو ادعى القتل على اثنين بنحو الاشتراك و لم تكن له بينة، فله أن يطالبهما بالبينة، فإن أقاما البينة على عدم صدور القتل منهما فهو، و إلا فعلى المدعي الإتيان بالقسامة، فإن أتى بها على أحدهما دون الآخر فله قتله بعد رد نصف الدية إلى أوليائه كما أن له العفو و أخذ نصف الدية منه، و إن أتى بها على كليهما، فله قتلها بعد أن يرد إلى أولياء كل منهما نصف الدية، كما أن له مطالبة الدية منهما و إن نكل فالقسامة عليهما، فإن أتيا بها سقط عنهما القصاص و الدية، و إن أتى بها أحدهما سقط عنه ذلك، و للولي أن يقتل الآخر

تكملة المنهاج، ص: ٨٢

بعد رد نصف ديته إلى أوليائه، و له أن يعفو عنه و يأخذ نصف الدية، و إن نکلا معا كان للولي قتلها معا بعد رد نصف دية كل منهما إلى أوليائه، أو مطالبة الدية منهما.

(مسألة ١٢٣):

لو ادعى القتل على اثنين، و كان في أحدهما لوث فعلى المدعي إقامة البينة بالإضافة إلى من ليس فيه لوث، و إن لم يتم فعلى المنكر اليمين و أما بالإضافة إلى من فيه لوث فالحكم فيه كما سبق.

(مسألة ١٢٤):

لو كان للمقتول وليان و كان أحدهما غائبا فادعى الحاضر على شخص أنه القاتل و لم تكن له بينة، فإن حلف خمسين يمينا في دعوى العمد و خمسا و عشرين في دعوى الخطأ ثبت حقه و لو حضر الغائب، فإن لم يدع شيئا انحصر الحق بالحاضر، و إن ادعى كان عليه الحلف بمقدار حصته فيما كانت الدعوى القتل عمدا أو خطأ و كذلك الحال إذا كان أحد الوليين صغيرا و ادعى الكبير على شخص أنه القاتل.

(مسألة ١٢٥):

إذا كان للقتيل وليان، و ادعى أحدهما القتل على شخص، و كذّبه الآخر: بأن ادعى أن القاتل غيره أو أنه اقتصر على نفي القتل عنه، لم يقدح هذا في دعوى الأول و يمكنه إثبات حقه بالقسامة إذا لم تكن للمدعى عليه بينة على عدم كونه قاتلا.

(مسألة ١٢٦):

إذا مات الولي قام وارثه مقامه و لو مات أثناء الأيمان، كان على الوارث خمسون يمينا مستأنفة، فلا اعتداد بالأيمان الماضية.

(مسألة ١٢٧):

لو حلف المدعي على أن القاتل زيد، ثم اعترف آخر بأنه القاتل منفردا، قال الشيخ في الخلاف انه مخير بين البقاء على مقتضى القسامة و بين العمل على مقتضى الإقرار، و لو كان الإقرار بعد استيفاء الحق من المدعى عليه و لكنه لا وجه له و إذا صدق المدعي المقر، سقطت دعواه الأولى أيضا.

(مسألة ١٢٨):

إذا حلف المدعي و استوفى حقه من الدية ثم قامت البينة

تكملة المنهاج، ص: ٨٣

على أن المدعى عليه كان غائبا حين القتل أو كان مريضا أو نحو ذلك مما لا يتمكن معه من القتل بطلت القسامة و ردّت الدية. و كذلك الحال فيما إذا اقتض منه.

(مسألة ١٢٩):

لو اتهم رجل بالقتل حبس ستة أيام، فإن جاء أولياء المقتول بما يثبت به القتل فهو، و الا خلي سبيله.

الفصل الرابع- في أحكام القصاص

(مسألة ١٣٠):

الثابت في القتل العمدي القود دون الدية فليس لولي المقتول مطالبة القاتل بها، إلا إذا رضي بذلك، و عندئذ يسقط عنه القود و تثبت الدية و يجوز لهما التراضي على أقل من الدية أو على أكثر منها نعم إذا كان الاقتصاص يستدعي الرد من الولي، كما إذا قتل رجل امرأة، كان ولي المقتول مخيرا بين القتل و مطالبة الدية.

(مسألة ١٣١):

لو تعذر القصاص لهرب القاتل أو موته أو كان ممن لا يمكن الاقتصاص منه لمانع خارجي، انتقل الأمر إلى الدية، فإن كان للقاتل مال، فالدية في ماله، وإلا أخذت من الأقرب فالأقرب إليه وإن لم يكن، أذى الإمام (عليه السلام) الدية من بيت المال.

(مسألة ١٣٢):

لو أراد أولياء المقتول القصاص من القاتل فخلصه قوم من أيديهم، حبس المخلص حتى يتمكن من القاتل، فإن مات القاتل أو لم يقدر عليه، فالدية على المخلص.

(مسألة ١٣٣):

يتولى القصاص من يرث المال من الرجال دون الزوج و من يتقرب بالأم و أما النساء فليس لهن عفو و لا قود.

(مسألة ١٣٤):

إذا كان ولي المقتول واحدا، جازت له المبادرة إلى القصاص و الأولى الاستئذان من الامام (عليه السلام) و لا سيما في قصاص

تكملة المنهاج، ص: ٨٤

الأطراف.

(مسألة ١٣٥):

إذا كان للمقتول أولياء متعددون فهل يجوز لكل واحد منهم الاقتصاص من القاتل مستقلا و بدون اذن الباقيين أولا، فيه وجهان: الأظهر هو الأول.

(مسألة ١٣٦):

إذا اقتص بعض الأولياء فإن رضي الباقون بالقصاص فهو. و الا ضمن المقتص حصتهم فان طالبوه بما فعله دفعها إليهم و ان عفوا فعليه دفعها الى ورثة الجاني.

(مسألة ١٣٧):

إذا كان المقتول مسلماً و لم يكن له أولياء من المسلمين و كان له أولياء من الذميين، عرض على قرابته من أهل بيته الإسلام، فمن أسلم فهو وليه و يدفع القاتل إليه فإن شاء قتل و ان شاء أخذ الدية و ان شاء عفا، و ان لم يسلم منهم أحد فأمره الى الامام (عليه السلام) فان شاء قتله و ان شاء أخذ الدية منه.

(مسألة ١٣٨):

لا تجوز مثله القاتل عند الاقتصاص. و المشهور بين الأصحاب أنه لا يقتص الا بالسيف، و هو الصحيح.

(مسألة ١٣٩):

الاقتصاص حق ثابت للولي، و له أن يتولاه مباشرة أو بتسبيب غيره مجاناً أو بأجرة.

(مسألة ١٤٠):

لو كان بعض أولياء المقتول حاضراً دون بعض، جاز الاقتصاص مع ضمان حصة الباقي من الدية، و كذلك الحال إذا كان بعضهم صغيراً.

(مسألة ١٤١):

إذا كان ولي الميت صغيراً أو مجنوناً، و كان للولي ولي كالأب أو الجد أو الحاكم الشرعي، فهل لوليه الاقتصاص من القاتل أم لا؟

قولان: لا يبعد العدم نعم إذا اقتضت المصلحة أخذ الدية من القاتل أو المصالحة معه في أخذ شيء، جاز لوليه ذلك.

تكملة المنهاج، ص: ٨٥

(مسألة ١٤٢):

إذا كان للميت وليان فادعى أحدهما أن شريكه عفا عن القصاص على مال أو مجاناً لم تقبل دعواه على الشريك و إذا اقتص المدعي و جب عليه رد نصيب شريكه، فان صدقه الشريك بالعمو مجاناً أو بعوض، و جب عليه رده الى ورثة المقتول قصاصاً.

(مسألة ١٤٣):

إذا كان ولي المقتول محجورا عليه لفسل أو سفه، جاز له الاقتصاص من القاتل، كما جاز له العفو عنه، و يجوز له أخذ الدية بالتراضي .

(مسألة ١٤٤):

لو قتل شخص و عليه دين و ليس له مال فإن أخذ أولياؤه الدية من القاتل وجب صرفها في ديون المقتول و إخراج وصاياه منها و هل لهم الاقتصاص من دون ضمان ما عليه من الديون؟ فيه قولان، الأظهر هو الأول.

(مسألة ١٤٥):

إذا قتل شخص، و عليه دين، و ليس له مال، فان كان قتله خطأ أو شبه عمد، فليس لأولياء المقتول عفو القاتل أو عاقلته عن الدية، إلا مع أداء الدين أو ضمانه و ان كان القتل عمدا فلاولياؤه العفو عن القصاص و الرضا بالدية و ليس لهم العفو عن القصاص بلا دية فإن فعلوا ذلك ضمنوا الدية للغرماء.

(مسألة ١٤٦):

إذا قتل واحد اثنين على التعاقب أو دفعة واحدة ثبت لأولياء كل منهما القود، فان استوفى الجميع مباشرة أو تسبيبا فهو، و ان رضى أولياء أحد المقتولين بالدية و قبل القاتل أو عفوا عن القصاص مجانا، لم يسقط حق أولياء الآخر.

(مسألة ١٤٧):

لو وكل ولي المقتول من يستوفي القصاص ثم عزله قبل الاستيفاء، فان كان الوكيل قد علم بانعزاله و مع ذلك أقدم على قتله فعليه القود و ان لم يكن يعلم به فلا قصاص و لا دية و أما لو عفا الموكل القاتل و لم يعلم به الوكيل حتى استوفى فعليه الدية و لكن يرجع بها الى الموكل و كذلك الحال فيما إذا مات الموكل بعد التوكيل و قبل الاستيفاء.

تكملة المنهاج، ص: ٨٦

(مسألة ١٤٨):

لا يقتص من المرأة الحامل حتى تضع و لو كان حملها حادثا بعد الجناية أو كان الحمل عن زنا و لو توقفت حياة الطفل على إرضاعها إياه مدة، لزم تأخير القصاص الى تلك المدة و لو ادعت الحمل قبل قولها على المشهور، إلا إذا كانت امارة على كذبها و فيه اشكال بل منع.

(مسألة ١٤٩):

لو قتلت المرأة قصاصا، فبانت حاملا، فلا شيء على المقتص نعم ان أوجب ذلك تلف الحمل ففيه الدية، و هي تحمل على العاقلة، و ان لم تلجه الروح على المشهور لكن الأظهر أن الدية على المتلف نفسه قبل و لوج الروح في الحمل.

(مسألة ١٥٠):

لو قطع يد شخص، ثم قتل شخصا آخر فالمشهور بين الأصحاب أنه تقطع يده أولا، ثم يقتل، و فيه اشكال بل منع و إذا قتله أولياء المقتول قبل قطع يده، فهل تثبت الدية في ماله أم لا؟ وجهان و لا يبعد ثبوتها، كما مر في قتل شخص اثنين.

(مسألة ١٥١):

إذا قطع يد رجل ثم قتل شخصا آخر فاقتص منه بقطع يده و بقتله، ثم سرت الجناية في المجني عليه فمات وجبت الدية في مال الجاني.

(مسألة ١٥٢):

إذا قطع يد شخص ثم اقتص المجني عليه من الجاني فسرت الجنايتان فقد تكون السراية في طرف المجني عليه أولا ثم في الجاني، و أخرى تكون بالعكس أما على الأول فالمشهور أن موت الجاني يقع قصاصا و على الثاني يكون هدرا و فيه اشكال، و الأظهر التفصيل بين ما إذا كان كل من الجاني و المجني عليه قاصدا للقتل أو كان الجرح مما يقتل عادة، و بين ما إذا لم يكن كذلك، فعلى الثاني تثبت الدية في مال الجاني دون الأول.

(مسألة ١٥٣):

حق القصاص من الجاني انما يثبت للولي بعد موت المجني عليه فلو قتله قبل موته كان قتله ظلما و عدوانا، فيجوز لولي الجاني المقتول الاقتصاص منه، كما أن له العفو و الرضا بالدية و أما دية المجني عليه بعد موته

تكملة المنهاج، ص: ٨٧

فهي من مال الجاني.

(مسألة ١٥٤):

لو قتل شخصا مقطوع اليد، قيل ان كانت يده قطعت في جناية جناها، أو أنه أخذ ديتها من قاطعها، فعلى المقتول إن أراد الاقتصاص أن يرد دية يده اليه، و الا فله قتله من غير رد، و لكن الأظهر عدم الرد مطلقا.

(مسألة ١٥٥):

لو ضرب ولي الدم الجاني قصاصا، و ظن أنه قتله فتركه و به رمق، ثم بريء، قيل ليس للولي قتله حتى يقتص هو من الولي بمثل ما فعله، و لكن الأظهر أن ما فعله الولي ان كان سائعا، كما إذا ضربه بالسيف في عنقه فظن أنه قتله فتركه، و لكنه لم يتحقق به القصاص، جاز له ضربه ثانيا قصاصا، و ان كان ما فعله غير سائع، جاز للمضروب الاقتصاص منه بمثل ما فعله.

الفصل الخامس- في قصاص الأطراف

(مسألة ١٥٦):

يثبت القصاص في الأطراف بالجناية عليها عمدا و هي تتحقق بالعمد إلى فعل ما يتلف به العضو عادة، أو بما يقصد به الإيتلاف، و إن لم يكن مما يتحقق به الإيتلاف عادة.

(مسألة ١٥٧):

يشترط في جواز القصاص فيها البلوغ و العقل و أن لا يكون الجاني والد المجني عليه و يعتبر فيه أيضا أمران: (الأول)- التساوي في الحرية و الرقبة فلا يقتص من الحر بالعبد.

(مسألة ١٥٨):

لو جرح العبد حرا، كان للمجروح الاقتصاص منه، كما أن له استرقاقه إن كانت الجراحة تحيط برقبته و إلا فليس له استرقاقه إذا لم يرض مولاه، و لكن عندئذ إن افتداه مولاه و أدى دية الجرح فهو، و إلا كان للحر المجروح من العبد بقدر دية جرحه، و الباقي لمولاه، فيباع العبد و يأخذ المجروح حقه، و يرد الباقي على المولى.

تكملة المنهاج، ص: ٨٨

(مسألة ١٥٩):

إذا جنى حر على مملوك فلا قصاص و عليه قيمة الجناية فإن كانت الجناية قطع يده مثلا وجب عليه نصف قيمته، و إن سرت فمات المملوك فعليه تمام القيمة و لو تحرر فسرت الجناية إلى نفسه، فمات بعد تحرره فعلى الجاني دية الحر و لمولاه قيمة

الجنایة من الدية و الباقي لورثته و إن كانت القيمة أكثر من دية ذلك العضو فليس للمولى إلا مقدار الدية دون قيمة الجنایة، و إن كانت أقل فللمولى قيمة الجنایة هذا إذا لم تنقص قيمة الجنایة بالسراية، و أما إذا نقصت بها كما لو قطع يد مملوك، و قطع آخر يده الأخرى، و قطع ثالث رجله، ثم سرى الجميع فمات، سقطت دية الأطراف و دخلت في دية النفس ففي هذه الصورة تنقص قيمة الجنایة بالسراية من النصف الى الثلث، فليس للمولى الا ذلك الناقص، و هو ثلث الدية، و لا يلزم الجاني بأكثر منه.

(مسألة ١٦٠):

لو قطع حر يد عبد قاصدا قتله فأعتق، ثم جنى آخر عليه كذلك فسرت الجنایتان فمات، فللمولى على الجاني الأول نصف قيمة العبد على أن لا تجاوز نصف دية الحر، و على الجاني الثاني القود، فان اقتص منه، فعلى المقتص أن يرد إلى ولي المقتص منه نصف دية الحر.

(مسألة ١٦١):

لو قطع حر يد عبد، ثم قطع رجله بعد عتقه كان عليه أن يرد قيمة الجنایة الاولى الى مولاه و أما بالإضافة إلى الجنایة الثانية فكان للعبد المعتق الاقتصاص من الجاني بقطع رجله، و ان عفا و رضي بالدية كانت له و لا صلة للمولى بها أصلا.
(الثاني) - التساوي في الدين. فلا يقتص من مسلم بكافر فلو قطع المسلم يد ذمي مثلا لم تقطع يده و لكن عليه دية اليد.

(مسألة ١٦٢):

إذا جنت المرأة على الرجل، اقتص الرجل من المرأة من دون أخذ شيء منها، و ان جنى الرجل على المرأة اقتصت المرأة منه بعد رد التفاوت إليه إذا بلغت دية الجنایة الثلث و الا فلا، فلو قطع الرجل إصبع امرأة

تكملة المنهاج، ص: ٨٩

جاز لها قطع إصبعه بدون رد شيء اليه، و لو قطع يدها جاز لها قطع يده بعد رد نصف دية يده إليه.

(مسألة ١٦٣):

المشهور اعتبار التساوي في السلامة من الشلل في الاقتصاص، فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلل و ان بذل الجاني يده للقصاص و هو لا يخلو من اشكال، بل لا يعده عدمه و أما اليد الشلاء فتقطع باليد الصحيحة بلا إشكال الا أن يحكم أهل الخبرة أنها لا تنحسم، فعندئذ لا يجوز قطعها و تؤخذ الدية.

(مسألة ١٦٤):

لو قطع يمين رجل قطعت يمينه ان كانت له يمين و إلا قطعت يساره على اشكال، و ان كان لا يبعد جوازه، و ان لم تكن له يسار فالمشهور أنه تقطع رجله ان كانت. و فيه اشكال و الأقرب الرجوع فيه الى الدية.

(مسألة ١٦٥):

لو قطع أيدي جماعة على التعاقب، كان حكمه في الاقتصاص و أخذ الدية حكم من قتل جماعة على التعاقب على تفصيل تقدم في قصاص النفس.

(مسألة ١٦٦):

لو قطع اثنان يد واحد، جاز له الاقتصاص منهما بعد رد دية يد واحدة إليهما، و إذا اقتص من أحدهما رد الآخر نصف دية اليد الى المقتص منه، كما أن له مطالبة الدية منهما من الأول.

(مسألة ١٦٧):

يثبت القصاص في الشجاج، الشجة بالشجة و يعتبر فيه التساوي طولاً و عرضاً و أما العمق فالعبرة فيه بحصول الاسم.

(مسألة ١٦٨):

يثبت القصاص في الجروح فيما إذا كان مضبوطاً بأن كان القصاص بمقدار الجرح. و أما إذا كان غير مضبوط و موجبا لتعريض النفس على الهلاك أو زيادة في الجرح أو تلف العضو، كالجائفة و المأمومة و الهاشمة و المنقلة و نحو ذلك لم يجز و ينتقل الأمر فيها إلى الدية الثابتة بأصل الشرع أو بالحكومة.

(مسألة ١٦٩):

يجوز الاقتصاص قبل الاندمال و ان احتل عدمه و على

تكملة المنهاج، ص: ٩٠

هذا فلو اقتص من الجاني ثم سرت الجناية فمات المجني عليه، كان لوليه أخذ الدية من الجاني فيما إذا لم يكن القتل مقصوداً، و لم تكن الجناية مما يقتل غالباً و الا كان له قتل الجاني أو أخذ الدية منه فان قتله كان عليه دية جرحه.

(مسألة ١٧٠):

كيفية القصاص في الجروح هي أن يحفظ الجاني من الاضطراب حال الاستيفاء، ثم يقاس محل الشجة بمقياس و يعلم طرفاه في موضع الاقتصاص من الجاني، ثم يشرع في الاقتصاص من إحدى العلامتين إلى العلامة الأخرى.

(مسألة ١٧١):

يجب تأخير القصاص في الأطراف عن شدة البرد أو الحر إذا كان في معرض السراية، و إلا جاز.

(مسألة ١٧٢):

المشهور اعتبار كون آلة القصاص من الحديد و دليله غير ظاهر فالظاهر عدم الاعتبار.

(مسألة ١٧٣):

إذا كانت مساحة الجراحة في عضو المجني عليه تستوعب عضو الجاني و تزيد عليه لصغره، لم يجز له أن يقتص من عضوه الآخر عوضاً عن الزائد، بل يجب عليه الاقتصاص على ما يتحمل ذلك العضو، و يرجع في الزائد إلى الدية بالنسبة. و كذا الحال إذا كان عضو المجني عليه صغيراً و استوعبته الجناية و لم تستوعب عضو الجاني، فيقتصر في الاقتصاص على مقدار مساحة الجناية.

(مسألة ١٧٤):

لو قطع عضواً من شخص كالأذن، فاقتص المجني عليه من الجاني، ثم ألصق المجني عليه عضوه المقطوع بمحله، فالتحم و بريء جاز للجاني إزالته و كذلك الحال في العكس.

(مسألة ١٧٥):

لو قطعت أذن شخص مثلاً، ثم ألصقها المجني عليه قبل الاقتصاص من الجاني و التحمت، فهل يسقط به حق الاقتصاص؟ المشهور عدم السقوط، و لكن الأظهر هو السقوط و انتقال الأمر إلى الدية.

تكملة المنهاج، ص: ٩١

(مسألة ١٧٦):

لو قلع رجل أعور عين رجل صحيح، قلعت عينه.

(مسألة ١٧٧):

لو قلع صحيح العينين العين الصحيحة من رجل أعور خلقة أو بأفة، كان المحني عليه بالخيار بين قلع إحدى عيني الصحيح و أخذ نصف الدية منه، و بين العفو و أخذ تمام الدية و أما لو كان أعور بجناية جان، لم يكن للمحني عليه إلا قلع إحدى عيني الصحيح.

(مسألة ١٧٨):

لو أذهب ضوء عين آخر دون الحدقة، كان للمحني عليه الاقتصاص بمثل ذلك إن أمكن، و إلا انتقل الأمر إلى الدية.

(مسألة ١٧٩):

يثبت القصاص في الحاجبين و اللحية و شعر الرأس و ما شاكل ذلك.

(مسألة ١٨٠):

يثبت القصاص في قطع الذكر، و لا فرق فيه بين ذكر الشاب و الشيخ و الأغلف و المختون و غير ذلك و المشهور أنه لا فرق بين الصغير و الكبير و لكنه لا يخلو عن اشكال بل منع.

(مسألة ١٨١):

ذهب جماعة إلى أنه لا يقاد الصحيح بذكر العينين و هو لا يخلو من اشكال بل الظاهر ثبوت القصاص، و عدم الفرق بين الصحيح و المعيب.

(مسألة ١٨٢):

يثبت القصاص في الخصيتين و كذا في إحداهما، فإن قطعت اليمنى اقتص من اليمنى و ان قطعت اليسرى فمن اليسرى.

(مسألة ١٨٣):

يثبت القصاص في قطع الشفرين فان قطعت امرأة الشفرين من امرأة أخرى فلها الاقتصاص منها بالمثل وكذلك الحال إذا قطعت إحداها و أما إذا قطعتهما الرجل، فلا قصاص و تجب عليه ديتهما كما أنها لو قطعت ذكر الرجل فلا قصاص و عليها الدية. نعم لو قطع الرجل فرج امرأته و امتنع عن الدية و طالبت المرأة قطع ذكره قطع.

(مسألة ١٨٤):

لا يعتبر التساوي بين العضو المقطوع و عضو الجاني فيقطع العضو الصحيح بالمجذوم، و ان سقط منه شيء و تناثر لحمه، و الأنف الشام

تكملة المنهاج، ص: ٩٢

بالعادم، و الاذن الصحيحة بالصماء، و الكبيرة بالصغيرة، و الصحيحة بالمتقوبة أو المخرومة و ما شاكل ذلك.

(مسألة ١٨٥):

لو قطع بعض الأنف نسب المقطوع إلى أصله، و يؤخذ من الجاني بحسابه، فان كان المقطوع نصف الأنف، قطع من الجاني نصف أنفه، و ان كان أقل أو أكثر فكذلك بالنسبة.

(مسألة ١٨٦):

يثبت القصاص في السنّ، فلو قلع سن شخص فله قلع سنه و لو عادت اتفقا كما كانت، فهل يكون له القصاص أو الدية؟ فيه وجهان، الأقرب فيه القصاص.

(مسألة ١٨٧):

لا قصاص في سن الصبي الذي لم يثغر إذا عادت و فيها الدية و ان لم تعد أصلا ففيها القصاص على المشهور و فيه اشكال بل منع.

(مسألة ١٨٨):

لو اقتص الجني عليه من الجاني و قلع سنه ثم عادت فليس له قلعها.

(مسألة ١٨٩):

المشهور اشتراط التساوي في المحل و الموضع في قصاص الأسنان، و لكنه لا يخلو من اشكال، بل لا يبعد عدمه.

(مسألة ١٩٠):

لا تقلع السن الأصلية بالزائدة نعم لا يبعد جواز قلع الزائدة بالزائدة حتى مع تغاير المحلين. و كذلك الحال في الأصابع الأصلية و الزائدة.

(مسألة ١٩١):

كل عضو يقتص منه مع وجوده تؤخذ الدية بدله مع فقدته، فإذا قطع من له إصبع واحدة إصبعين من شخص، قطعت الإصبع الواحدة قصاصا عن إحداها و أخذت دية الأخرى، و كذلك الحال فيما إذا قلع عين شخص من لا عين له.

(مسألة ١٩٢):

ذهب جماعة إلى أنه لو قطع كفا تامة من ليس له أصابع أصلا، أو ليس له بعضها قطعت كفه و أخذت منه دية الناقص و فيه إشكال،

تكملة المنهاج، ص: ٩٣

و الأقرب عدم جواز أخذ الدية و أما إذا كان الناقص عضو المجني عليه كما إذا قطعت يده الناقصة إصبعاً واحدة أو أكثر، فهل له قطع يد الجاني الكاملة أم لا؟ فيه أقوال: الظاهر أن له القطع من دون وجوب رد شيء عليه.

(مسألة ١٩٣):

المشهور أنه لو قطع إصبع شخص، و سرت الجناية إلى كفه اتفاقاً، ثبت القصاص في الكف، و فيه اشكال، و الأظهر عدم ثبوته و انما له قطع إصبع الجاني و أخذ دية الكف منه و أما إذا تعمد السراية، أو كانت الجناية مما تسري عادة، فليس له القصاص في الإصبع و أخذ دية الكف، بل هو بالخيار بين القصاص في تمام الكف و بين العفو و أخذ الدية مع التراضي.

(مسألة ١٩٤):

لو قطع يده من مفصل الكوع، ثبت القصاص و لو قطع معها بعض الذراع، فالمشهور أنه يقتص من الكوع و يأخذ الدية من الزائد حكومة، و لكن لا وجه له بل الظاهر هو القصاص من بعض الذراع إن أمكن، و الا فالمرجع هو الدية. كما أنه لو

قطع يده من المرفق اقتص منها، و ليس له الاقتصاص من الكوع، و أخذ الأرش في الزائد، و كذا الحال إذا قطعت من فوق المرفق.

(مسألة ١٩٥):

لو كانت للقاطع إصبع زائدة، و للمقطوع كذلك ثبت القصاص بل لا يبعد ذلك فيما إذا كانت الزائدة في الجاني فقط و أما إذا كانت في المجني عليه فقط فالمشهور أن له الاقتصاص، و أخذ دية الزائدة و هي ثلث دية الأصلية. و فيه اشكال، و الأقرب عدمه.

(مسألة ١٩٦):

لو قطع يمين شخص، فبذل الجاني شماله فقطعها المجني عليه جاهلا بالحال، فالظاهر عدم سقوط القصاص عنه فللمجني عليه أن يقطع يده اليمنى. نعم إذا كان القاطع معرضا للسراية مع وجود الجرح في اليسرى، لم يجز حتى يندمل الجرح فيها ثم ان الجاني إذا كان قد تعمد ذلك و كان يعلم أن قطع اليسرى لا يجزي عن قطع اليمنى فلا دية له و الا فله الدية و إذا كان المجني

تكملة المنهاج، ص: ٩٤

عليه عالما بالحال و مع ذلك قطعها، فالظاهر أن عليه القود مطلقا.

(مسألة ١٩٧):

لو قطع يد رجل فمات، و ادعى الولي الموت بالسراية، و أنكره الجاني، فالقول قول الجاني و مثله ما إذا قد الملقوف في الكساء نصفين فادعى الولي أنه كان حيا و ادعى الجاني أنه كان ميتا مع احتمال صدقه عادة.

(مسألة ١٩٨):

لو قطع إصبع شخص من يده اليمنى مثلا، ثم قطع تمام اليد اليمنى من شخص آخر ثبت القصاص عليه لكل منهما فان اقتص الثاني، الزم للأول بدية الإصبع و ان اقتص الأول منه بقطعه إصبعه قطع الثاني يده، و ليس له أن يرجع إليه بدية الإصبع كما تقدم.

(مسألة ١٩٩):

إذا قطع إصبع رجل عمدا، فعفا المجني عليه قبل الاندمال أو بعده سقط القصاص و لا دية أيضا و لو قطع إصبعه خطأ أو شبيها بالعمد، فعفا المجني عليه عن الدية سقطت و لو عفا عن الجناية ثم سرت الى الكف سقط القصاص في الإصبع و أما في الكف، فان كانت السراية مقصودة للجاني، أو كانت تلك الجناية مما تؤدي الى السراية غالبا و إن لم تكن مقصودة، ثبت القصاص في اليد و أما إذا كانت غير مقصودة، و كانت السراية اتفافية ثبتت الدية دون القصاص، و كذلك الحال إذا سرت إلى النفس.

(مسألة ٢٠٠):

لو عفا المجني عليه عن قصاص النفس لم يسقط و كذا لو أسقط دية النفس لم تسقط.

(مسألة ٢٠١):

إذا اقتص من الجاني فسرت الجناية اتفقا و بغير قصد الى عضو آخر منه أو الى نفسه، فلا ضمان و لا دية.

(مسألة ٢٠٢):

لا يقتص من الجاني عمدا إذا التجأ إلى حرم الله تعالى و لكن يضيق عليه في المطعم و المشرب حتى يخرج فيقتص منه و لو جنى في الحرم جناية اقتص منه فيه و لا يلحق به حرم النبي (صلى الله عليه و آله) و مشاهد الأئمة عليهم السلام.

تكملة المنهاج، ص: ٩٥

كتاب الديات

الدية: هي المال المفروض في الجناية على النفس أو الطرف أو الجرح أو نحو ذلك.

[مسائل في الديات]

(مسألة ٢٠٣):

تثبت الدية في موارد الخطأ المحض أو الشبيه بالعمد أو فيما لا يكون القصاص فيه أو لا يمكن و أما ما ثبت فيه القصاص بلا رد شيء فلا تثبت فيه الدية إلا بالتراضي و التصالح سواء أ كان في النفس أم كان في غيرها و قد تقدم حكم ما يستلزم القصاص فيه الرد.

(مسألة ٢٠٤):

دية قتل المسلم متعمدا مائة بغير فحل من مسان الإبل، أو مائتا بقرة أو ألف دينار- و كل دينار يساوي ثلاثة أرباع المثلقال الصيرفي من الذهب المسكوك- أو ألف شاة أو عشرة آلاف درهم و كل درهم يساوي ٦- ١٢ حمصة من الفضة المسكوكة- فعشرة دراهم تساوي خمسة مثاقيل صيرفية و ربع المثلقال- أو مائتا حلة و كل حلة ثوبان. و قيل: لا بد أن يكون من إيراد اليمن و هو غير ثابت.

(مسألة ٢٠٥):

تستوفى دية العمد في سنة واحدة من مال الجاني و يتخير الجاني بين الأصناف المذكورة، فله اختيار أي صنف شاء و إن كان أقلها قيمة، و هو عشرة آلاف درهم أو مائتا حلة في زماننا هذا، و ليس لولي المقتول إجباره على صنف خاص من الأصناف المذكورة.

(مسألة ٢٠٦):

دية شبه العمد أيضا أحد الأمور الستة و هي على الجاني نفسه إلا أنه إذا اختار تأديتها من الإبل اعتبر أن تكون على الأوصاف التالية:

(أربعون) منها خلفه من بين ثنية إلى بازل عامها و (ثلاثون) حقة، و (ثلاثون) بنت لبون.

(مسألة ٢٠٧):

المشهور بين الأصحاب أن دية شبه العمد تستوفى في

تكملة المنهاج، ص: ٩٦

سنتين و لكن لا دليل عليه، بل الظاهر أنها تستوفى في ثلاث سنوات.

(مسألة ٢٠٨):

إذا هرب القاتل فيما يشبه العمد فلم يقدر عليه أو مات أخذت الدية من ماله فان لم يكن له مال فالدية على الأقرب فالأقرب إليه.

(مسألة ٢٠٩):

دية الخطأ المحض أيضا أحد الأمور الستة المذكورة و هي تحمل على العاقلة.

(مسألة ٢١٠):

إذا أرادت العاقلة أداء الدية من الإبل اعتبر أن يكون ثلاثون منها حقة، و ثلاثون منها بنت لبون، و عشرون منها بنت مخاض و عشرون منها ابن لبون.

(مسألة ٢١١):

يستثنى من ثبوت الدية في القتل الخطائي ما إذا قتل مؤمنا في دار الحرب معتقدا جواز قتله و أنه ليس بمؤمن فبان أنه مؤمن، فإنه لا تجب الدية عندئذ و تجب فيه الكفارة فقط.

(مسألة ٢١٢):

دية القتل في الأشهر الحرم عمدا أو خطأ دية كاملة و ثلثها و على القاتل متعمدا مطلقا كفارة الجمع و هي عتق رقبة و صوم شهرين متتابعين و إطعام ستين مسكينا و إذا كان القتل في الأشهر الحرم فلا بد و أن يكون الصوم فيها فيصوم يوم العيد أيضا إذا صادفه و الكفارة مرتبة إذا كان القتل خطأ حتى إذا كان في الأشهر الحرم على المشهور، و فيه إشكال، و الأقرب أن الكفارة معينة فيما إذا وقع القتل في الأشهر الحرم و هي صوم شهرين متتابعين فيها، و هل يلحق بالقتل في الأشهر الحرم في تغليظ الدية القتل في الحرم؟ فيه قولان: الأقرب عدم الإلحاق و لا تغليظ في الجنايات على الأطراف إذا كانت في الأشهر الحرم.

(مسألة ٢١٣):

دية المرأة الحرة المسلمة نصف دية الرجل الحر المسلم من جميع الأجناس المتقدمة.

(مسألة ٢١٤):

المشهور بين الأصحاب ان دية ولد الزنا إذا كان محكوما بالإسلام دية المسلم، و قيل: ان ديته ثمانمائة درهم و هو الأقرب.

(مسألة ٢١٥):

دية الذمي من اليهود و النصارى و الجوس ثمانمائة درهم و دية نسائهم نصف ديتهم و أما سائر الكفار فلا دية في قتلهم، كما لا قصاص فيه.

(مسألة ٢١٦):

دية العبد قيمته ما لم تتجاوز دية الحر، فان تجاوزت لم يجب الزائد، و كذلك الحال في الأعضاء و الجراحات، فما كانت ديته كاملة كالأنف و اللسان و اليدين و الرجلين و العينين و نحو ذلك، فهو في العبد قيمته، و ما كانت ديته نصف الدية: كإحدى اليدين أو الرجلين فهو في العبد نصف قيمته و هكذا.

(مسألة ٢١٧):

لو جنى على عبد بما فيه قيمته، كأن قطع لسانه أو أنفه أو يديه، لم يكن لمولاه المطالبة بما إلا مع دفع العبد إلى الجاني. كما أنه ليس له المطالبة ببعض القيمة مع العفو عن بعضها الآخر ما لم يدفع العبد إليه و أما لو جنى عليه بما لا يستوعب قيمته كان لمولاه المطالبة بدية الجناية مع إمساك العبد و ليس له إلزام الجاني بتمام القيمة مع دفع العبد إليه.

(مسألة ٢١٨):

كل جناية لا مقدر فيها شرعا ففيها الأرش فيؤخذ من الجاني إن كانت الجناية عمدية أو شبه عمد و الا فمن عاقلته و تعيين الأرش بنظر الحاكم بعد رجوعه في ذلك الى ذوي عدل من المؤمنين.

(مسألة ٢١٩):

لا دية لمن قتله الحد أو التعزير و قيل: ان ديته إذا كان الحد للناس من بيت مال المسلمين، و لكنه ضعيف.

(مسألة ٢٢٠):

إذا بان فسق الشاهدين أو الشهود بعد قتل المشهود عليه، فلا ضمان على الحاكم، بل كانت ديته في بيت مال المسلمين.

(مسألة ٢٢١):

من اقتض بكرة أجنبية، فإن كانت حرة لزمه مهر نسائها.

و لا فرق في ذلك بين كون الاقتضاض بالجماع أو بالإصبع أو بغير ذلك. أما إذا كانت أمة لزمه عشر قيمتها.

(مسألة ٢٢٢):

من أكره امرأة أجنبية غير بكر فجامعها فعليه مهر المثل و أما إذا كانت مطاوعة فلا مهر لها سواء أكانت بكرا أم لم تكن.

تكملة المنهاج، ص: ٩٨

(مسألة ٢٢٣):

لو أدب الزوج زوجته تأديبا مشروعاً فأدى الى موتها اتفاقاً قيل: إنه لا دية عليه كما لا قود، و لكن الظاهر ثبوت الدية و كذلك الحال في الصبي إذا أدبه وليه تأديبا مشروعاً فأدى الى هلاكه.

(مسألة ٢٢٤):

إذا أمر شخصاً بقطع عقدة في رأسه مثلاً و لم يكن القطع مما يؤدي الى الموت غالباً، فقطعها فمات فلا قود و كذلك لا دية على القاطع إذا كان قد أخذ البراءة من الأمر و إلا فعليه الدية.

(مسألة ٢٢٥):

لو قطع عدة أعضاء شخص خطأ، فإن لم يسر القطع، فعلى الجاني دية تمام تلك الأعضاء المقطوعة، و إن سرى فإن كان القطع متفرقاً فعليه دية كل عضو إلا الأخير زائدة على دية النفس و أما العضو الأخير المترتب على قطعه الموت فتتداخل ديته في دية النفس و إن كان قطعها بضربة واحدة دخلت دية الجميع في دية النفس، فعلى الجاني دية واحدة و هي دية النفس و ان شك في السراية، فهل لولي المجني عليه مطالبة الجاني بدية الأعضاء المقطوعة أم ليس له إلا دية النفس؟ قولان: الأظهر هو الأول.

موجبات الضمان

و هي أمران: (المباشرة، التسبيب).

(مسألة ٢٢٦):

من قتل نفسا من دون قصد اليه، و لا الى فعل يترتب عليه القتل عادة، كمن رمى هدفا فأصاب إنسانا أو ضرب صبيا مثلا تأديبا فمات اتفاقا أو نحو ذلك ففيه الدية دون القصاص.

(مسألة ٢٢٧):

يضمن الطبيب ما يتلف بعلاجه مباشرة إذا عالج المجنون أو الصبي بدون اذن وليه، أو عالج بالغًا عاقلًا بدون اذنه، وكذلك مع الاذن إذا قصر و أما إذا اذن له المريض في علاجه و لم يقصر، و لكنه آل الى التلف اتفاقا، فهل عليه ضمان أم لا؟ قولان: الأقرب هو الأول وكذلك الحال إذا عالج

تكملة المنهاج، ص: ٩٩

حيوانا باذن صاحبه و آل الى التلف هذا إذا لم يأخذ الطبيب البراءة من المريض أو وليه أو صاحب الدابة. و أما إذا أخذها فلا ضمان عليه.

(مسألة ٢٢٨):

إذا انقلب النائم غير الظئر فأتلف نفسا أو طرفا منها، قيل ان الدية في ماله، و قيل انها على عاقلته و في كلا القولين اشكال و الأقرب عدم ثبوت الدية.

(مسألة ٢٢٩):

لو أتلفت الظئر طفلا و هي نائمة بانقلابها عليه أو حركتها، فان كانت انما ظاءرت طلبا للعز و الفخر، فالدية في مالها، و ان كانت مظائرتها للفقر، فالدية على عاقلتها.

(مسألة ٢٣٠):

إذا أعنف الرجل بزوجه جماعا في قبل أو دبر أو ضمها اليه بعنف فماتت الزوجة فلا قود و لكن يضمن الدية في ماله. و كذلك الحال في الزوجة إذا أعنفت بزوجه فمات.

(مسألة ٢٣١):

من حمل متاعا على رأسه فأصاب إنسانا فعليه ديته في ماله و يضمن المال إذا تلف منه شيء على المشهور و فيهما إشكال و الأقرب أن الدية على العاقلة و لا ضمان عليه في تلف المال إذا كان مأمونا غير مفرط.

(مسألة ٢٣٢):

من صاح على احد فمات، فان كان قصد ذلك أو كانت الصحيحة في محل يترتب عليها الموت عادة و كان الصائح يعلم بذلك فعليه القود و إلا فعليه الدية هذا فيما إذا علم استناد الموت إلى الصحيحة و إلا فلا شيء عليه و مثل ذلك ما لو شهر سلاحه في وجه إنسان فمات.

(مسألة ٢٣٣):

لو صدم شخصا عمدا غير قاصد لقتله، و لم تكن الصدمة مما يترتب عليه الموت عادة، فاتفق موته فديته في مال الصادم و أما إذا مات الصادم فدمه هدر و كذلك إذا كان الصادم المقتول غير قاصد للصدم و كان المصدوم واقفا في ملكه أو نحوه مما لا يكون فيه تفريط من قبله و أما إذا كان واقفا في مكان لا يسوغ له الوقوف فيه كما إذا وقف في طريق المسلمين و كان ضيقا فصدمه انسان

تكملة المنهاج، ص: ١٠٠

من غير قصد فمات كان ضمانه على المصدوم.

(مسألة ٢٣٤):

لو اصطدم حران بالغان عاقلان قاصدان ذلك فماتا اتفاقا، ضمن كل واحد منهما نصف دية الآخر و لا فرق في ذلك بين كونهما مقبلين أو مدبرين أو مختلفين.

(مسألة ٢٣٥):

لو تصادم فارسان فمات الفرسان أو تعيبا فعلى كل واحد منهما نصف قيمة فرس الآخر أو نصف الأرش هذا إذا كان الفارس مالكا للفرس. و أما إذا كان غيره ضمن نصف قيمة كل من الفرسين لمالكيهما هذا كله إذا كان التلف مستندا الى فعل الفارس. و أما إذا استند إلى أمر آخر كإطارة الريح و نحوها مما هو خارج عن اختيار الفارس لم يضمن شيئا، و مثله ما إذا كان الاصطدام من طرف واحد، أو كان التعدي منه فإنه لا ضمان حيثئذ على الطرف الآخر، بل الضمان على المصطدم أو المتعدي و يجري ما ذكرناه من التفصيل في غير الفرس من المراكب سواء أكان حيوانا أم سيارة أم سفينة أم غيرها.

(مسألة ٢٣٦):

إذا اصطدم صبيان راكبان بأنفسهما أو بإذن ولييهما إذنا سائغا فماتا فعلى عاقلة كل منهما نصف دية الآخر.

(مسألة ٢٣٧):

لو اصطدم عبدان بالغان عاقلان سواء أكانا راكبين أم راجلين أم مختلفين فماتا فلا شيء على مولاهما.

(مسألة ٢٣٨):

إذا اصطدم عبد و حر فماتا اتفقا فلا شيء على مولى العبد و لا له من دية العبد شيء.

(مسألة ٢٣٩):

إذا اصطدم فارسان فمات أحدهما دون الآخر ضمن الآخر نصف دية المقتول، و النصف الآخر منها هدر.

(مسألة ٢٤٠):

إذا اصطدمت امرأتان إحداهما حامل و الأخرى غير حامل فماتتا سقطت ديتهما و إذا قتل الجنين فعلى كل واحدة منهما نصف ديته ان كان القتل شبيه عمد، كما إذا كانتا قاصدتين للاصطدام و عالمتين بالحمل، و الا

تكملة المنهاج، ص: ١٠١

فالقيل خطأ محض، فالدية على عاقلتهما. و من ذلك يظهر حال ما إذا كانت كلتاها حاملًا.

(مسألة ٢٤١):

لو رمى إلى طرف قد يمر فيه إنسان فأصاب عابرا اتفقا، فالدية على عاقلة الرامي و إن كان الرامي قد أخبر من يريد العبور بالحال، و حذره فعبر و الرامي جاهل بالحال فأصابه الرمي فقتله لم يكن عليه شيء. و لو اصطحب العابر صبيا فأصابه الرمي فمات فهل فيه دية على العابر أو الرامي أو على عاقلتهما؟ فيه خلاف، و الأقرب هو التفصيل فمن كان منهما عالما بالحال فعليه نصف الدية و من كان جاهلا بما فعلى عاقلته كذلك.

(مسألة ٢٤٢):

إذا أخطأ الختان فقطع حشفة غلام ضمن.

(مسألة ٢٤٣):

من سقط من شاهق على غيره اختيارا فقتله، فان كان قاصدا قتله أو كان السقوط مما يقتل غالبا فعليه القود و الا فعليه الدية و ان قصد السقوط على غيره و لكن سقط عليه خطأ فالدية على عاقلته.

(مسألة ٢٤٤):

إذا سقط من شاهق على شخص بغير اختياره كما لو ألقته الريح الشديدة أو زلت قدمه فسقط فمات الشخص، فالظاهر أنه لا دية لا عليه و لا على عاقلته، كما لا قصاص عليه.

(مسألة ٢٤٥):

لو دفع شخصا على آخر فإن أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع بلا إشكال و أما إذا مات المدفوع عليه فالدية على المدفوع و هو يرجع إلى الدافع.

(مسألة ٢٤٦):

لو ركبت جارية جارية أخرى فنخستها جارية ثالثة فقمصت الجارية المركوبة قهرا و بلا اختيار فصرعت الراكبة فماتت فالدية على الناحسة دون المنخوسة.

تكملة المنهاج، ص: ١٠٢

(فروع)

(الأول)

- من دعا غيره ليلا فأخرجه من منزله فهو له ضامن حتى يرجع الى منزله، فإن فقد و لم يعرف حاله فعليه ديته نعم: ان ادعى أهل الرجل القتل على الداعي المخرج، فقد تقدم حكمه في ضمن مسائل الدعاوي.

(الثاني)

- أن الظئر إذا جاءت بالولد، فأنكره أهله صدقت ما لم يثبت كذبها فان علم كذبها وجب عليها إحضار الولد و المشهور أن عليها الدية مع عدم إحضارها الولد، و وجهه غير ظاهر و لو ادعت الظئر أن الولد قد مات صدقت.

(الثالث)

- لو استأجرت الظئر امرأة أخرى و دفعت الولد إليها بغير إذن أهله، فجهل خبره، و لم تأت بالولد فعليها دية كاملة.

(فروع التسيب)

(مسألة ٢٤٧):

إذا أدخلت المرأة أجنبيا في بيت زوجها فجاء الزوج و قتل الرجل فهل تضمن المرأة ديته؟ فيه وجهان و الأقرب عدم الضمان.

(مسألة ٢٤٨):

لو وضع حجرا في ملكه لم يضمن دية العاثر به اتفاقا، و لو وضعه في ملك غيره أو في طريق مسلوك و عثر به شخص فمات أو جرح ضمن ديته، و كذلك لو نصب سكيناً أو حفر بئرا في ملك غيره أو في طريق المسلمين فوقع عليه أو فيها شخص فجرح أو مات ضمن ديته هذا إذا كان العابر جاهلا بالحال، و أما إذا كان عالما بما فلا ضمان له.

(مسألة ٢٤٩):

لو حفر في طريق المسلمين ما فيه مصلحة العابرين، فاتفق وقوع شخص فيه فمات، قيل: لا يضمن الحافر و هو قريب.

(مسألة ٢٥٠):

لو كان يعلم صبيا السباحة فغرق الصبي اتفاقا ضمن المعلم إذا كان الغرق مستندا الى فعله و كذا الحال إذا كان بالغاً رشيداً و قد تقدم

تكملة المنهاج، ص: ١٠٣

حكم التبري عن الضمان.

(مسألة ٢٥١):

إذا اشترك جماعة في قتل واحد منهم خطأ كما إذا اشتركوا في هدم حائط مثلا، فوقع على أحدهم فمات سقط من الدية بقدر حصة المقتول و الباقي منها على عاقلة الباقيين، فإذا كان الاشتراك بين اثنين سقط نصف الدية لأنه نصيب المقتول، و نصفها الآخر على عاقلة الباقي، و إذا كان الاشتراك بين ثلاثة سقط ثلث الدية، و ثلثان منها على عاقلة الشخصين الباقيين و هكذا.

(مسألة ٢٥٢):

لو أراد إصلاح سفينة حال سيرها فغرقت بفعله، كما لو أسمر مسمارا فقلع لوحة أو أراد ردم موضع فاهتك ضمن ما يتلف فيها من مال لغيره أو نفس.

(مسألة ٢٥٣):

لا يضمن مالك الجدار ما يتلف من انسان أو حيوان بوقوع جداره عليه إذا كان قد بناه في ملكه أو في مكان مباح، و كذلك الحال لو وقع في طريق فمات شخص بغباره، نعم: لو بناه مائلا الى غير ملكه أو بناه في ملك غيره فوقع على إنسان أو حيوان اتفاقا فمات ضمن، و لو بناه في ملكه ثم مال الى الطريق أو الى غير ملكه فوقع على عابر فمات ضمن مع علمه بالحال و تمكنه من الإزالة أو الإصلاح قبل وقوعه، و لو وقع مع جهله أو قبل تمكنه من الإزالة أو الإصلاح لم يضمن.

(مسألة ٢٥٤):

يجوز نصب الميازيب و توجيهها نحو الطرق النافذة فلو وقعت على إنسان أو حيوان فتلف لم يضمن نعم: إذا كانت في معرض الاختيار مع علم المالك بالحال و تمكنه من الإزالة أو الإصلاح ضمن و في حكم ذلك إخراج الرواشن و الأجنحة.

(مسألة ٢٥٥):

لو أوجب نارا في ملكه فسرت الى ملك غيره اتفاقا لم يضمن إلا إذا كانت في معرض السراية كما لو كانت كثيرة أو كانت الريح عاصفة فإنه يضمن، و لو أوجبها في ملك غيره بدون اذنه ضمن ما يتلف بسببها

تكملة المنهاج، ص: ١٠٤

من الأموال و الأنفس و لو كان قاصدا إتلاف النفس أو كان التاجيح مما يترتب عليه ذلك عادة و ان لم يكن المقصود إتلافها و لم يكن الشخص التالف متمكنا من الفرار و التخلص ثبت عليه القود.

(مسألة ٢٥٦):

لو ألقى قشر بطيخ أو موز و نحوه في الطريق، أو أسال الماء فيه فزلق به انسان فتلف أو كسرت رجله مثلا ضمن.

(مسألة ٢٥٧):

لو وضع إناء على حائط و كان في معرض السقوط فسقط فتلف به إنسان أو حيوان ضمن، و ان لم يكن كذلك و سقط اتفاقا لعارض لم يضمن.

(مسألة ٢٥٨):

يجب على صاحب الدابة حفظ دابته الصائفة، كالبعير المغتلم، و الكلب العقور فلو أهملهما و جنيا على شخص ضمن جنايتهما نعم: لو جهل المالك بالحال أو علم، و لكنه لم يفرط فلا ضمان عليه و لو جنى على صائفة، فإن كان دفاعا عن نفسه أو ماله لم يضمن و الا ضمن. و ان كانت جنايته انتقاما من جنايتها على نفس محترمة أو غيرها.

(مسألة ٢٥٩):

إذا كان حفظ الزرع على صاحبه في النهار- كما جرت العادة به- فلا ضمان فيما أفسدته البهائم نعم: إذا أفسدته ليلا فعلى صاحبها الضمان.

(مسألة ٢٦٠):

لو هجمت دابة على اخرى، فجمت الداخلة ضمن صاحبها جنايتها إذا فرط في حفظها، و إلا فلا، و لو جمت بها المدخولة كانت هدرا.

(مسألة ٢٦١):

إذا دخل دار قوم فعقره كلبهم ضمنوا جنايته ان كان الدخول بإذنه و الا فلا ضمان عليهم و إذا عقر الكلب إنسانا خارج الدار، فان كان العقر في النهار ضمن صاحبه، و ان كان في الليل فلا ضمان.

(مسألة ٢٦٢):

إذا أتلفت الهرة المملوكة مال أحد، فهل يضمن مالكها؟

تكملة المنهاج، ص: ١٠٥

قال الشيخ نعم: بالتفريط مع الضراوة، و الأظهر عدم الضمان مطلقا.

(مسألة ٢٦٣):

يضمن راكب الدابة و قائدها ما تجنيه بيديها و كذلك ما تجنيه برجليها ان كانت الجناية مستندة إليهما بأن كانت بتفريط منهما و الا فلا ضمان كما أنهما لا يضمنان ما ضربته الدابة بحافرها إلا إذا عبث بها أحد، فيضمن العايب جنايتها و أما السائق فيضمن ما تجنيه الدابة برجلها دون يدها إلا إذا كانت الجناية مستندة اليه بتفريطه فإنه يضمن.

(مسألة ٢٦٤):

المشهور أن من وقف بدابته فعليه ضمان ما تصيبه بيدها و رجلها و فيه اشكال، و الأقرب: عدم الضمان.

(مسألة ٢٦٥):

لو ركب الدابة رديفان، فوطأت شخصا فمات أو جرح، فالضمان عليهما بالسوية.

(مسألة ٢٦٦):

إذا ألقى الدابة راكبها فمات أو جرح فلا ضمان على مالكها نعم: لو كان إلقاءها له مستندا الى تنفيذه ضمن.

(مسألة ٢٦٧):

لو حمل المولى عبده على دابته فوطأت رجلا، ضمن المولى ديبته، و لا فرق في ذلك بين أن يكون العبد بالغاً أو غير بالغ و لو كانت جنايتها على مال لم يضمن.

(مسألة ٢٦٨):

لو شمر سلاحه في وجه انسان، ففر و ألقى نفسه في بئر أو من شاقق اختيارا فمات فلا ضمان عليه و أما إذا كان بغير اختيار كما إذا كان أعمى أو بصيرا لا يعلم به، فقليل: انه يضمن و لكنه لا يخلو من اشكال، بل لا يبعد عدم الضمان و كذلك الحال إذا أضطره الى مضيق فافتترسه سبع اتفاقا أو ما شاكل ذلك.

(مسألة ٢٦٩):

لو أركب صبيا بدون اذن الولي على دابة و كان في معرض السقوط فوق فمات، ضمن ديبته و لو أركب صبيين كذلك فتصادما فتلفا، ضمن ديبتهما تماما ان كان المركب واحدا، و ان كانا اثنين فعلى كل واحد منهما نصف دية

كل منهما و ان كانوا ثلاثة فعلى كل منهم ثلث دية كل منهما و هكذا و كذلك الحال إذا أركبهما وليهما مع وجود المفسدة فيه.

(فروع تراحم الموجبات)

(مسألة ٢٧٠):

إذا كان أحد شخصين مباشرة للقتل و الآخر سببا له ضمن المباشر كما إذا حفر بئرا في غير ملكه و دفع الآخر ثالثا إليها فسقط فيها فمات، فالضمان على الدافع إذا كان عالما، و أما إذا كان جاهلا فالمشهور: أن الضمان على الحافر، و فيه اشكال، و لا يبعد كون الضمان على كليهما و إذا أمسك أحدهما شخصا و ذبحه الآخر فالقاتل هو الذابح كما تقدم و إذا وضع حجرا- مثلا- في كفة المنحنيق و جذبه الآخر فأصاب شخصا فمات أو جرح فالضمان على الجاذب دون الواضع.

(مسألة ٢٧١):

لو حفر بئرا في ملكه و غطاها و دعا غيره فسقط فيها فان كانت البئر في معرض السقوط كما لو كانت في ممر الدار و كان قاصدا للقتل أو كان السقوط فيها مما يقتل غالبا ثبت القود و الا فعليه الدية و ان لم تكن في معرض السقوط و اتفق سقوطه فيها لم يضمن.

(مسألة ٢٧٢):

لو اجتمع سببان لموت شخص، كما إذا وضع أحد حجرا- مثلا- في غير ملكه و حفر الآخر بئرا فيه فعثر ثالث بالحجر و سقط في البئر فمات فالأشهر: ان الضمان على من سبقت جنايته، و فيه إشكال، فالأظهر: ان الضمان على كليهما نعم: إذا كان أحدهما متعديا كما إذا حفر بئرا في غير ملكه و الآخر لم يكن متعديا كما إذا وضع حجرا في ملكه فمات العاثر بسقوطه في البئر فالضمان على المتعدي.

(مسألة ٢٧٣):

إذا حفر بئرا في الطريق عدوانا فسقط شخصان فيها فهلك كل واحد منهما بسقوط الآخر فيها فالضمان على الحافر.

تكملة المنهاج، ص: ١٠٧

(مسألة ٢٧٤):

لو قال لآخر ألقى متاعك في البحر لتسلم السفينة من الغرق و الخطر و كانت هناك قرينة على المجانية و عدم ضمان الأمر فألقاه المأمور فلا ضمان على الأمر، و لو أمر به و قال و عليّ ضمانه ضمن إذا كان الإلقاء لدفع الخوف و نحوه من الدواعي العقلائية و اما إذا لم يكن ذلك و مع هذا قال: الق متاعك في البحر و عليّ ضمانه، فالمشهور على انه لا ضمان عليه بل ادعي الإجماع عليه، و فيه اشكال، و الأقرب هو الضمان.

(مسألة ٢٧٥):

لو أمر شخصا بإلقاء متاعه في البحر و قال عليّ و على ركاب السفينة ضمانه، فان قال ذلك من قبلهم بتخييل أنهم راضون به و لكنهم بعد ذلك أظهرها عدم الرضا به، ضمن الأمر بقدر حصته دون تمام المال و كذلك الحال فيما إذا ادعى الاذن من قبلهم و لكنهم أنكروا ذلك و اما إذا قال ذلك مدعي الاذن منهم أو بدونه و لكن مع ذلك قال لو لم يعط هؤلاء فأنا ضامن، فإنه يضمن التمام إذا لم يقبلوا.

(مسألة ٢٧٦):

إذا وقع من شاهق أو في بئر أو ما شاكل ذلك فتعلق باخر ضمن ديته، و إذا تعلق الثاني بالثالث ضمن كل من الأول و الثاني نصف دية الثالث، و إذا تعلق الثالث بالرابع ضمن كل من الثلاثة ثلث دية الرابع، و إذا تعلق الرابع بالخامس ضمن كل من الأربعة ربع دية الخامس و هكذا هذا كله فيما إذا علم بتعلق المجذوب بالآخر و الا فالقتل بالإضافة إليه خطأ محض، و الدية فيه على العاقلة، نعم: يستثنى من ذلك ما إذا وقع في زبية الأسد فتعلق بالآخر و تعلق الثاني بالثالث و الثالث بالرابع فقتلهم الأسد ضمن أهل الأول ثلث دية الثاني، و الثاني ثلثي دية الثالث و الثالث تمام دية الرابع.

(مسألة ٢٧٧):

لو جذب غيره إلى بئر مثلاً فسقط المجذوب فمات الجاذب بسقوطه عليه فدمه هدر و لو مات المجذوب فقط ضمنه الجاذب فان كان قاصدا لقتله أو كان عمله مما يؤدي الى القتل عادة فعليه القود و إلا فعليه الدية

تكملة المنهاج، ص: ١٠٨

و إذا مات كلاهما معا فدم الجاذب هدر و دية المجذوب في مال الجاذب.

(مسألة ٢٧٨):

لو سقط في بئر مثلا فجذب ثانيا، و الثاني ثالثا فسقطوا فيها جميعا فماتوا بسقوط كل منهم على الآخر، فعلى الأول ثلاثة أرباع دية الثاني، و على الثاني ربع دية الأول و على كل واحد من الأول و الثاني نصف دية الثالث و لا شيء على الثالث و من ذلك يظهر الحال فيما إذا جذب الثالث رابعا و هكذا.

(ديات الأعضاء)

و فيها فصول:

الفصل الأول في دية القطع.

(مسألة ٢٧٩): في قطع كل عضو من أعضاء الإنسان أو ما بحكمه الدية، و هي على قسمين: (الأول)- ما ليس فيه مقدر خاص في الشرع (الثاني)- ما فيه مقدر كذلك

(اما الأول) [ما ليس فيه مقدر خاص في الشرع]:

فالمشهور أن فيه الأرش و يسمى بالحكومة، و هو أن يفرض الحرّ مملوكا فيقوم صحيحا مرة و غير صحيح اخرى و يؤخذ ما به التفاوت بينهما إذا كانت الجناية توجب التفاوت و اما إذا لم توجه فالأمر بيد الحاكم فله أن يأخذ من الجاني ما يرى فيه مصلحة، و فيه اشكال، و الأظهر: ان له ذلك مطلقا حتى فيما إذا كانت الجناية موجبة للتفاوت

و أما (الثاني) [ما فيه مقدر كذلك]

فهو في ستة عشر موضعا.

(الأول)- الشعر

ففي اللحية إذا حلقت فان نبت ففيه ثلث الدية و ان لم تنبت ففيه الدية كاملة و في شعر الرأس إذا ذهب فان لم ينبت ففيه الدية كاملة و ان نبت ففيه الحكومة و في شعر المرأة إذا حلق فان نبت ففيه مهر نساءها، و ان لم ينبت ففيه الدية

تكملة المنهاج، ص: ١٠٩

كاملة و في شعر الحاجب إذا ذهب كله فديته نصف دية العين: مأتان و خمسون دينارا و إذا ذهب بعضه فعلى حساب ذلك.

(الثاني) - العينان

و فيهما الدية كاملة و في كل منهما نصف الدية و لا فرق في ذلك بين العين الصحيحة و العمشاء و الحولاء و الجاحظة و المشهور أن في الأجناف الأربعة: الدية كاملة و فيه اشكال و الأقرب عدم بل ان في الجفن الأعلى ثلث دية العين و هو مائة و ستة و ستون ديناراً و ثلثا دينار و في الجفن الأسفل نصف دية العين و هو مأتان و خمسون ديناراً و اما الأهداب فلا تقدير فيها شرعاً كما انه ليس فيها شيء إذا انضمت مع الأجناف و فيها الحكومة إذا انفردت.

(مسألة ٢٨٠):

لو قلعت الأجناف مع العينين لم تتداخل ديتاهما.

(مسألة ٢٨١):

إذا قلعت العين الصحيحة من الأعور ففيه الدية كاملة و المشهور قيدوا ذلك بما إذا كان العور حلقة أو بأفة سماوية و اما إذا كان بجناية فعليه نصف الدية و فيه اشكال و الأقرب عدم الفرق كما انه لا فرق فيما إذا كان العور بالجناية بين ما إذا أخذ الأعور ديتها من الجاني و ما إذا لم يأخذها و في خسف العين العوراء ثلث الدية من دون فرق في ذلك بين كونه أصلياً أو عارضياً و كذلك الحال في قطع كل عضو مشلول فإن الدية فيه ثلث دية الصحيح.

(مسألة ٢٨٢):

لو قلع عين شخص و ادعى انها كانت قائمة لا تبصر و ادعى المجني عليه انها كانت صحيحة، ففيه قولان، و الأظهر: ان القول قول المجني عليه مع يمينه و كذلك الحال فيما إذا كان الاختلاف بينهما في سائر الأعضاء من هذه الناحية.

(الثالث) - الأنف

إذا استؤصل الأنف أو قطع مارنه ففيه الدية كاملة و في قطع روثته نصف ديته.

(مسألة ٢٨٣):

في دية قطع احدى المنخرين خلاف، قيل: انها نصف الدية و قيل: ربع الدية، و الصحيح: انها ثلث الدية.

(الرابع) - الأذنان

و فيهما الدية كاملة، و في إحداهما نصف الدية و في بعضهما بحساب ذلك و في شحمة الأذن ثلث ديتها.

(الخامس) - الشفتان

و فيهما الدية كاملة و في كل منهما نصف الدية و ما قطع منهما فبحسابهما.

(السادس) - اللسان

و في استيصال اللسان الصحيح الدية كاملة و في قطع لسان الأخرس ثلث الدية و فيما قطع من لسانه فبحسابه مساحة و اما في اللسان الصحيح فيحاسب بحروف المعجم و يعطى الدية بحساب مالا يفصح منها.

(مسألة ٢٨٤):

المشهور بين الأصحاب ان حروف المعجم ثمانية و عشرون حرفا و فيه اشكال، و الأظهر: أنها تسعة و عشرون حرفا.

(مسألة ٢٨٥):

لا اعتبار بالمساحة في المقدار المقطوع من اللسان الصحيح فيما إذا أوجب ذهاب المنفعة لما عرفت من ان العبرة فيه بحروف المعجم فلو قطع ربع لسانه و ذهب نصف كلامه ففيه نصف الدية، و لو قطع نصفه و ذهب

تكملة المنهاج، ص: ١١١

ربع كلامه ففيه ربع الدية.

(مسألة ٢٨٦):

لو جنى على شخص فذهب بعض كلامه بقطع بعض لسانه أو بغير ذلك فأخذ الدية ثم عاد كلامه قيل: تستعاد الدية، و لكن الصحيح هو التفصيل بين ما إذا كان العود كاشفا عن أن ذهابه كان عارضا و لم يذهب حقيقة و بين ما إذا ذهب واقعا فعلى الأول تستعاد الدية و اما على الثاني فلا تستعاد.

(مسألة ٢٨٧):

لو كان اللسان ذا طرفين كالمشقوق فقطع أحدهما دون الآخر كان الاعتبار بالحروف فان نطق بالجميع فلا دية مقدرة و فيه الحكومة، و ان نطق ببعضها دون بعض أخذت الدية بنسبة ما ذهب منها.

(مسألة ٢٨٨):

في قطع لسان الطفل الدية كاملة و اما إذا بلغ حدا ينطق مثله و هو لم ينطق فان علم أو اطمأن بأنه أحرص ففيه ثلث الدية و الا فالدية كاملة.

(السابع) - الأسنان

و فيها الدية كاملة و تقسم الدية على ثمانية و عشرين سنا، ست عشرة في مواخير الفم، و اثني عشرة في مقاديمه، و دية كل سن من المقاديم إذا كسرت حتى يذهب خمسون دينارا فيكون المجموع ستمائة دينار، و دية كل سن من المواخير إذا كسرت حتى يذهب على النصف من دية المقاديم خمسة و عشرون دينارا فيكون ذلك أربعمائة دينار، و المجموع ألف دينار فما نقص فلا دية له، و كذلك ما زاد عليها و فيه الحكومة إذا قلع منفردا.

(مسألة ٢٨٩):

إذا ضربت السن انتظر بها سنة واحدة فإن وقعت غرم الضارب ديتها، و ان لم تقع و اسودت غرم ثلثي ديتها و في سقوطها بعد الاسوداد ثلث ديتها على المشهور، و فيه اشكال، و الأظهر ان فيه ربع ديتها.

(مسألة ٢٩٠):

لا فرق في ثبوت الدية بين قلع السن من أصلها الثابت

تكملة المنهاج، ص: ١١٢

في اللثة و بين كسرها منها و اما إذا كسرها احد من اللثة و قلعها منها أخر فعلى الأول ديتها و على الثاني الحكومة.

(مسألة ٢٩١):

المشهور بين الأصحاب انه لو قلع سن الصغير أو كسرت تماما ينتظر بها سنة، فان نبتت لزم الأرش و الا ففيها الدية و لكن دليله غير ظاهر فلا يبعد ثبوت الدية مطلقا.

(مسألة ٢٩٢):

لو زرع الإنسان في موضع السن المقلوعة عظما فثبت فيه ثم قلعه قالع فلا دية فيه و لكن فيه الحكومة.

(الثامن) - اللحيان

و هما العظمان اللذان يلتقيان في الذقن، و يتصل طرفاهما بالأذن من جانبي الوجه و عليهما نبات الأسنان، و فيهما الدية كاملة و في كل واحدة منهما نصف الدية هذا فيما إذا قلعا منفردين عن الأسنان و لو قلعا مع الأسنان ففي كل منهما ديته.

(التاسع) - اليدان

و فيهما الدية كاملة، و في كل واحدة منهما نصف الدية و لا حكم للأصابع مع قطع اليد.

(مسألة ٢٩٣):

لا ريب في ثبوت الدية بقطع اليد من الزند و اما إذا قطع معها مقدار من الزند ففيه خلاف، و المشهور بين الأصحاب: ان فيه دية قطع اليد و الأرش لقطع الزائد، و فيه اشكال، بل لا يبعد الاقتصار فيه على الدية فقط.

(مسألة ٢٩٤):

إذا كان لشخص يدان على زند إحداها أصلية و الأخرى زائدة، فإن قطعت اليد الأصلية ففيها خمسمائة دينار و ان قطعت اليد الزائدة قيل:

ان ديتها ثلث دية اليد و هو لا يخلو عن اشكال، و الأقرب: ان المرجع فيه هو الحكومة.

تكملة المنهاج، ص: ١١٣

(مسألة ٢٩٥):

لو اشتبهت اليد الأصلية بالزائدة و لم يمكن تمييز إحداها عن الأخرى لتساويهما في البطش و القوة و غيرهما من الجهات فان قطعنا معا ففيه الدية كاملة و الحكومة و ان قطعت إحداها دون الأخرى ففيه الحكومة ما لم تزد على دية اليد الكاملة.

(مسألة ٢٩٦):

لو قطع ذراع لا كف لها ففيه نصف الدية و كذا الحال في العضد.

(العاشر) - الأصابع

المشهور ان في قطع كل واحد من أصابع اليدين أو الرجلين عشر الدية، و عن جماعة ان في قطع الإبهام ثلث دية اليد أو الرجل، و في كل واحد من الأربعة البواقي سدس دية اليد أو الرجل و هو الصحيح.

(مسألة ٢٩٧):

دية كل إصبع مقسومة على ثلاث أنامل ما عدا الإبهام فإن ديتها مقسومة على أُمَّلَتَيْنِ فإذا قطع المفصل الأوسط من الأصابع الأربع فديتها خمسة و خمسون ديناراً و ثلث دينار، و ان قطع المفصل الأعلى منها فديتها سبعة و عشرون ديناراً و ثمانية أعشار دينار.

(مسألة ٢٩٨):

في فصل الظفر من كل إصبع من أصابع اليد خمسة دنانير و قيل: ان لم ينبت الظفر أو نبت اسود ففيه عشرة دنانير، و هو ضعيف.

(مسألة ٢٩٩):

في فصل ظفر الإبهام من القدم ثلاثون ديناراً و في فصله من كل إصبع غير الإبهام عشرة دنانير.

(مسألة ٣٠٠):

في الإصبع الزائدة في اليد أو الرجل ثلث دية الإصبع الصحيحة و في قطع العضو المشلول ثلث ديته.

تكملة المنهاج، ص: ١١٤

(الحادي عشر) - النخاع

المشهور ان في قطعه الدية كاملة، و هو لا يخلو عن اشكال، بل لا يبعد فيه الحكومة.

(الثاني عشر) - الثديان

و في قطعهما الدية كاملة، و في كل منهما نصف الدية و لو قطعهما مع شيء من جلد الصدر ففي قطعهما الدية، و في قطع الجلد الحكومة و لو أجاف الصدر مع ذلك ففيه زائداً على ذلك دية الجائفة.

(مسألة ٣٠١):

في كل واحد من الحلمتين من الرجل ثمن الدية وكذلك الحال في قطع حلمة المرأة.

(الثالث عشر) - الذكر

و في قطع الحشفة و ما زاد الدية كاملة و لا فرق في ذلك بين الشاب و الشيخ و الصغير و الكبير و اما من سلت خصيتاه فان لم يؤد ذلك الى شلل ذكره ففي قطعه تمام الدية و ان ادى اليه ففيه ثلث الدية و كذلك الحال في قطع ذكر الخصي.

(مسألة ٣٠٢):

في قطع بعض الحشفة الدية بنسبة دية المقطوع من الكمره.

(مسألة ٣٠٣):

إذا قطع حشفة شخص، و قطع آخر ما بقي من ذكره فعلى الأول الدية كاملة و على الثاني الحكومة.

(مسألة ٣٠٤):

المشهور ان في قطع ذكر العين ثلث الدية و هو لا يخلو عن اشكال و الأظهر: ان فيه الدية كاملة.

(مسألة ٣٠٥):

في قطع الخصيتين الدية كاملة و قيل: في قطع اليسرى ثلثا

تكملة المنهاج، ص: ١١٥

الدية، و في اليمنى ثلث الدية، و فيه اشكال، و الأظهر ما هو المشهور من التساوي.

(الرابع عشر) - الشفران

و هما اللحمان المحيطان بالفرج، و في قطعهما الدية كاملة، و في قطع واحد منهما نصف الدية و لا فرق في ذلك بين المرأة السليمة و غيرها كالرتقاء و القرناء و الكبيرة و الصغيرة و الثيب و البكر و في قطع الركب و هو في المرأة كموضع العانة في الرجل الحكومة.

(الخامس عشر) - الأليتان

و في قطعهما معا الدية كاملة، و في قطع إحداها نصف الدية.

(السادس عشر)- الرجلان

و في قطع كليهما الدية كاملة، و في قطع إحداها نصف الدية و لا فرق في ذلك بين قطعهما من المفصل أو من الساق أو من الركبة أو من الفخذ.

(مسألة ٣٠٦):

في قطع أصابع الرجلين الدية كاملة.

(مسألة ٣٠٧):

في قطع الساقين الدية كاملة، و في قطع إحداها نصف الدية و كذلك قطع الفخذين.

(مسألة ٣٠٨):

كل ما كان من أعضاء الرجل فيه دية كاملة كالأنف و اليدين و الرجلين و نحو ذلك، كان فيه من المرأة ديتها، و كل ما كان فيه نصف الدية كإحدى اليدين ففي المرأة نصف ديتها و كذلك الحال بالنسبة إلى الذمي فلو قطعت إحدى يدي الذمي ففيه نصف ديته و في الذمية نصف ديتها، و كذا الحال في العبد فلو قطع إحدى يدي العبد كان فيه نصف قيمته.

تكملة المنهاج، ص: ١١٦

(مسألة ٣٠٩):

كل جنابة كانت فيها دية مقدرة شرعا سواء أكانت بقطع عضو أو كسره أو جرحه أو زوال منفعته، فان كانت الدية أقل من ثلث دية الرجل فالمرأة تعاقله فيها و ان كان بقدر الثلث أو أزيد صارت دية المرأة نصف دية الرجل.

فصل [ثان] في ديات الكسر و الصدع و الرض و النقل و النقب و الفك و الجرح في البدن غير الرأس

(مسألة ٣١٠):

المشهور ان في كسر العظم من كل عضو كان له مقدر في الشرع خمس دية ذلك العضو، فان صلح على غير عيب و لا عثم فديته أربعة أخماس دية كسره، و في موضحته ربع دية كسره، و في رضه ثلث دية ذلك العضو، فإذا بريء على غير عيب و

لا عثم فديته أربعة أخماس دية رضه، و في فكه من العضو بحيث يصبح العضو عاطلا ثلثا ديته فان صلح على غير عيب و لا عثم فأربعة أخماس دية فكه و لكن مستند جميع ذلك على الإطلاق غير ظاهر حيث ان دية هذه الأمور تختلف باختلاف الأعضاء و النسبة غير محفوظة في الجميع كما ستأتي في ضمن المسائل الآتية.

(مسألة ٣١١):

في كسر الظهر الدية كاملة و كذلك إذا أصيب فاحدب أو صار بحيث لا يستطيع الجلوس.

(مسألة ٣١٢):

إذا كسر الظهر فجبر على غير عثم و لا عيب، قيل: ان فيه ثلث الدية و هو لا يخلو عن اشكال، و الصحيح: أن ديته مائة دينار و ان عثم ففيه ألف دينار.

(مسألة ٣١٣):

إذا كسر الظهر فشلت الرجلان ففيه دية كاملة و ثلثا الدية.

تكملة المنهاج، ص: ١١٧

(مسألة ٣١٤):

إذا كسر الصلب فذهب به جماعه ففيه ديتان.

(مسألة ٣١٥):

في موضحة الظهر خمسة و عشرون دينارا و في نقل عظامه خمسون دينارا، و في قرحته التي لا تبرأ ثلث دية كسره، و كذلك الحال في قرحة سائر الأعضاء.

(مسألة ٣١٦):

في كسر الترقوة إذا جبرت على غير عثم و لا عيب أربعون دينارا و في صدعها أربعة أخماس دية كسرها و في موضحتها خمسة و عشرون دينارا و في نقل عظامها نصف دية كسرها، و في نقبها ربع دية كسرها.

(مسألة ٣١٧):

في كسر كل ضلع من الأضلاع التي خالط القلب خمسة و عشرون ديناراً و في صدعه اثنا عشر ديناراً و نصف ديناراً، و في موضحته ربع دية كسره و كذا في نقبه، و في نقل عظامه سبعة دنانير و نصف دينار.

(مسألة ٣١٨):

في كسر كل ضلع من الأضلاع التي تلي العضدين عشرة دنانير و في صدعه سبعة دنانير، و في موضحته ديناران و نصف دينار و كذا في نقبه، و في نقل عظامه خمسة دنانير.

(مسألة ٣١٩):

في رضّ الصدر إذا انثنى شقاه نصف الدية و إذا انثنى احد شقيه ربع الدية و كذلك الحال في الكتفين و في موضحة كل من الصدر و الكتفين خمسة و عشرون ديناراً.

(مسألة ٣٢٠):

في كسر المنكب إذا جبر على غير عثم و لا عيب خمس دية اليد مائة دينار، و في صدعه ثمانون ديناراً و في موضحته خمسة و عشرون ديناراً و كذلك الحال في نقبه، و في نقل عظامه خمسون ديناراً، و في رضه إذا عثم ثلث دية النفس و في فكه ثلاثون ديناراً.

(مسألة ٣٢١):

في كسر العضد إذا جبرت على غير عثم و لا عيب خمس دية اليد و في موضحتها خمسة و عشرون ديناراً و كذلك في نقبها، و في نقل عظامها خمسون ديناراً.

تكملة المنهاج، ص: ١١٨

(مسألة ٣٢٢):

في كسر الساعد إذا جبرت على غير عثم و لا عيب ثلث دية النفس، و في كسر إحدى قصبتي الساعد إذا جبرت على غير عثم و لا عيب مائة دينار، و في صدعها ثمانون ديناراً و في موضحتها خمسة و عشرون ديناراً، و في نقل عظامها مائة دينار، و في نقبها اثنا عشر ديناراً و نصف دينار، و في نافذتها خمسون ديناراً، و في قرحتها التي لا تبرأ ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار.

(مسألة ٣٢٣):

في كسر المرفق إذا جبر على غير عثم و لا عيب مائة دينار، و في صدعه ثمانون ديناراً، و في نقل عظامه خمسون ديناراً، و في نقبه خمسة و عشرون ديناراً و كذلك موضحته، و في فكها ثلاثون ديناراً و في رضه إذا عثم ثلث دية النفس.

(مسألة ٣٢٤):

في كسر كلا الزندين إذا جبرا على غير عثم و لا عيب مائة دينار، و في كسر إحداهما خمسون ديناراً و في نقل عظامها نصف دية كسرها.

(مسألة ٣٢٥):

في رضّ احد الزندين إذا جبر على غير عيب و لا عثم ثلث دية اليد.

(مسألة ٣٢٦):

في كسر الكف إذا جبرت على غير عثم و لا عيب أربعون ديناراً و في صدعها اثنان و ثلاثون ديناراً، و في موضحتها خمسة و عشرون ديناراً و في نقل عظامها عشرون ديناراً و نصف دينار، و في نقبها ربع دية كسرها و في قرحة لا تبرأ ثلاثة عشر ديناراً و ثلث دينار.

(مسألة ٣٢٧):

في كسر قصبه إبهام الكف إذا جبرت على غير عثم و لا عيب ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، و في صدعها ستة و عشرون ديناراً و ثلث دينار، و في موضحتها ثمانية دنانير و ثلث دينار، و في نقل عظامها ستة عشر ديناراً و ثلث دينار، و في نقبها ثمانية دنانير و ثلث دينار و في فكها عشرة دنانير.

(مسألة ٣٢٨):

في كسر كل قصبه من قصب أصابع الكف دون الإبهام إذا جبرت على غير عثم و لا عيب عشرون ديناراً و ثلث دينار، و في موضحة كل قصبه

من تلك القصب الأربع أربعة دنانير و سدس دينار و في نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير و ثلث دينار.

(مسألة ٣٢٩):

في كسر المفصل الذي فيه الظفر من الإبهام في الكف إذا جبر على غير عيب و لا عثم ستة عشر ديناراً و ثلثاً ديناراً، و في موضحتها أربعة دنانير و سدس دينار و كذا في نقبها و في صدعها ثلاثة عشر ديناراً و ثلث دينار و في نقل عظامها خمسة دنانير .

(مسألة ٣٣٠):

في كسر كل مفصل من الأصابع الأربع التي تلي الكف غير الإبهام ستة عشر ديناراً و ثلثاً ديناراً، و في صدع كل قصبة منهن ثلاثة عشر ديناراً و ثلث دينار، و في نقل عظامها ثمانية دنانير و ثلث دينار، و في موضحتها أربعة دنانير و سدس دينار، و كذلك في نقبها، و في فكها خمسة دنانير.

(مسألة ٣٣١):

في كسر المفصل الأوسط من الأصابع الأربع أحد عشر ديناراً و ثلث دينار، و في صدعه ثمانية دنانير و نصف دينار، و في موضحته ديناران و ثلث دينار، و كذا في نقبه، و في نقل عظامه خمسة دنانير و ثلث دينار، و في فكها ثلاثة دنانير و ثلث دينار.

(مسألة ٣٣٢):

في كسر المفصل الأعلى من الأصابع الأربع خمسة دنانير و أربعة أخماس دينار، و في صدعه أربعة دنانير و خمس دينار، و في موضحته ديناران و ثلث دينار، و في نقل عظامه خمسة دنانير و ثلث دينار و في نقبه ديناران و ثلثاً ديناراً، و في فكها ثلاثة دنانير و ثلثاً ديناراً.

(مسألة ٣٣٣):

في الورك إذا كسر فحبر على غير عثم و لا عيب خمس دية الرجل، و في صدعه أربعة أخماس دية كسره، و في موضحته ربع دية كسره، و في نقل عظامه خمسون ديناراً، و في رضه إذا عثم ثلث دية النفس و الأقرب: ان دية فكها ثلاثون ديناراً.

(مسألة ٣٣٤):

في الفخذ إذا كسرت فجبرت على غير عثم و لا عيب

تكملة المنهاج، ص: ١٢٠

خمس دية الرجل فان عثمت فديتها ثلث دية الرجل، و في صدعها ثمانون ديناراً، و في موضعها ربع دية كسرهما، و كذلك في نقبها، و في نقل عظامها نصف دية كسرهما، و ان كانت فيها قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرهما.

(مسألة ٣٣٥):

في كسر الركبة إذا جبرت على غير عثم و لا عيب مائة دينار و في صدعها ثمانون ديناراً، و في موضعها خمسة و عشرون ديناراً و كذلك في نقبها، و في نقل عظامها خمسون ديناراً، و دية فكها ثلاثون ديناراً، و في رضها إذا عثمت ثلث دية النفس و في قرحتها التي لا تبرأ ثلث دية كسرهما.

(مسألة ٣٣٦):

في كسر الساق إذا جبرت على غير عثم و لا عيب مائة دينار و مع العثم مائة و ستون ديناراً و ثلثا دينار و في صدعها ثمانون ديناراً و في موضعها خمسة و عشرون ديناراً و كذلك في نقل عظامها و في نفوذها، و دية نقبها نصف دية موضعها و في قرحتها التي لا تبرأ ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار.

(مسألة ٣٣٧):

في رض الكعبين إذا جبرتا على غير عثم و لا عيب ثلث دية النفس و في رض إحداها إذا جبرت على غير عثم و لا عيب ثلث دية النفس و في رض إحداها إذا جبرت على غير عثم و لا عيب نصف ذلك.

(مسألة ٣٣٨):

في القدم إذا كسرت فجبرت على غير عثم و لا عيب مائة دينار، و في موضعها ربع دية كسرهما، و في نقل عظامها نصف دية كسرهما، و في نافذتها التي لا تنسد مائة دينار، و في ناقبتها ربع دية كسرهما.

(مسألة ٣٣٩):

دية كسر قصبه الإبهام التي تلي القدم كدية قصبه الإبهام من اليد و في نقل عظامها ستة و عشرون ديناراً و ثلثا دينار و كذلك الحال في صدعها، و دية موضعها و نقبها و فكها كديتها في اليد و دية كسر الأعلى من الإبهام- و هو الثاني

الذي فيه الظفر- كدية كسر الأعلى من الإبهام في اليد وكذلك الحال في موضعها و نقبها و صدعها و في نقل عظامها
ثمانية دنانير و ثلث دينار، و في فكها خمسة دنانير و في كسر قصبة كل من الأصابع الأربعة سوى

تكملة المنهاج، ص: ١٢١

الإبهام ستة عشر ديناراً و ثلثاً ديناراً، و دية صدعها ثلاثة عشر ديناراً و ثلث دينار و دية موضعها و نقبها و نقل عظامها
كديتها في اليد، و في قرحة لا تبرأ في القدم ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار.

(مسألة ٣٤٠):

في كسر المفصل الأخير من كل من الأصابع الأربع من القدم غير الإبهام ستة عشر ديناراً و ثلث دينار، و في صدعها ثلاثة
عشر ديناراً و ثلث دينار. و في كسر المفصل الأوسط من الأصابع الأربع أحد عشر ديناراً و ثلثاً دينار، و في صدعها ثمانية
دنانير و أربعة أخماس دينار، و في موضعها ديناران و في نقل عظامها خمسة دنانير و ثلثاً دينار، و دية نقبها كديته في اليد،
و في فكها ثلاثة دنانير، و دية كسر المفصل الأعلى منها كديته في اليد، وكذلك في صدعها، و في موضعها دينار و ثلث
دينار، و كذلك في نقبها، و في نقل عظامها ديناران و خمس دينار و في فكها ديناران و أربعة أخماس دينار.

(مسألة ٣٤١):

لو نفذت نافذة من رمح أو خنجر في شيء من أطراف البدن فديتها مائة دينار.

(مسألة ٣٤٢):

في قرحة كل عضو إذا لم تبرأ ثلث دية ذلك العضو.

(مسألة ٣٤٣):

إذا اجتمع بعض ما فيه الدية المقدرة شرعاً مع بعضها الآخر كذلك فلكل دية نعم إذا كانت الجنائتان بضربة واحدة و كانتا
مترتبتين و كانت دية إحدهما أغلظ من الأخرى دخلت دية غير الأغلظ في الأغلظ.

[الفصل الثالث] (دية الجناية على منافع الأعضاء)

و هي كما يلي:

(الأول) - العقل

و في ذهابه دية كاملة و في ثبوت الدية فيما إذا رجع العقل أثناء السنة

تكملة المنهاج، ص: ١٢٢

إشكال، بل لا يبعد عدم الثبوت و عليه فالمرجع فيه الحكومة و اما إذا تمت السنة و لم يرجع استحق الدية و ان رجع بعد ذلك.

(مسألة ٣٤٤):

إذا جنى على شخص بما أوجب نقصان عقله لم تثبت الدية فالمرجع فيه الحكومة و كذلك فيما أوجب جنونا أدياريا.

(مسألة ٣٤٥):

لو شج شخصاً شجة فذهب بها عقله، فان كانت الشجة و ذهاب العقل بضربة واحدة تداخلت ديتاهما و ان كانا بضريتين فجنى بكل ضربة جنانية لم تتداخلتا.

(الثاني) - السمع

و في ذهابه كله دية كاملة و في ذهاب سمع إحدى الأذنين كله نصف الدية و إذا جنى على رجل فادعى ذهاب سمعه كله قبل قوله ان صدقه الجاني، و اما إذا أنكره أو قال لا اعلم ذلك أجل إلى سنة و يترصده و استغفل بسؤاله فإن انكشف الخلاف و بان أنه يسمع أو شهد شاهدان بذلك فليس له مطالبة الدية و الا فعليه أن يأتي بالقسامة بأن يحلف هو و خمسة أشخاص ان وجدوا و الا حلف هو ست مرات، فعندئذ يستحق الدية.

(مسألة ٣٤٦):

لو ادعى الجاني عليه النقص في سمع كلتا الأذنين فإن ثبت ذلك بينة فيها و الا فعليه القسامة بالنسبة بمعنى: ان المدعى ان كان ثلث سمعه حلف هو و حلف معه رجل واحد، و ان كان نصف سمعه حلف هو و حلف معه رجلان و هكذا و لو ادعى النقص في إحدهما قيست إلى الصحيحة بأن تسدّ الناقصة سدا جيدا و تطلق الصحيحة و يصاح به و يتباعد عنه حتى يقول: لا أسمع فإن علم أو اطمأن بصدقه فهو و إلا يعلم ذلك المكان ثم يعاد عليه من طرف آخر كذلك فان تساوت المسافتان صدق و الا فلا، ثم بعد ذلك تطلق الناقصة و تسدّ الصحيحة جيدا و يختبر بالصيحة أو غيرها حتى يقول: لا أسمع فإن

تكملة المنهاج، ص: ١٢٣

علم أو اطمأن بصدقه و الا يكرر عليه الاختبار فان تساوت المقادير صدق ثم تمسح المسافتان الأولى و الثانية فتؤخذ الدية عندئذ من الجاني بنسبة التفاوت و تعطى له بعد إتيانه بالقسامة على ما يدعي من النقص في سمع إحدى أذنيه.

(مسألة ٣٤٧):

إذا أوجب قطع الأذنين ذهاب السمع ففيه ديتان دية لقطعهما و دية لذهاب السمع.

(الثالث) - ضوء العينين

و في ذهابه منهما الدية كاملة و في ذهابه من إحداهما نصف الدية و ان ادعى المجني عليه ذهاب بصره كله فان صدقه الجاني فعليه الدية و ان أنكره أو قال لا اعلم اختبر بجعل عينيه في قبال نور قوي كالشمس و نحوها فان لم يتمالك حتى غمض عينيه فهو كاذب و لا دية له، و ان بقيتا مفتوحتين كان صادقا و استحق الدية، مع الاستظهار بالأيمان و ان عاد البصر بعد مدة فإن كان كاشفا عن عدم الذهاب من الأول فلا دية و فيه الحكومة و ان لم يكشف عن ذلك ففيه الدية.

(مسألة ٣٤٨):

إذا اختلف الجاني و المجني عليه في العود و عدمه فإن أقام الجاني البينة على ما يدعيه فهو و الا فالقول قول المجني عليه مع الحلف.

(مسألة ٣٤٩):

لو ادعى المجني عليه النقصان في إحدى عينيه و أنكره الجاني أو قال لا اعلم اختبر ذلك بقياسها بعينه الأخرى الصحيحة و مع ذلك لا بد في إثبات ما يدعيه من القسامة و لو ادعى النقص في العينين كان القياس بعين من هو من أبناء سنه.

(مسألة ٣٥٠):

لا تقاس العين في يوم غيم و كذا لا تقاس في أرض مختلفة الجهات علوا و انخفاضا و نحو ذلك مما يمنع عن معرفة الحال.

تكملة المنهاج، ص: ١٢٤

(الرابع) - الشم

و في إذهابه من كلا المنخرين الدية كاملة و في إذهابه من أحدهما نصف الدية و لو ادعى المجني عليه ذهابه عقيب الجناية الواردة عليه فان صدّقه الجاني فهو و ان أنكره أو قال لا اعلم اختبر بالحرق و يدنى منه فان دمعت عيناه و نحى رأسه فهو كاذب و الا فصادق و حينئذ قيل: ان عليه خمسين قسامة و لكن دليله غير ظاهر بل الظاهر انها من الستة الأجزاء الواردة في المنافع.

(مسألة ٣٥١):

إذا ادعى المجني عليه النقص في الشم فعليه أن يأتي بالقسامة على النحو المتقدم في السمع.

(مسألة ٣٥٢):

إذا أخذ المجني عليه الدية ثم عاد الشم فان كان العود كاشفا عن عدم ذهابه من الأول فللجاني أن يسترد الدية و للمجني عليه أن يرجع إليه بالحكومة و إلا فليس للجاني حق الاسترداد.

(مسألة ٣٥٣):

لو قطع أنف شخص فذهب به الشم أيضا فعليه ديتان.

(الخامس) - النطق

و في ذهابه بالضرب أو غيره دية كاملة و في ذهاب بعضه الدية بنسبة ما ذهب بأن تعرض عليه حروف المعجم كلها ثم تعطى الدية بنسبة ما لم يفصحه منها.

(مسألة ٣٥٤):

لو ادعى المجني عليه ذهاب نطقه بالجنابة كلاً فان صدقه الجاني فهو، و ان أنكره أو قال لا اعلم اختبر بأن يضرب لسانه بإبرة أو نحوها فان خرج الدم أحمر فقد كذب، و ان خرج الدم اسود فقد صدق و الظاهر اعتبار القسامة هنا أيضا على النحو المتقدم في السمع و البصر و إذا عاد النطق بالكلام فيه هو الكلام في نظائره، و في إلحاق الذوق بالنطق اشكال، و الأظهر: أن فيه

تكملة المنهاج، ص: ١٢٥

الحكومة و كذلك الحال في ما يوجب نقصان الذوق.

(مسألة ٣٥٥):

إذا أوجبت الجناية ثقلاً في اللسان أو نحو ذلك مما لا تقدير له في الشرع كالجناية على اللحيين بحيث يعسر تحريكهما ففيه الحكومة.

(مسألة ٣٥٦):

لو جنى على شخص فذهب بعض كلامه ثم جنى عليه آخر فذهب بعضه الآخر، فعلى كل منهما الدية بنسبة ما ذهب بجنايته.

(مسألة ٣٥٧):

لو جنى على شخص فذهب كلامه كله ثم قطع هو أو آخر لسانه ففي الجناية الأولى تمام الدية و في الثانية ثلثها.

(السادس) - صعر العنق

و المشهور ان في صعره- الميل الى احد الجانبين- دية كاملة و هو لا يخلو عن اشكال، فلا يبعد الرجوع فيه الى الحكومة نعم: الصعر إذا كان على نحو لا يقدر على الالتفات ففيه نصف الدية.

(السابع) - كسر البعصوص

و فيه بحيث لا يملك استه الدية كاملة.

(الثامن) - سلس البول

و فيه دية كاملة إذا كان مستمرا.

(التاسع) - الصوت

و في ذهابه كله من الغنن و البجح دية كاملة.

تكملة المنهاج، ص: ١٢٦

(العاشر) - أدرة الخصيتين

و فيها أربعمائة دينار، و ان فحج أي: تباعد رجلاه بحيث لا يستطيع المشي النافع له فديته أربعة أخماس دية النفس.

(الحادي عشر)- تعذر الإنزال

المشهور: ان من أصيب بجناية فتعذر عليه الإنزال في الجماع ففيه دية كاملة و فيه إشكال، فالأظهر أنّ فيه: الحكومة.

(الثاني عشر)- دوس البطن

من داس بطن انسان بحيث خرج منه البول أو الغائط فعليه ثلث الدية، أو يداس بطنه حتى يحدث في ثيابه.

(الثالث عشر)- خرق مائة البكر

المشهور ان من اقتض بكرة بإصبعه فخرق مئنتها فلم تملك بولها فعليه ديتها كاملة و لكنه لا يخلو عن إشكال فالأظهر: ان فيه ثلث ديتها و فيه أيضا مثل مهر نساء قومها.

(الرابع عشر)- الإفضاء

(مسألة ٣٥٨):

في إفضاء المرأة دية كاملة إذا كان المفضي أجنبيا و اما إذا كان المفضي زوجها فإن أفضاها و لها تسع سنين فلا شيء عليه، و إن أفضاها قبل بلوغ تسع سنين فان طلقها فعليه الدية و إن أمسكها فلا شيء عليه.

(مسألة ٣٥٩):

إذا أكره امرأة فجامعها فأفضاها فعليه الدية و المهر معا

تكملة المنهاج، ص: ١٢٧

و هل يجب عليه أرش البكارة- إذا كانت بكرا- زائدا على المهر قيل: يجب و هو ضعيف فالصحيح: عدم وجوبه.

(الخامس عشر)- تقلص الشفتين

قال الشيخ: ان فيه دية كاملة و هو لا يخلو عن اشكال و الأظهر: أن فيه الحكومة.

(السادس عشر) - شلل الأعضاء

في شلل كل عضو ثلثا دية ذلك العضو الا الذكر فان في شلله الدية كاملة.

(مسألة ٣٦٠):

المشهور أن في انصداع السن ثلثي ديتها، وهذا هو الأظهر إن وصلت الى حد الشلل و الا ففيه الحكومة.

[الفصل الرابع] دية الشجاج و الجراح

الشجاج: هو الجرح المختص بالرأس و الوجه

و هو على أقسام:

(الأول) - الخارصة

و قد يعبر عنها بالدامية، و هي التي تسلخ الجلد و لا تأخذ من اللحم و فيها بعير، أي: جزء من مائة جزء من الدية.

(الثاني) - الدامية

و قد يعبر عنها ب (الباضعة) و هي التي تأخذ من اللحم يسيرا، و فيها بعيران.

تكملة المنهاج، ص: ١٢٨

(الثالث) - الباضعة

و قد يعبر عنها ب (المتلاحمة) و هي التي تأخذ من اللحم كثيرا، و لا تبلغ السمحاق، و فيها ثلاثة أباعر.

(الرابع) - السمحاق

و هو الذي يبلغ الجلد الرقيق بين العظم و اللحم، و فيه أربعة من الإبل.

(الخامس) - الموضحة

و هي التي توضح العظم، و فيها خمس من الإبل.

(السادس)- الهاشمة

و هي التي تهشم العظم و فيها: عشرة من الإبل و يتعلق الحكم بالكسر و إن لم يكن جرحا.

(السابع)- المنقلة

و هي التي تنقل العظم من الموضع الذي خلقه الله تعالى فيه إلى موضع آخر و فيها: خمس عشرة من الإبل و الحكم فيه متعلق بالنقل و إن لم يكن جرحا.

(الثامن)- المأمومة

و هي التي تبلغ أم الدماغ، و فيها ثلث الدية: ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون دينارا و ثلث دينار و يكفي فيها ثلاث و ثلاثون من الإبل و كذا الحال في الجائفة.

[مسائل في دية الشجاج و الجراح]

(مسألة ٣٦١):

في ما ذكرناه من المراتب تدخل المرتبة الدانية في المرتبة

تكملة المنهاج، ص: ١٢٩

العالية إذا كانتا بضربة واحدة و اما إذا كانتا بضريتين فلكل منهما دية من دون فرق بين أن تكونا من شخص واحد أو من شخصين.

(مسألة ٣٦٢):

لو أوضح موضحتين فلكل منهما ديتها و لو أوصل آخر احدى الموضحتين بالأخرى بجناية ثلاثة فعليه ديتها و لو كان ذلك بفعل الجاني عليه فهي هدر، و ان كان ذلك بفعل الجاني أو بالسراية فهل هذا يوجب اتحاد الموضحتين أو هو موضحة ثلاثة أو فيه تفصيل، وجوه بل أقوال و الأقرب أنه موضحة ثلاثة إذا كان بفعل الجاني و لا شيء عليه إذا كان بالسراية.

(مسألة ٣٦٣):

إذا اختلفت مقادير الشجة في الضربة الواحدة أخذت دية الأبلغ عمقا، كما إذا كان مقدار منها خارصة و مقدار منها متلاحمة، و الأبلغ عمقا موضحة، فالواجب هو دية الموضحة.

(مسألة ٣٦٤):

إذا جرح عضوين مختلفين لشخص كاليد و الرأس كان لجرح كل عضو حكمه، فإن كان جرح الرأس بقدر الموضحة مثلا و جرح الآخر دونها ففي الأول دية الإيضاح و في الثاني دية ما دونه، و لا فرق في ذلك بين أن يكون الجرحان بضربة واحدة أو بضريتين و لو جرح موضعين من عضو واحد كالرأس أو الجبهة أو نحو ذلك جرحا متصلا ففيه دية واحدة.

(مسألة ٣٦٥):

لو جنى شخص بموضحة فجنى آخر يجعلها هاشمة و ثالث يجعلها منقلة و رابع يجعلها مأمومة فعلى الأول خمس من الإبل، و قيل على الثاني خمس من الإبل أي: ما به التفاوت بين الموضحة و الهاشمة، و على الثالث ما به التفاوت بين الهاشمة و المنقلة و على الرابع ثمان عشرة من الإبل و فيه اشكال، و الأظهر: أن على الثاني تمام دية الهاشمة، و على الثالث تمام دية المنقلة، و على الرابع تمام دية المأمومة.

(مسألة ٣٦٦):

الجائفة و هي التي تصل الجوف بطعنة أو رمية فيها ثلث دية النفس ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون دينارا و ثلث دينار و لا تختص بما يدخل جوف

تكملة المنهاج، ص: ١٣٠

الدماغ، بل يعم الداخل في الصدر و البطن أيضا و يكفي فيها ثلاث و ثلاثون من الإبل.

(مسألة ٣٦٧):

لو جرح عضوا ثم أجافه مثل أن يشق الكتف الى أن يحاذي الجنب ثم يجيفه، لزمه دية الجرح و دية الجائفة.

(مسألة ٣٦٨):

لو أجافه كان عليه دية الجائفة، و لو أدخل فيه سكيناً و لم يزد عما كان عليه فعليه التعزير و إن زاد باطنا فحسب أو ظاهرا كذلك ففيه الحكومة و لو زاد فيهما معا فهو جائفة أخرى فعليه ديتها.

(مسألة ٣٦٩):

لو كانت الجائفة مخيطة ففتقها شخص فان كانت بحالها و غير ملتئمة ففيه الحكومة و إن كانت ملتئمة فهي جائفة جديدة و عليه ثلث الدية.

(مسألة ٣٧٠):

لو طعنه في صدره فخرج من ظهره فهل عليه دية واحدة لوحدة الطعنة، أو متعددة لخروجه من الظهر؟ وجهان قيل: بأنه جائفة واحدة و فيها ديتها، و الأظهر: ان ديته أربعمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار.

(مسألة ٣٧١):

في دية حرم الأذن خلاف قيل: انها ثلث ديتها و فيه اشكال و الأظهر فيه: الرجوع إلى الحكومة.

(مسألة ٣٧٢):

لو كسر الأنف ففسد فالمشهور بين الأصحاب ان فيه دية كاملة و هو لا يخلو عن اشكال و الأقرب فيه الرجوع الى الحكومة.

(مسألة ٣٧٣):

إذا كسر الأنف فجبر على غير عيب و لا عثم فالمشهور ان ديته مائة دينار و هو لا يخلو عن اشكال بل لا يبعد الرجوع فيه الى الحكومة، و كذلك الحال فيما إذا جبر على عيب و عثم.

(مسألة ٣٧٤):

إذا نفذت في الأنف نافذة فان انسدت و برأت ففيه خمس دية روثة الأنف، و ما أصيب منه فبحساب ذلك و ان لم تنسد فديته ثلث ديته، و ان كانت النافذة في إحدى المنخرين الى الخيشوم فديتها عشر دية روثة الأنف و ان

تكملة المنهاج، ص: ١٣١

كانت في إحدى المنخرين الى المنخر الأخرى أو في الخيشوم الى المنخر الأخرى فديتها ستة و ستون ديناراً و ثلثا دينار.

(مسألة ٣٧٥):

إذا انشقت الشفة العليا أو السفلى حتى يبدو منها الأسنان ثم برأت و التأمت ففيه خمس فديتها، و إن أصيبت الشفة العليا فشينت شينا قبيحا فديتها: مائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، و ان أصيبت الشفة السفلى و شينت شينا قبيحا فديتها ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار.

(مسألة ٣٧٦):

في احمرار الوجه باللطمة دينار و نصف و في اخضراره ثلاثة دنانير و في اسوداده ستة دنانير و إن كانت هذه الأمور في البدن فديتها نصف ما كانت في الوجه.

(مسألة ٣٧٧):

إذا نفذت في الخد نافذة يرى منها جوف الفم فديتها مائتا دينار، فإن دووي و بريء و التأم و به أثر بين و شتر فاحش فديته خمسون ديناراً زائدة على المائتين المذكورتين و ان لم يبق به أثر بين و شتر فلم يجب الزائد، فإن كانت النافذة في الخدين كليهما من دون أن يرى منها جوف الفم فديتها مائة دينار، فان كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون ديناراً فان كان لها شين فدية شينه ربع دية موضحته فان كانت رمية بنصل نشبت في العظم حتى نفذت إلى الحنك ففيها ديتان: دية النافذة و هي مائة دينار، و دية الموضحة و هي خمسون ديناراً، فان كان جرحاً و لم يوضح ثم بريء و كان في أحد الخدين فديته عشرة دنانير فان كان في الوجه صدع فديته ثمانون ديناراً فان سقطت منه جذمة لحم و لم توضح و كان قدر الدرهم فما زاد على ذلك فديته ثلاثون ديناراً و دية الشجة الموضحة أربعون ديناراً إذا كانت في الجسد.

(مسألة ٣٧٨):

دية الشجاج في الرأس و الوجه سواء.

تكملة المنهاج، ص: ١٣٢

(فصل في دية الحمل)

(مسألة ٣٧٩):

إذا كان الحمل نطفة فديته عشرون ديناراً و إن كان علقة فأربعون ديناراً و إن كان مضغة فستون ديناراً، و ان نشأ عظم فثمانون ديناراً، و إن كسى لحماً فمائة دينار، و إن ولجته الروح فألف دينار ان كان ذكراً و خمسمائة دينار إن كان أنثى.

(مسألة ٣٨٠):

في تحديد المراتب المذكورة خلاف، و الصحيح: أنه أربعون يوما نطفة، و أربعون يوما علقة، و أربعون يوما مضغة و هل الدية بين هذه المراتب بحسبها و تقسم عليها قيل: كذلك، و هو الأظهر.

(مسألة ٣٨١):

المشهور أن دية الجنين الذمي عشر دية أبيه ثمانون درهما و فيه إشكال و الأظهر: أن ديته عشر دية أمه أربعون درهما اما ديته في المراتب السابقة فبحسب ذلك.

(مسألة ٣٨٢):

المشهور أن دية الجنين المملوك عشر قيمة امه المملوكة، و فيه اشكال و الأقرب فيه الحكومة.

(مسألة ٣٨٣):

لو كان الحمل أكثر من واحد فلكل ديته.

(مسألة ٣٨٤):

لو أسقط الجنين قبل و لوج الروح فلا كفارة على الجاني و اما لو أسقطه بعد و لوج الروح فالمشهور أن عليه الكفارة و فيه اشكال و لا يبعد عدمها.

(مسألة ٣٨٥):

لو قتل امرأة و هي حبلى فمات ولدها أيضا فعليه دية المرأة كاملة و دية الحمل الذكر كذلك ان كان ذكرا و دية الأنثى ان كان أنثى هذا إذا علم بالحال، و اما إذا جهل بما فقيل يقرع و لكنه مشكل، فالأظهر: أن عليه نصف دية الذكر و نصف دية الأنثى.

(مسألة ٣٨٦):

لو تصدت المرأة لإسقاط حملها فان كان بعد و لوج

الروح و كان ذكرا فعليها دية الذكر و ان كان أنثى فعليها ديتها و ان كان قبل و لوج الروح فعليها ديته و لو أفرعها مفرع فألقت جنينها فالدية على المفرع.

(مسألة ٣٨٧):

في قطع أعضاء الجنين قبل و لوج الروح و جراحاته دية على نسبة ديته ففي قطع احدى يديه مثلا خمسون دينارا، و في قطع كليهما تمام ديته مائة دينار.

(مسألة ٣٨٨):

لو أفرع شخصا حال الجماع فعزل منه المني في الخارج فعليه عشرة دنانير و لو عزل الرجل عن امرأته الحرة بدون اذنها قيل: لزمه عشرة دنانير و لكن لا وجه له بل الأظهر: أنه ليس عليه شيء و أما العزل عن الأمة فلا إشكال في جوازه و لا دية عليه.

(مسألة ٣٨٩):

في إسقاط الجنين المتكون من زنا إذا تمت خلقتة قبل أن تلجه الروح عشر دية ولد الزنا و أما ديته في المراتب السابقة دون هذه المرتبة فعلى النسبة و اما بعد و لوج الروح فديته ثمانمائة درهم ان كان ذكرا، و ان كان أنثى فاربعمائة درهم.

(مسألة ٣٩٠):

لو ضرب المرأة الذمية و هي حبلى فأسلمت ثم أسقطت حملها فعلى الجاني دية جنين مسلم و لو ضرب الحرية فأسلمت و أسقطت حملها بعد إسلامها فالمشهور: انه لا ضمان عليه و فيه إشكال و الأظهر: الضمان.

(مسألة ٣٩١):

لو ضرب الأمة و هي حبلى فأعتقت ثم أسقطت حملها فالمشهور: أن للمولى عشر قيمة امه يوم الجناية فإن كانت دية الجنين زائدة على عشر القيمة كانت الزيادة لورثة الجنين و فيه إشكال و لا يبعد عدم ثبوت شيء للمولى.

(مسألة ٣٩٢):

لو ضرب حاملا خطأ فأسقطت جنينها و ادعى ولي الدم أنه كان بعد و لوج الروح فان اعترف الجاني بذلك أي: بولوج الروح ضمن المعترف ما زاد على دية الجنين قبل و لوج الروح و هو التسعة الأعشار من الدية

تكملة المنهاج، ص: ١٣٤

الكاملة إما العشر الباقي فهو يحمل على العاقلة على المشهور و يأتي الكلام عليه و إن أنكر ذلك كان القول قوله الا إذا أقام الولي البينة على أن الجناية كانت بعد و لوج الروح.

(مسألة ٣٩٣):

لو ضرب حاملاً فأسقطت حملها فمات حين سقوطه فالضارب قاتل، و المشهور أن عليه القود إن كان متعمداً و قاصداً لقتله، و فيه اشكال و الأقرب عدمه، و عليه الدية و إن كان شبه عمد فعليه ديته، و إن كان خطأً محضاً فالدية على عاقلته، و كذلك الحال إذا بقي الولد بعد سقوطه مضمناً و مات أو سقط صحيحاً و لكنه كان ممن لا يعيش مثله كما إذا كان دون ستة أشهر.

(مسألة ٣٩٤):

لو أسقطت حملها حياً فقطع آخر رأسه فإن كانت له حياة مستقرة عادة بحيث كان قابلاً للبقاء، فالقاتل هو الثاني دون الأول و إن كانت حياته غير مستقرة فالقاتل هو الأول دون الثاني و إن جهل حاله و لم يعلم أن له حياة مستقرة سقط القود عن كليهما و اما الدية فهل هي على الثاني أو على كليهما أو انما تعين بالقرعة أو انما في بيت مال المسلمين وجوه، الصحيح هو الأخير فيما عدا عشر الدية و اما العشر فهو على الثاني.

(مسألة ٣٩٥):

لو وطأ مسلم و ذمي امرأة شبهة في طهر واحد ثم أسقطت حملها بالجنابة أقرع بين الواطئين، و الزم الجاني بالدية بنسبة دية من ألحق به الولد من الذمي أو المسلم.

(مسألة ٣٩٦):

إذا كانت الجنابة على الجنين عمداً أو شبه عمد فديته في مال الجاني و إن كانت خطأً و بعد و لوج الروح فعلى العاقلة و إن كانت قبل و لوج الروح ففي ثبوتها على العاقلة إشكال و الأظهر عدمه.

(مسألة ٣٩٧):

الميت كالجنين ففي قطع رأسه أو ما فيه اجتياح نفسه لو كان حياً عشر الدية و لو كان خطأً و في قطع جوارحه بحسابه من ديته و هي لا تورث و تصرف في وجوه القرب له.

تكملة المنهاج، ص: ١٣٥

الجنابة على الحيوان

(مسألة ٣٩٨):

كل حيوان قابل للتذكية سواء كان مأكول اللحم أم لم يكن و إذا ذكاه أحد بغير اذن مالكة فالمالك مخير بين أخذه و مطالبته بالتفاوت بين كونه حيا و ذكيا و بين عدم أخذه و مطالبته بتمام القيمة، فإذا دفع الجاني قيمته إلى صاحبه ملك الحيوان المذكى و اما إذا أتلفه بغير تذكية ضمن قيمته نعم إذا بقي فيه ما كان قابلا للملكية و الانتفاع من اجزائه كالصوف و نحوه فالمالك مخير كالسابق و إذا جنى عليه بغير إتلاف، كما إذا قطع بعض أعضائه أو كسر بعضها أو جرح فعليه الأرش و هو التفاوت بين قيمتي الصحيح و المعيب نعم إذا فقأ عين ذات القوائم الأربع فعلى الجاني ربع ثمنها و إذا جنى عليها فألقت جنينها ففيه عشر قيمتها.

(مسألة ٣٩٩):

في الجنابة على ما لا يقبل التذكية كالكلب و الخنزير تفصيل اما الخنزير فلا ضمان في الجنابة عليه بإتلاف أو نحوه إلا إذا كان لكافر ذمي و لكن يشترط في ضمانه له قيامه بشرائط الذمة و الا فلا يضمن كما لا ضمان في الخمر و آلة اللهو و ما شاكلهما و اما الكلب فكذلك غير كلب الغنم و كلب الحائط و كلب الزرع و كلب الصيد و اما فيها ففي الأول و الثاني و الثالث يضمن القيمة و أما الرابع فالمشهور أن فيه أربعين درهما و فيه اشكال و الأظهر أن فيه أيضا القيمة إذا لم تكن أقل من أربعين درهما و إلا فأربعون درهما.

(كفارة القتل)

(مسألة ٤٠٠):

تقدم في أوائل كتاب الديات ثبوت الكفارة في قتل المؤمن زائدة على الدية لكنها تختص بموارد صدق عنوان القاتل كما في فرض المباشرة و بعض موارد التسبب و لا تثبت فيما لا يصدق عليه ذلك و إن ثبتت الدية فيه

تكملة المنهاج، ص: ١٣٦

كما لو وضع حجرا أو حفر بئرا أو نصب سكيناً في غير ملكه، فعثر به عاثر اتفاقاً فهلك فلا كفارة عليه في هذه الموارد.

(مسألة ٤٠١):

لا فرق في وجوب الكفارة بقتل المسلم بين البالغ وغيره و العاقل و المجنون و الذكر و الأنثى و الحر و العبد و ان كان العبد عبد القتال و المشهور وجوب الكفارة في قتل الجنين بعد ولوج الروح فيه، و فيه اشكال و الأقرب عدم الوجوب و اما الكافر فلا كفارة في قتله من دون فرق بين الذمي و غيره.

(مسألة ٤٠٢):

لو اشترك جماعة في قتل واحد فعلى كل منهم كفارة.

(مسألة ٤٠٣):

لا إشكال في ثبوت الكفارة على القاتل العمدي إذا رضى ولي المقتول بالدية أو عفا عنه و اما لو قتله قصاصا أو مات بسبب آخر فهل عليه كفارة في ماله فيه اشكال، و الأظهر عدم الوجوب.

(مسألة ٤٠٤):

لو قتل صبي أو مجنون مسلما فهل عليهما كفارة؟ فيه وجهان: الأظهر عدم وجوبها.

فصل في العاقلة

(مسألة ٤٠٥):

عاقلة الجاني عصبته، و العصبه، هم: المتقربون بالأب كالأخوة، و الأعمام- و أولادهم و إن نزلوا و هل يدخل في العاقلة الآباء و ان علوا، و الأبناء و ان نزلوا؟ الأقرب الدخول و لا يشترك القاتل مع العاقلة في الدية و لا يشاركهم فيها الصبي و لا المجنون و لا المرأة و إن ورثوا منها.

(مسألة ٤٠٦):

هل يعتبر الغنى في العاقلة؟ المشهور اعتباره، و فيه اشكال و الأقرب عدم اعتباره.

(مسألة ٤٠٧):

لا يدخل أهل البلد في العاقلة إذا لم يكونوا عصبه.

(مسألة ٤٠٨):

المشهور أن المتقرب بالأبوين يتقدم على المتقرب بالأب

تكملة المنهاج، ص: ١٣٧

خاصة، و فيه اشكال، و الأظهر عدم الفرق بينهما.

(مسألة ٤٠٩):

يعقل المولى جناية العبد المعتق و يرثه المولى إذا لم تكن له قرابة و إذا مات مولاه قبله فجنائته على من يرث الولاء.

(مسألة ٤١٠):

إذا لم تكن للقاتل أو الجاني عصابة و لا من له ولاء العتق، و كان له ضامن جريرة فهو عاقلته و إلا فيعقله الامام من بيت المال.

(مسألة ٤١١):

تحمل العاقلة دية الموضحة و ما فوقها من الجروح و دية ما دونها في مال الجاني.

(مسألة ٤١٢):

قد تقدم أن عمد الأعمى خطأ فلا قود عليه، و أما الدية فهي على عاقلته فان لم تكن له عاقلة ففي ماله و إن لم يكن له مال فعلى الإمام.

(مسألة ٤١٣):

تؤدي العاقلة دية الخطأ في ثلاث سنين و لا فرق في ذلك بين الدية التامة و الناقصة، و لا بين دية النفس و دية الجروح و تقسط في ثلاث سنين، و يستأدى في كل سنة ثلث منها.

(مسألة ٤١٤):

الأظهر عدم اختصاص التأجيل بموارد ثبوت الدية المقدرة.

(مسألة ٤١٥):

دية جنابة الذمي و ان كانت خطأ محضاً في ماله دون عاقلته و ان عجز عنها عقلها الامام عليه السلام.

(مسألة ٤١٦):

لا تعقل العاقلة إقراراً و لا صلحاً، فلو أقر القاتل بالقتل أو بجناية أخرى خطأ تثبت الدية في ماله دون العاقلة، و كذلك لو صالح عن قتل خطائي بمال آخر غير الدية فإن ذلك لا يحمل على العاقلة.

(مسألة ٤١٧):

تتحمل العاقلة الخطأ المحض دون العمد و شبهه العمد.

نعم لو هرب القاتل و لم يقدر عليه أو مات، فان كان له مال أخذت الدية من ماله و الا فمن الأقرب فالأقرب و إن لم تكن له قرابة أذاه الإمام عليه السلام.

(مسألة ٤١٨):

لو جرح أو قتل نفسه خطأ لم يضمه العاقلة و لا دية له.

تكملة المنهاج، ص: ١٣٨

(مسألة ٤١٩):

المملوك جنابته على رقبتة و لا يعقلها المولى.

(مسألة ٤٢٠):

تجب الدية على العاقلة في القتل الخطائي كما مر فان لم تكن له عاقلة أو عجزت عن الدية أخذت من مال الجاني و ان لم يكن له مال فهي على الامام (عليه السلام).

(مسألة ٤٢١):

المشهور أنه إذا مات بعض العاقلة فإن كان قبل تمام الحول سقط عنه و إن كان بعد تمام الحول انتقل الى تركته و فيه اشكال و الأظهر السقوط مطلقاً.

(مسألة ٤٢٢):

في كيفية تقسيم الدية على العاقلة خلاف فقيل: إنها على الغني نصف دينار، و على الفقير ربع دينار و قيل يقسطها الامام (عليه السلام).

أو نائبه عليهم على الشكل الذي يراه فيه مصلحة و قيل: تقسط عليهم بالسوية، و هذا القول هو الأظهر.

(مسألة ٤٢٣):

هل يجمع في العاقلة بين القريب و البعيد أو يعتبر الترتيب بينهم؟ قيل بالثاني، و هذا هو المشهور بين الأصحاب و فيه إشكال، و الأول هو الأظهر.

(مسألة ٤٢٤):

إذا كان بعض أفراد العاقلة عاجزا عن الدية فهي على المتمكن منهم.

(مسألة ٤٢٥):

لو كان بعض العاقلة غائبا لم يختص الحاضر بالدية بل هي عليهما معا.

(مسألة ٤٢٦):

ابتداء زمان التأجيل في دية الخطأ من حين استقرارها و هو في القتل من حين الموت و في جناية الطرف من حين الجناية إذا لم تسر و اما إذا سرت فمن حين شروع الجرح في الاندمال.

(مسألة ٤٢٧):

لا يعقل الدية الا من علم أنه من عصابة القاتل و مع الشك لا تجب.

تكملة المنهاج، ص: ١٣٩

(مسألة ٤٢٨):

القاتل عمدا و ظلما لا يرث من الدية و لا من سائر أمواله و إذا لم يكن له وارث غيره فهي للإمام (عليه السلام) كسائر أمواله و اما إذا كان شبه عمد أو خطأ محضا فهل يرث من الدية؟ المشهور عدمه و هو الأظهر.

(مسألة ٤٢٩):

لا يضمن العاقلة عبدا و لا بهيمة.

(مسألة ٤٣٠):

لو جرح ذمي مسلما خطأ ثم أسلم فسرت الجناية فمات المجروح لم يعقل عنه عصبته لا من الكفار و لا من المسلمين و عليه فديته في ماله و كذا لو جرح مسلم مسلما ثم ارتد الجاني فسرت الجناية فمات المجني عليه لم يعقل عنه عصبته المسلمون و لا الكفار.

(مسألة ٤٣١):

لو رمى صبي شخصا، ثم بلغ فقتل ذلك الشخص فديته على عاقلته.

هذا آخر ما كتبناه تكميلا للمنهاج و الحمد لله أولا و آخرا و صلى الله على محمد و آله الطاهرين

تكملة المنهاج

تكملة المنهاج

المدخل

كتاب القضاء

مسائل في القضاء ص : ٥

(مسألة ١) : ص : ٥

(مسألة ٢) : ص : ٥

(مسألة ٣) : ص : ٥

(مسألة ٤) : ص : ٥

(مسألة ٥) : ص : ٥

(مسألة ٦) : ص : ٥

(مسألة ٧) : ص : ٦

(مسألة ٨) : ص : ٦

(مسألة ٩) : ص : ٦

(مسألة ١٠) : ص : ٦

(مسألة ١١) : ص : ٧

(مسألة ١٢) : ص : ٧

(مسألة ١٣) : ص : ٧

(مسألة ١٤) : ص : ٧

(مسألة ١٥) : ص : ٧

(مسألة ١٦) : ص : ٧

(مسألة ١٧) : ص : ٧

(مسألة ١٨) : ص : ٧

(مسألة ١٩) : ص : ٨

(مسألة ٢٠) : ص : ٨

(مسألة ٢١) : ص : ٨

(مسألة ٢٢) : ص : ٨

(مسألة ٢٣) : ص : ٨

أحكام اليمين ص : ٨

(مسألة ٢٤) : ص : ٨

(مسألة ٢٥) : ص : ٨

(مسألة ٢٦) : ص : ٩

(مسألة ٢٧) : ص : ٩

(مسألة ٢٨) : ص : ٩

(مسألة ٢٩) : ص : ٩

- (مسألة ٣٠): ص : ٩
(مسألة ٣١): ص : ٩
(مسألة ٣٢): ص : ٩
(مسألة ٣٣): ص : ٩
(مسألة ٣٤): ص : ١٠
(مسألة ٣٥): ص : ١٠
(مسألة ٣٦): ص : ١٠
حكم اليمين مع الشاهد الواحد ص : ١٠
(مسألة ٣٧): ص : ١٠
(مسألة ٣٨): ص : ١٠
(مسألة ٣٩): ص : ١١
(مسألة ٤٠): ص : ١١
(مسألة ٤١): ص : ١١
(مسألة ٤٢): ص : ١١
فصل في القسمة ص : ١١
(مسألة ٤٣): ص : ١١
(مسألة ٤٤): ص : ١٢
(مسألة ٤٥): ص : ١٢
(مسألة ٤٦): ص : ١٢
(مسألة ٤٧): ص : ١٢
(مسألة ٤٨): ص : ١٣
(مسألة ٤٩): ص : ١٣
(مسألة ٥٠): ص : ١٣
فصل في أحكام الدعاوي ص : ١٣
(مسألة ٥١): ص : ١٣
(مسألة ٥٢): ص : ١٣
(مسألة ٥٣): ص : ١٤
(مسألة ٥٤): ص : ١٤
(مسألة ٥٥): ص : ١٤
(مسألة ٥٦): ص : ١٤
(مسألة ٥٧): ص : ١٤
فصل في دعوى الأملاك ص : ١٥
(مسألة ٥٨): ص : ١٥
(مسألة ٥٩): ص : ١٥
(مسألة ٦٠): ص : ١٦
(مسألة ٦١): ص : ١٦

فصل في الاختلاف في العقود) ص : ١٧

(مسألة ٦٢): ص : ١٧

(مسألة ٦٣): ص : ١٧

(مسألة ٦٤): ص : ١٧

(مسألة ٦٥): ص : ١٧

(مسألة ٦٦): ص : ١٨

(مسألة ٦٧): ص : ١٨

(مسألة ٦٨): ص : ١٨

(مسألة ٦٩): ص : ١٨

(مسألة ٧٠): ص : ١٨

(مسألة ٧١): ص : ١٨

(مسألة ٧٢): ص : ١٨

(مسألة ٧٣): ص : ١٨

(مسألة ٧٤): ص : ١٩

(مسألة ٧٥): ص : ١٩

(مسألة ٧٦): ص : ١٩

(مسألة ٧٧): ص : ٢٠

(مسألة ٧٨): ص : ٢٠

(مسألة ٧٩): ص : ٢٠

(مسألة ٨٠): ص : ٢٠

فصل في دعوى المواريث ص : ٢٠

(مسألة ٨١): ص : ٢٠

(مسألة ٨٢): ص : ٢١

(مسألة ٨٣): ص : ٢١

(مسألة ٨٤): ص : ٢١

(مسألة ٨٥): ص : ٢١

كتاب الشهادات

فصل في شرائط الشهادة: ص : ٢٣

(الأول) - البلوغ، ص : ٢٣

(الثاني) - العقل ص : ٢٣

(الثالث) - الايمان، ص : ٢٣

(الرابع) - العدالة ص : ٢٣

(الخامس) - أن لا يكون الشاهد ممن له نصيب فيما يشهد به ص : ٢٣

مسائل في الشهادة ص : ٢٣

(مسألة ٨٦): ص : ٢٣

(مسألة ٨٧): ص : ٢٤

- (مسألة ٨٨): ص : ٢٤
- (مسألة ٨٩): ص : ٢٤
- (مسألة ٩٠): ص : ٢٤
- (مسألة ٩١): ص : ٢٤
- (مسألة ٩٢): ص : ٢٤
- (مسألة ٩٣): ص : ٢٤
- (مسألة ٩٤): ص : ٢٤
- (مسألة ٩٥): ص : ٢٤
- (مسألة ٩٦): ص : ٢٤
- (مسألة ٩٧): ص : ٢٥
- (مسألة ٩٨): ص : ٢٥
- (مسألة ٩٩): ص : ٢٥
- (مسألة ١٠٠): ص : ٢٥
- (مسألة ١٠١): ص : ٢٦
- (مسألة ١٠٢): ص : ٢٦
- (مسألة ١٠٣): ص : ٢٦
- (مسألة ١٠٤): ص : ٢٦
- (مسألة ١٠٥): ص : ٢٦
- (مسألة ١٠٦): ص : ٢٦
- (مسألة ١٠٧): ص : ٢٧
- (مسألة ١٠٨): ص : ٢٧
- (مسألة ١٠٩): ص : ٢٧
- (مسألة ١١٠): ص : ٢٧
- (مسألة ١١١): ص : ٢٧
- (مسألة ١١٢): ص : ٢٧
- (مسألة ١١٣): ص : ٢٧
- (مسألة ١١٤): ص : ٢٧
- (مسألة ١١٥): ص : ٢٨
- (مسألة ١١٦): ص : ٢٨
- (مسألة ١١٧): ص : ٢٨
- (مسألة ١١٨): ص : ٢٨
- (مسألة ١١٩): ص : ٢٩
- (مسألة ١٢٠): ص : ٢٩
- (مسألة ١٢١): ص : ٢٩
- (مسألة ١٢٢): ص : ٢٩
- (مسألة ١٢٣): ص : ٢٩

- (مسألة ١٢٤): ص : ٢٩
(مسألة ١٢٥): ص : ٣٠
(مسألة ١٢٦): ص : ٣٠
(مسألة ١٢٧): ص : ٣٠
(مسألة ١٢٨): ص : ٣٠
(مسألة ١٢٩): ص : ٣١
(مسألة ١٣٠): ص : ٣١
(مسألة ١٣١): ص : ٣١
(مسألة ١٣٢): ص : ٣١
(مسألة ١٣٣): ص : ٣١

كتاب الحدود

و هي ستة عشرة: ص : ٣٢

الأول - الزنا ص : ٣٢

مسائل في الزنا ص : ٣٢

(مسألة ١٣٤): ص : ٣٢

(مسألة ١٣٥): ص : ٣٢

(مسألة ١٣٦): ص : ٣٢

(مسألة ١٣٧): ص : ٣٢

(مسألة ١٣٨): ص : ٣٢

(مسألة ١٣٩): ص : ٣٣

(مسألة ١٤٠): ص : ٣٣

(مسألة ١٤١): ص : ٣٣

(مسألة ١٤٢): ص : ٣٣

(مسألة ١٤٣): ص : ٣٣

(مسألة ١٤٤): ص : ٣٤

(مسألة ١٤٥): ص : ٣٤

(مسألة ١٤٦): ص : ٣٤

(مسألة ١٤٧): ص : ٣٤

(مسألة ١٤٨): ص : ٣٤

(مسألة ١٤٩): ص : ٣٤

(مسألة ١٥٠): ص : ٣٤

حد الزاني ص : ٣٤

(مسألة ١٥١): ص : ٣٤

(مسألة ١٥٢): ص : ٣٥

(مسألة ١٥٣): ص : ٣٥

(مسألة ١٥٤): ص : ٣٥

- (مسألة ١٥٥): ص : ٣٥
- (مسألة ١٥٦): ص : ٣٥
- (مسألة ١٥٧): ص : ٣٥
- (مسألة ١٥٨): ص : ٣٥
- (مسألة ١٥٩): ص : ٣٦
- (مسألة ١٦٠): ص : ٣٦
- (مسألة ١٦١): ص : ٣٦
- (مسألة ١٦٢): ص : ٣٦
- (مسألة ١٦٣): ص : ٣٦
- (مسألة ١٦٤): ص : ٣٦
- (مسألة ١٦٥): ص : ٣٦
- (مسألة ١٦٦): ص : ٣٧
- (مسألة ١٦٧): ص : ٣٧
- (مسألة ١٦٨): ص : ٣٧
- (مسألة ١٦٩): ص : ٣٧
- (مسألة ١٧٠): ص : ٣٧
- (مسألة ١٧١): ص : ٣٧
- (مسألة ١٧٢): ص : ٣٧
- (مسألة ١٧٣): ص : ٣٧
- (مسألة ١٧٤): ص : ٣٨
- (مسألة ١٧٥): ص : ٣٨
- (مسألة ١٧٦): ص : ٣٨
- (مسألة ١٧٧): ص : ٣٨
- (مسألة ١٧٨): ص : ٣٨
- (مسألة ١٧٩): ص : ٣٨
- الثاني - اللواط ص : ٣٨
- (مسألة ١٨٠): ص : ٣٨
- (مسألة ١٨١): ص : ٣٨
- (مسألة ١٨٢): ص : ٣٩
- (مسألة ١٨٣): ص : ٣٩
- (مسألة ١٨٤): ص : ٣٩
- (مسألة ١٨٥): ص : ٣٩
- (مسألة ١٨٦): ص : ٣٩
- (مسألة ١٨٧): ص : ٣٩
- كيفية قتل اللائط ص : ٣٩
- (مسألة ١٨٨): ص : ٣٩

- الثالث - التفخيذ ص : ٣٩
(مسألة ١٨٩): ص : ٣٩
(مسألة ١٩٠): ص : ٤٠
(مسألة ١٩١): ص : ٤٠
- الرابع - تزويج ذمية على مسلمة بغير إذنها ص : ٤٠
(مسألة ١٩٢): ص : ٤٠
- الخامس - تقبيل المحرم غلاما بشهوة ص : ٤٠
(مسألة ١٩٣): ص : ٤٠
- السادس - السحق ص : ٤٠
(مسألة ١٩٤): ص : ٤٠
(مسألة ١٩٥): ص : ٤١
(مسألة ١٩٦): ص : ٤١
(مسألة ١٩٧): ص : ٤١
- السابع - القيادة ص : ٤١
(مسألة ١٩٨): ص : ٤١
(مسألة ١٩٩): ص : ٤١
- الثامن - القذف ص : ٤٢
(مسألة ٢٠٠): ص : ٤٢
(مسألة ٢٠١): ص : ٤٢
(مسألة ٢٠٢): ص : ٤٢
(مسألة ٢٠٣): ص : ٤٢
(مسألة ٢٠٤): ص : ٤٢
(مسألة ٢٠٥): ص : ٤٢
(مسألة ٢٠٦): ص : ٤٢
(مسألة ٢٠٧): ص : ٤٢
(مسألة ٢٠٨): ص : ٤٣
(مسألة ٢٠٩): ص : ٤٣
(مسألة ٢١٠): ص : ٤٣
(مسألة ٢١١): ص : ٤٣
(مسألة ٢١٢): ص : ٤٣
(مسألة ٢١٣): ص : ٤٣
- التاسع - سب النبي صلى الله عليه وآله ص : ٤٣
(مسألة ٢١٤): ص : ٤٣
- العاشر - دعوى النبوة ص : ٤٣
(مسألة ٢١٥): ص : ٤٣
- الحادي عشر - السحر ص : ٤٤

- (مسألة ٢١٦): ص : ٤٤
- الثاني عشر - شرب المسكر ص : ٤٤
- مسائل في شرب المسكر ص : ٤٤
- (مسألة ٢١٧): ص : ٤٤
- (مسألة ٢١٨): ص : ٤٤
- (مسألة ٢١٩): ص : ٤٤
- (مسألة ٢٢٠): ص : ٤٤
- حد الشرب وكيفيته ص : ٤٤
- (مسألة ٢٢١): ص : ٤٤
- (مسألة ٢٢٢): ص : ٤٥
- (مسألة ٢٢٣): ص : ٤٥
- (مسألة ٢٢٤): ص : ٤٥
- (مسألة ٢٢٥): ص : ٤٥
- (مسألة ٢٢٦): ص : ٤٥
- الثالث عشر - السرقة ص : ٤٥
- يعتبر في السارق أمور: ص : ٤٥
- (الأول): البلوغ، ص : ٤٥
- (الثاني) - العقل ص : ٤٥
- (الثالث) - ارتفاع الشبهة، ص : ٤٥
- (الرابع) - أن لا يكون المال مشتركا بينه وبين غيره، ص : ٤٦
- (الخامس) - أن يكون المال في مكان محرز ص : ٤٦
- مسائل في السرقة ص : ٤٦
- (مسألة ٢٢٧): ص : ٤٦
- (مسألة ٢٢٨): ص : ٤٦
- (مسألة ٢٢٩): ص : ٤٦
- (مسألة ٢٣٠): ص : ٤٦
- (مسألة ٢٣١): ص : ٤٦
- (مسألة ٢٣٢): ص : ٤٧
- (مسألة ٢٣٣): ص : ٤٧
- مقدار المسروق ص : ٤٧
- (مسألة ٢٣٤): ص : ٤٧
- ما يثبت به حد السرقة ص : ٤٨
- (مسألة ٢٣٥): ص : ٤٨
- (مسألة ٢٣٦): ص : ٤٨
- (مسألة ٢٣٧): ص : ٤٨
- (مسألة ٢٣٨): ص : ٤٨

حد القطع ص : ٤٨

(مسألة ٢٣٩): ص : ٤٨

(مسألة ٢٤٠): ص : ٤٨

(مسألة ٢٤١): ص : ٤٨

(مسألة ٢٤٢): ص : ٤٩

(مسألة ٢٤٣): ص : ٤٩

(مسألة ٢٤٤): ص : ٤٩

(مسألة ٢٤٥): ص : ٤٩

(مسألة ٢٤٦): ص : ٤٩

(مسألة ٢٤٧): ص : ٤٩

(مسألة ٢٤٨): ص : ٤٩

(مسألة ٢٤٩): ص : ٤٩

(مسألة ٢٥٠): ص : ٤٩

(مسألة ٢٥١): ص : ٥٠

(مسألة ٢٥٢): ص : ٥٠

(مسألة ٢٥٣): ص : ٥٠

(مسألة ٢٥٤): ص : ٥٠

(مسألة ٢٥٥): ص : ٥٠

(مسألة ٢٥٦): ص : ٥٠

(مسألة ٢٥٧): ص : ٥٠

(مسألة ٢٥٨): ص : ٥٠

الرابع عشر - بيع الحر ص : ٥١

(مسألة ٢٥٩): ص : ٥١

الخامس عشر - المحاربة ص : ٥١

(مسألة ٢٦٠): ص : ٥١

(مسألة ٢٦١): ص : ٥١

(مسألة ٢٦٢): ص : ٥٢

(مسألة ٢٦٣): ص : ٥٢

(مسألة ٢٦٤): ص : ٥٢

(مسألة ٢٦٥): ص : ٥٢

(مسألة ٢٦٦): ص : ٥٢

(مسألة ٢٦٧): ص : ٥٢

السادس عشر - الارتداد ص : ٥٣

(مسألة ٢٦٨): ص : ٥٣

(مسألة ٢٦٩): ص : ٥٣

(مسألة ٢٧٠): ص : ٥٣

- (مسألة ٢٧١): ص : ٥٣
- (مسألة ٢٧٢): ص : ٥٤
- (مسألة ٢٧٣): ص : ٥٤
- (مسألة ٢٧٤): ص : ٥٤
- (مسألة ٢٧٥): ص : ٥٤
- (مسألة ٢٧٦): ص : ٥٤
- (مسألة ٢٧٧): ص : ٥٤
- (مسألة ٢٧٨): ص : ٥٤
- (مسألة ٢٧٩): ص : ٥٤
- (مسألة ٢٨٠): ص : ٥٥
- (مسألة ٢٨١): ص : ٥٥
- القول في التعزيرات ص : ٥٥
- (مسألة ٢٨٢): ص : ٥٥
- (مسألة ٢٨٣): ص : ٥٥
- (مسألة ٢٨٤): ص : ٥٥
- (مسألة ٢٨٥): ص : ٥٥
- (مسألة ٢٨٦): ص : ٥٥
- (مسألة ٢٨٧): ص : ٥٥
- (مسألة ٢٨٨): ص : ٥٦
- (مسألة ٢٨٩): ص : ٥٦
- (مسألة ٢٩٠): ص : ٥٦
- (مسألة ٢٩١): ص : ٥٦
- (مسألة ٢٩٢): ص : ٥٦
- (مسألة ٢٩٣): ص : ٥٦
- (مسألة ٢٩٤): ص : ٥٦
- (مسألة ٢٩٥): ص : ٥٦
- (مسألة ٢٩٦): ص : ٥٦
- (مسألة ٢٩٧): ص : ٥٧
- (مسألة ٢٩٨): ص : ٥٧
- (مسألة ٢٩٩): ص : ٥٧
- (مسألة ٣٠٠): ص : ٥٧
- (مسألة ٣٠١): ص : ٥٧
- (مسألة ٣٠٢): ص : ٥٧
- (مسألة ٣٠٣): ص : ٥٧
- (مسألة ٣٠٤): ص : ٥٧
- (مسألة ٣٠٥): ص : ٥٨

كتاب القصاص

الفصل الأول - في قصاص النفس ص : ٥٩

مسائل في قصاص النفس ص : ٥٩

(مسألة ١) : ص : ٥٩

(مسألة ٢) : ص : ٥٩

(مسألة ٣) : ص : ٥٩

(مسألة ٤) : ص : ٥٩

(مسألة ٥) : ص : ٥٩

(مسألة ٦) : ص : ٦٠

(مسألة ٧) : ص : ٦٠

(مسألة ٨) : ص : ٦٠

(مسألة ٩) : ص : ٦٠

(مسألة ١٠) : ص : ٦١

(مسألة ١١) : ص : ٦١

(مسألة ١٢) : ص : ٦١

(مسألة ١٣) : ص : ٦١

(مسألة ١٤) : ص : ٦١

(مسألة ١٥) : ص : ٦٢

(مسألة ١٦) : ص : ٦٢

(مسألة ١٧) : ص : ٦٢

(مسألة ١٨) : ص : ٦٢

(مسألة ١٩) : ص : ٦٢

(مسألة ٢٠) : ص : ٦٢

(مسألة ٢١) : ص : ٦٣

(مسألة ٢٢) : ص : ٦٣

(مسألة ٢٣) : ص : ٦٣

(مسألة ٢٤) : ص : ٦٣

(مسألة ٢٥) : ص : ٦٣

(مسألة ٢٦) : ص : ٦٤

(مسألة ٢٧) : ص : ٦٤

(مسألة ٢٨) : ص : ٦٤

(مسألة ٢٩) : ص : ٦٥

(مسألة ٣٠) : ص : ٦٥

(مسألة ٣١) : ص : ٦٥

(مسألة ٣٢) : ص : ٦٥

(مسألة ٣٣) : ص : ٦٥

(مسألة ٣٤): ص : ٦٦

(مسألة ٣٥): ص : ٦٦

(مسألة ٣٦): ص : ٦٦

(مسألة ٣٧): ص : ٦٦

(مسألة ٣٨): ص : ٦٦

(مسألة ٣٩): ص : ٦٧

شروط القصاص ص : ٦٧

(الأول) - التساوي في الحرية و العبودية. ص : ٦٧

(مسألة ٤٠): ص : ٦٧

(مسألة ٤١): ص : ٦٧

(مسألة ٤٢): ص : ٦٧

(مسألة ٤٣): ص : ٦٧

(مسألة ٤٤): ص : ٦٨

(مسألة ٤٥): ص : ٦٨

(مسألة ٤٦): ص : ٦٨

(مسألة ٤٧): ص : ٦٨

(مسألة ٤٨): ص : ٦٨

(مسألة ٤٩): ص : ٦٩

(مسألة ٥٠): ص : ٦٩

(مسألة ٥١): ص : ٦٩

(مسألة ٥٢): ص : ٦٩

(مسألة ٥٣): ص : ٦٩

(مسألة ٥٤): ص : ٦٩

(مسألة ٥٥): ص : ٦٩

(مسألة ٥٦): ص : ٧٠

(مسألة ٥٧): ص : ٧٠

(مسألة ٥٨): ص : ٧٠

(مسألة ٥٩): ص : ٧٠

(مسألة ٦٠): ص : ٧٠

(مسألة ٦١): ص : ٧١

(مسألة ٦٢): ص : ٧١

(مسألة ٦٣): ص : ٧١

(مسألة ٦٤): ص : ٧١

(مسألة ٦٥): ص : ٧٢

(الشرط الثاني) - التساوي في الدين ص : ٧٢

(مسألة ٦٦): ص : ٧٢

(مسألة ٦٧): ص : ٧٢

(مسألة ٦٨): ص : ٧٢

(مسألة ٦٩): ص : ٧٢

(مسألة ٧٠): ص : ٧٢

(مسألة ٧١): ص : ٧٢

(مسألة ٧٢): ص : ٧٣

(مسألة ٧٣): ص : ٧٣

(مسألة ٧٤): ص : ٧٣

(مسألة ٧٥): ص : ٧٣

(مسألة ٧٦): ص : ٧٣

(مسألة ٧٧): ص : ٧٣

(مسألة ٧٨): ص : ٧٣

(مسألة ٧٩): ص : ٧٣

(مسألة ٨٠): ص : ٧٤

(الشرط الثالث): أن لا يكون القاتل أبا للمقتول ص : ٧٤

(مسألة ٨١): ص : ٧٤

(مسألة ٨٢): ص : ٧٤

(مسألة ٨٣): ص : ٧٤

(الشرط الرابع): أن يكون القاتل عاقلا بالغاً، ص : ٧٤

(مسألة ٨٤): ص : ٧٤

(مسألة ٨٥): ص : ٧٥

(مسألة ٨٦): ص : ٧٥

(مسألة ٨٧): ص : ٧٥

(مسألة ٨٨): ص : ٧٥

(الشرط الخامس) - أن يكون المقتول محقون الدم، ص : ٧٥

(مسألة ٨٩): ص : ٧٦

الفصل الثاني - في دعوى القتل و ما يثبت به ص : ٧٦

(مسألة ٩٠): ص : ٧٦

(مسألة ٩١): ص : ٧٦

(مسألة ٩٢): ص : ٧٦

(مسألة ٩٣): ص : ٧٧

(مسألة ٩٤): ص : ٧٧

(مسألة ٩٥): ص : ٧٧

(مسألة ٩٦): ص : ٧٧

(مسألة ٩٧): ص : ٧٧

(مسألة ٩٨): ص : ٧٧

(مسألة ٩٩): ص : ٧٨

(مسألة ١٠٠): ص : ٧٨

(مسألة ١٠١): ص : ٧٨

(مسألة ١٠٢): ص : ٧٨

(مسألة ١٠٣): ص : ٧٨

(مسألة ١٠٤): ص : ٧٨

(مسألة ١٠٥): ص : ٧٨

(مسألة ١٠٦): ص : ٧٩

(مسألة ١٠٧): ص : ٧٩

(مسألة ١٠٨): ص : ٧٩

(مسألة ١٠٩): ص : ٧٩

الفصل الثالث - في القسامة ص : ٧٩

(مسألة ١١٠): ص : ٧٩

(مسألة ١١١): ص : ٨٠

(كمية القسامة) ص : ٨٠

(مسألة ١١٢): ص : ٨٠

(مسألة ١١٣): ص : ٨٠

(مسألة ١١٤): ص : ٨٠

(مسألة ١١٥): ص : ٨٠

(مسألة ١١٦): ص : ٨٠

(مسألة ١١٧): ص : ٨١

(مسألة ١١٨): ص : ٨١

(مسألة ١١٩): ص : ٨١

(مسألة ١٢٠): ص : ٨١

(مسألة ١٢١): ص : ٨١

(مسألة ١٢٢): ص : ٨١

(مسألة ١٢٣): ص : ٨٢

(مسألة ١٢٤): ص : ٨٢

(مسألة ١٢٥): ص : ٨٢

(مسألة ١٢٦): ص : ٨٢

(مسألة ١٢٧): ص : ٨٢

(مسألة ١٢٨): ص : ٨٢

(مسألة ١٢٩): ص : ٨٣

الفصل الرابع - في أحكام القصاص ص : ٨٣

(مسألة ١٣٠): ص : ٨٣

(مسألة ١٣١): ص : ٨٣

- (مسألة ١٣٢): ص : ٨٣
(مسألة ١٣٣): ص : ٨٣
(مسألة ١٣٤): ص : ٨٣
(مسألة ١٣٥): ص : ٨٤
(مسألة ١٣٦): ص : ٨٤
(مسألة ١٣٧): ص : ٨٤
(مسألة ١٣٨): ص : ٨٤
(مسألة ١٣٩): ص : ٨٤
(مسألة ١٤٠): ص : ٨٤
(مسألة ١٤١): ص : ٨٤
(مسألة ١٤٢): ص : ٨٥
(مسألة ١٤٣): ص : ٨٥
(مسألة ١٤٤): ص : ٨٥
(مسألة ١٤٥): ص : ٨٥
(مسألة ١٤٦): ص : ٨٥
(مسألة ١٤٧): ص : ٨٥
(مسألة ١٤٨): ص : ٨٦
(مسألة ١٤٩): ص : ٨٦
(مسألة ١٥٠): ص : ٨٦
(مسألة ١٥١): ص : ٨٦
(مسألة ١٥٢): ص : ٨٦
(مسألة ١٥٣): ص : ٨٦
(مسألة ١٥٤): ص : ٨٧
(مسألة ١٥٥): ص : ٨٧

الفصل الخامس - في قصاص الأطراف ص : ٨٧

- (مسألة ١٥٦): ص : ٨٧
(مسألة ١٥٧): ص : ٨٧
(مسألة ١٥٨): ص : ٨٧
(مسألة ١٥٩): ص : ٨٨
(مسألة ١٦٠): ص : ٨٨
(مسألة ١٦١): ص : ٨٨
(مسألة ١٦٢): ص : ٨٨
(مسألة ١٦٣): ص : ٨٩
(مسألة ١٦٤): ص : ٨٩
(مسألة ١٦٥): ص : ٨٩
(مسألة ١٦٦): ص : ٨٩

- (مسألة ١٦٧): ص : ٨٩
- (مسألة ١٦٨): ص : ٨٩
- (مسألة ١٦٩): ص : ٨٩
- (مسألة ١٧٠): ص : ٩٠
- (مسألة ١٧١): ص : ٩٠
- (مسألة ١٧٢): ص : ٩٠
- (مسألة ١٧٣): ص : ٩٠
- (مسألة ١٧٤): ص : ٩٠
- (مسألة ١٧٥): ص : ٩٠
- (مسألة ١٧٦): ص : ٩١
- (مسألة ١٧٧): ص : ٩١
- (مسألة ١٧٨): ص : ٩١
- (مسألة ١٧٩): ص : ٩١
- (مسألة ١٨٠): ص : ٩١
- (مسألة ١٨١): ص : ٩١
- (مسألة ١٨٢): ص : ٩١
- (مسألة ١٨٣): ص : ٩١
- (مسألة ١٨٤): ص : ٩١
- (مسألة ١٨٥): ص : ٩٢
- (مسألة ١٨٦): ص : ٩٢
- (مسألة ١٨٧): ص : ٩٢
- (مسألة ١٨٨): ص : ٩٢
- (مسألة ١٨٩): ص : ٩٢
- (مسألة ١٩٠): ص : ٩٢
- (مسألة ١٩١): ص : ٩٢
- (مسألة ١٩٢): ص : ٩٢
- (مسألة ١٩٣): ص : ٩٣
- (مسألة ١٩٤): ص : ٩٣
- (مسألة ١٩٥): ص : ٩٣
- (مسألة ١٩٦): ص : ٩٣
- (مسألة ١٩٧): ص : ٩٤
- (مسألة ١٩٨): ص : ٩٤
- (مسألة ١٩٩): ص : ٩٤
- (مسألة ٢٠٠): ص : ٩٤
- (مسألة ٢٠١): ص : ٩٤
- (مسألة ٢٠٢): ص : ٩٤

كتاب الدييات

مسائل في الدييات ص : ٩٥

(مسألة ٢٠٣): ص : ٩٥

(مسألة ٢٠٤): ص : ٩٥

(مسألة ٢٠٥): ص : ٩٥

(مسألة ٢٠٦): ص : ٩٥

(مسألة ٢٠٧): ص : ٩٥

(مسألة ٢٠٨): ص : ٩٦

(مسألة ٢٠٩): ص : ٩٦

(مسألة ٢١٠): ص : ٩٦

(مسألة ٢١١): ص : ٩٦

(مسألة ٢١٢): ص : ٩٦

(مسألة ٢١٣): ص : ٩٦

(مسألة ٢١٤): ص : ٩٦

(مسألة ٢١٥): ص : ٩٧

(مسألة ٢١٦): ص : ٩٧

(مسألة ٢١٧): ص : ٩٧

(مسألة ٢١٨): ص : ٩٧

(مسألة ٢١٩): ص : ٩٧

(مسألة ٢٢٠): ص : ٩٧

(مسألة ٢٢١): ص : ٩٧

(مسألة ٢٢٢): ص : ٩٧

(مسألة ٢٢٣): ص : ٩٨

(مسألة ٢٢٤): ص : ٩٨

(مسألة ٢٢٥): ص : ٩٨

موجبات الضمان ص : ٩٨

و هي أمران:(المباشرة، التسبيب). ص : ٩٨

(مسألة ٢٢٦): ص : ٩٨

(مسألة ٢٢٧): ص : ٩٨

(مسألة ٢٢٨): ص : ٩٩

(مسألة ٢٢٩): ص : ٩٩

(مسألة ٢٣٠): ص : ٩٩

(مسألة ٢٣١): ص : ٩٩

(مسألة ٢٣٢): ص : ٩٩

(مسألة ٢٣٣): ص : ٩٩

(مسألة ٢٣٤): ص : ١٠٠

- (مسألة ٢٣٥): ص : ١٠٠
(مسألة ٢٣٦): ص : ١٠٠
(مسألة ٢٣٧): ص : ١٠٠
(مسألة ٢٣٨): ص : ١٠٠
(مسألة ٢٣٩): ص : ١٠٠
(مسألة ٢٤٠): ص : ١٠٠
(مسألة ٢٤١): ص : ١٠١
(مسألة ٢٤٢): ص : ١٠١
(مسألة ٢٤٣): ص : ١٠١
(مسألة ٢٤٤): ص : ١٠١
(مسألة ٢٤٥): ص : ١٠١
(مسألة ٢٤٦): ص : ١٠١
 (فروع) ص : ١٠٢
 (الأول) ص : ١٠٢
 (الثاني) ص : ١٠٢
 (الثالث) ص : ١٠٢
(فروع التسيب) ص : ١٠٢
(مسألة ٢٤٧): ص : ١٠٢
(مسألة ٢٤٨): ص : ١٠٢
(مسألة ٢٤٩): ص : ١٠٢
(مسألة ٢٥٠): ص : ١٠٢
(مسألة ٢٥١): ص : ١٠٣
(مسألة ٢٥٢): ص : ١٠٣
(مسألة ٢٥٣): ص : ١٠٣
(مسألة ٢٥٤): ص : ١٠٣
(مسألة ٢٥٥): ص : ١٠٣
(مسألة ٢٥٦): ص : ١٠٤
(مسألة ٢٥٧): ص : ١٠٤
(مسألة ٢٥٨): ص : ١٠٤
(مسألة ٢٥٩): ص : ١٠٤
(مسألة ٢٦٠): ص : ١٠٤
(مسألة ٢٦١): ص : ١٠٤
(مسألة ٢٦٢): ص : ١٠٤
(مسألة ٢٦٣): ص : ١٠٥
(مسألة ٢٦٤): ص : ١٠٥
(مسألة ٢٦٥): ص : ١٠٥

- (مسألة ٢٦٦): ص : ١٠٥
- (مسألة ٢٦٧): ص : ١٠٥
- (مسألة ٢٦٨): ص : ١٠٥
- (مسألة ٢٦٩): ص : ١٠٥
- (فروع تراحم الموجبات) ص : ١٠٦
- (مسألة ٢٧٠): ص : ١٠٦
- (مسألة ٢٧١): ص : ١٠٦
- (مسألة ٢٧٢): ص : ١٠٦
- (مسألة ٢٧٣): ص : ١٠٦
- (مسألة ٢٧٤): ص : ١٠٧
- (مسألة ٢٧٥): ص : ١٠٧
- (مسألة ٢٧٦): ص : ١٠٧
- (مسألة ٢٧٧): ص : ١٠٧
- (مسألة ٢٧٨): ص : ١٠٨
- (ديات الأعضاء) ص : ١٠٨
- الفصل الأول في دية القطع. ص : ١٠٨
- (اما الأول) ما ليس فيه مقدر خاص في الشرع: ص : ١٠٨
- و أما(الثاني) ما فيه مقدر كذلك ص : ١٠٨
- (الأول) - الشعر ص : ١٠٨
- (الثاني) - العينان ص : ١٠٩
- (مسألة ٢٨٠): ص : ١٠٩
- (مسألة ٢٨١): ص : ١٠٩
- (مسألة ٢٨٢): ص : ١٠٩
- (الثالث) - الأنف ص : ١٠٩
- (مسألة ٢٨٣): ص : ١٠٩
- (الرابع) - الأذنان ص : ١٠٩
- (الخامس) - الشفتان ص : ١٠٩
- (السادس) - اللسان ص : ١٠٩
- (مسألة ٢٨٤): ص : ١٠٩
- (مسألة ٢٨٥): ص : ١٠٩
- (مسألة ٢٨٦): ص : ١١١
- (مسألة ٢٨٧): ص : ١١١
- (مسألة ٢٨٨): ص : ١١١
- (السابع) - الأسنان ص : ١١١
- (مسألة ٢٨٩): ص : ١١١
- (مسألة ٢٩٠): ص : ١١١

- (مسألة ٢٩١): ص : ١١٢
(مسألة ٢٩٢): ص : ١١٢
(الثامن) - اللحيان ص : ١١٢
(التاسع) - اليدان ص : ١١٢
(مسألة ٢٩٣): ص : ١١٢
(مسألة ٢٩٤): ص : ١١٢
(مسألة ٢٩٥): ص : ١١٣
(مسألة ٢٩٦): ص : ١١٣
(العاشر) - الأصابع ص : ١١٣
(مسألة ٢٩٧): ص : ١١٣
(مسألة ٢٩٨): ص : ١١٣
(مسألة ٢٩٩): ص : ١١٣
(مسألة ٣٠٠): ص : ١١٣
(الحادي عشر) - النخاع ص : ١١٤
(الثاني عشر) - الثديان ص : ١١٤
(مسألة ٣٠١): ص : ١١٤
(الثالث عشر) - الذكر ص : ١١٤
(مسألة ٣٠٢): ص : ١١٤
(مسألة ٣٠٣): ص : ١١٤
(مسألة ٣٠٤): ص : ١١٤
(مسألة ٣٠٥): ص : ١١٤
(الرابع عشر) - الشفران ص : ١١٥
(الخامس عشر) - الأليتان ص : ١١٥
(السادس عشر) - الرجلان ص : ١١٥
(مسألة ٣٠٦): ص : ١١٥
(مسألة ٣٠٧): ص : ١١٥
(مسألة ٣٠٨): ص : ١١٥
(مسألة ٣٠٩): ص : ١١٦

فصل ثان في ديات الكسر والصدع والرض والنقل والنقب والفك والجرح في البدن غير الرأس ص : ١١٦

- (مسألة ٣١٠): ص : ١١٦
(مسألة ٣١١): ص : ١١٦
(مسألة ٣١٢): ص : ١١٦
(مسألة ٣١٣): ص : ١١٦
(مسألة ٣١٤): ص : ١١٧
(مسألة ٣١٥): ص : ١١٧
(مسألة ٣١٦): ص : ١١٧

(مسألة ٣١٧): ص : ١١٧

(مسألة ٣١٨): ص : ١١٧

(مسألة ٣١٩): ص : ١١٧

(مسألة ٣٢٠): ص : ١١٧

(مسألة ٣٢١): ص : ١١٧

(مسألة ٣٢٢): ص : ١١٨

(مسألة ٣٢٣): ص : ١١٨

(مسألة ٣٢٤): ص : ١١٨

(مسألة ٣٢٥): ص : ١١٨

(مسألة ٣٢٦): ص : ١١٨

(مسألة ٣٢٧): ص : ١١٨

(مسألة ٣٢٨): ص : ١١٨

(مسألة ٣٢٩): ص : ١١٩

(مسألة ٣٣٠): ص : ١١٩

(مسألة ٣٣١): ص : ١١٩

(مسألة ٣٣٢): ص : ١١٩

(مسألة ٣٣٣): ص : ١١٩

(مسألة ٣٣٤): ص : ١١٩

(مسألة ٣٣٥): ص : ١٢٠

(مسألة ٣٣٦): ص : ١٢٠

(مسألة ٣٣٧): ص : ١٢٠

(مسألة ٣٣٨): ص : ١٢٠

(مسألة ٣٣٩): ص : ١٢٠

(مسألة ٣٤٠): ص : ١٢١

(مسألة ٣٤١): ص : ١٢١

(مسألة ٣٤٢): ص : ١٢١

(مسألة ٣٤٣): ص : ١٢١

الفصل الثالث (دية الجنابة على منافع الأعضاء) ص : ١٢١

(الأول) - العقل ص : ١٢١

(مسألة ٣٤٤): ص : ١٢٢

(مسألة ٣٤٥): ص : ١٢٢

(الثاني) - السمع ص : ١٢٢

(مسألة ٣٤٦): ص : ١٢٢

(مسألة ٣٤٧): ص : ١٢٣

(الثالث) - ضوء العينين ص : ١٢٣

(مسألة ٣٤٨): ص : ١٢٣

- (مسألة ٣٤٩): ص : ١٢٣
- (مسألة ٣٥٠): ص : ١٢٣
- (الرابع) - الشم ص : ١٢٤
- (مسألة ٣٥١): ص : ١٢٤
- (مسألة ٣٥٢): ص : ١٢٤
- (مسألة ٣٥٣): ص : ١٢٤
- (الخامس) - النطق ص : ١٢٤
- (مسألة ٣٥٤): ص : ١٢٤
- (مسألة ٣٥٥): ص : ١٢٥
- (مسألة ٣٥٦): ص : ١٢٥
- (مسألة ٣٥٧): ص : ١٢٥
- (السادس) - صعر العنق ص : ١٢٥
- (السابع) - كسر البعوض ص : ١٢٥
- (الثامن) - سلس البول ص : ١٢٥
- (التاسع) - الصوت ص : ١٢٥
- (العاشر) - أدرة الخصيتين ص : ١٢٦
- (الحادي عشر) - تعذر الانزال ص : ١٢٦
- (الثاني عشر) - دوس البطن ص : ١٢٦
- (الثالث عشر) - حرق مئانة البكر ص : ١٢٦
- (الرابع عشر) - الإفشاء ص : ١٢٦
- (مسألة ٣٥٨): ص : ١٢٦
- (مسألة ٣٥٩): ص : ١٢٦
- (الخامس عشر) - تقلص الشفتين ص : ١٢٧
- (السادس عشر) - شلل الأعضاء ص : ١٢٧
- (مسألة ٣٦٠): ص : ١٢٧
- الفصل الرابع دية الشجاج و الجراح ص : ١٢٧
- و هو على أقسام: ص : ١٢٧
- (الأول) - الخارصة ص : ١٢٧
- (الثاني) - الدامية ص : ١٢٧
- (الثالث) - الباضعة ص : ١٢٨
- (الرابع) - السمحاق ص : ١٢٨
- (الخامس) - الموضحة ص : ١٢٨
- (السادس) - الهاشمة ص : ١٢٨
- (السابع) - المنقلة ص : ١٢٨
- (الثامن) - المأمومة ص : ١٢٨
- مسائل في دية الشجاج و الجراح ص : ١٢٨

- (مسألة ٣٦١): ص : ١٢٨
(مسألة ٣٦٢): ص : ١٢٩
(مسألة ٣٦٣): ص : ١٢٩
(مسألة ٣٦٤): ص : ١٢٩
(مسألة ٣٦٥): ص : ١٢٩
(مسألة ٣٦٦): ص : ١٢٩
(مسألة ٣٦٧): ص : ١٣٠
(مسألة ٣٦٨): ص : ١٣٠
(مسألة ٣٦٩): ص : ١٣٠
(مسألة ٣٧٠): ص : ١٣٠
(مسألة ٣٧١): ص : ١٣٠
(مسألة ٣٧٢): ص : ١٣٠
(مسألة ٣٧٣): ص : ١٣٠
(مسألة ٣٧٤): ص : ١٣٠
(مسألة ٣٧٥): ص : ١٣١
(مسألة ٣٧٦): ص : ١٣١
(مسألة ٣٧٧): ص : ١٣١
(مسألة ٣٧٨): ص : ١٣١
(فصل في دية الحمل) ص : ١٣٢
(مسألة ٣٧٩): ص : ١٣٢
(مسألة ٣٨٠): ص : ١٣٢
(مسألة ٣٨١): ص : ١٣٢
(مسألة ٣٨٢): ص : ١٣٢
(مسألة ٣٨٣): ص : ١٣٢
(مسألة ٣٨٤): ص : ١٣٢
(مسألة ٣٨٥): ص : ١٣٢
(مسألة ٣٨٦): ص : ١٣٢
(مسألة ٣٨٧): ص : ١٣٣
(مسألة ٣٨٨): ص : ١٣٣
(مسألة ٣٨٩): ص : ١٣٣
(مسألة ٣٩٠): ص : ١٣٣
(مسألة ٣٩١): ص : ١٣٣
(مسألة ٣٩٢): ص : ١٣٣
(مسألة ٣٩٣): ص : ١٣٤
(مسألة ٣٩٤): ص : ١٣٤
(مسألة ٣٩٥): ص : ١٣٤

- (مسألة ٣٩٦): ص : ١٣٤
- (مسألة ٣٩٧): ص : ١٣٤
- الجناية على الحيوان ص : ١٣٥
- (مسألة ٣٩٨): ص : ١٣٥
- (مسألة ٣٩٩): ص : ١٣٥
- (كفارة القتل) ص : ١٣٥
- (مسألة ٤٠٠): ص : ١٣٥
- (مسألة ٤٠١): ص : ١٣٦
- (مسألة ٤٠٢): ص : ١٣٦
- (مسألة ٤٠٣): ص : ١٣٦
- (مسألة ٤٠٤): ص : ١٣٦
- فصل في العاقلة ص : ١٣٦
- (مسألة ٤٠٥): ص : ١٣٦
- (مسألة ٤٠٦): ص : ١٣٦
- (مسألة ٤٠٧): ص : ١٣٦
- (مسألة ٤٠٨): ص : ١٣٦
- (مسألة ٤٠٩): ص : ١٣٧
- (مسألة ٤١٠): ص : ١٣٧
- (مسألة ٤١١): ص : ١٣٧
- (مسألة ٤١٢): ص : ١٣٧
- (مسألة ٤١٣): ص : ١٣٧
- (مسألة ٤١٤): ص : ١٣٧
- (مسألة ٤١٥): ص : ١٣٧
- (مسألة ٤١٦): ص : ١٣٧
- (مسألة ٤١٧): ص : ١٣٧
- (مسألة ٤١٨): ص : ١٣٧
- (مسألة ٤١٩): ص : ١٣٨
- (مسألة ٤٢٠): ص : ١٣٨
- (مسألة ٤٢١): ص : ١٣٨
- (مسألة ٤٢٢): ص : ١٣٨
- (مسألة ٤٢٣): ص : ١٣٨
- (مسألة ٤٢٤): ص : ١٣٨
- (مسألة ٤٢٥): ص : ١٣٨
- (مسألة ٤٢٦): ص : ١٣٨
- (مسألة ٤٢٧): ص : ١٣٨
- (مسألة ٤٢٨): ص : ١٣٩

(مسألة ٤٢٩): ص : ١٣٩

(مسألة ٤٣٠): ص : ١٣٩

(مسألة ٤٣١): ص : ١٣٩